حقوق الإنسان
فى الإسلام
من منظور معاصر

حقوق الإنسان
فى الإسلام
من منظور معاصر

الأستاذ الدكتور

د/ محمد الشحات الجندي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة

بكلية الحقوق- جامعة حلوان



بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

هذه صفحات سطرت للحديث عن موضوع قديم حديث، يتجدد دوما مع تجدد الحياة الانسانية، وتفاعل الانسان مع الكون الذى يحيا فيه، مع من يعيشون حوله، أردت بها أن أسجل مذاهب مطوية، وفلسفات مفترى عليها، فى منظومه الحقوق الإنسانية، التى حملت لواءها ايدلوجيات ونظما حديثة اتخذت منها ستارا لتنفيذ سياسات، والوصول إلى مآرب خفيه، وتوجيه مصائر شعوب وأمم إلى حيث تريد من التبعية والدوران فى فلكها وهيمنتها . فى الوقت الذى كثرت فيه الطنطنه بقيمه الانسان وكرامة الفرد، وما حسبت هذه النظم المعاصرة أنها باسم الانسان تغتال حقوق الإنسان، وتستلبة هويته وانتماءه، وتطبق هذه الحقوق تطبيقا عنصريا قاصرا على مواطنيها، وتجرد هذه الحقوق من أخص خصائصها، وهى الانسانية، والنظر المنصف الشامل الجامع للإنسان فى كل مكان، مع كل البشر، كما أرساها الاسلام فى ينابيعه الأولى وفى رسالته الحضارية، معرجا فى اقتضاب حول وضع حقوق الإنسان فى العالم المعاصر، وهو ما أرجو أن اكون قد وفقت فيه . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

تمهيد

تحتفى العالم بالاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على اعتبار أنه فتح جديد وايذان بميلاد تتخلص فيه البشرية من سطوه الظلم، ونيران العبودية وطاغوت الاستبداد، ومصادرة الآدمية التى واكبت مسيرة البشرية عبر الأزمان والقرون الخوالى، ردحا طويلا من الزمن لم تنعم فيها بنسمات الحرية، واشراقات فجر العدالة إلا لما ما، كانت وميضا خافتا من أنوار التحرر والابداع، وتجسيد انسانيه الانسان، واستعاده ذاته وكرامته . وفى ذات الوقت فقد كانت صياغة حقوق الإنسان فى وثيقه عالمية ترجمانا لأحلام المصلحين والمفكرين والمستنيرين الذين طالما نادوا بحماية واسترداد كرامة الفرد وحريته، وعاشوا لهذا الهدف ينافحون عنه ويعلون من شأنه، ويضحون من أجله، فضلا عن أن تقنين هذه الحقوق فى مدونة دولية، هو انتصار للبؤساء والمعذبين من بنى البشر، وتحقيق لطموحات أجيال عديدة من البشر تسلط عليها الاستبداد، وذاقت ألوانا من العسف والهوان .

وبالاضافة إلى ذلك، فإن صياغة حقوق الإنسان فى إعلان عالمى، من شأنه أن يضفى قدسية على ما تضمنته من حقوق ومكنات للفرد، وقيمه قانونيه، ذات خطاب عالمى، يعبر عن الشرائع السماويه والضمير الإنسانى، فى كل مكان، بما يلزم السلطات التشريعيه فى كل دوله باحترامها، وعدم المساس بها، أو الانتقاص منها، أو تجاوزها أو الاخلال بما ورد بها، إلا وفقا لاجراءات دستورية معينه .

حول إسباب الاعلان العالمى لحقوق الإنسان

وقد حرصت ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على التنويه بالبواعث والأسباب التى من أجلها صيغت هذه الوثيقه، فقد صدرت بقولها :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسره البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابته هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم .

ولما كان تناسى حقوق الانسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجيه آذت الضمير الإنسانى، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيده، ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما، وأن ترفع مستوى الحياه فى جو من الحرية أفسح . ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاه حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى، للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(١) ومن حيث إن الاعلان بهذا التصدير، قد عكس الاستجابة إلى ما يعتمل فى نفس الفرد، وما يجيش به صدره من تطلع إلى الكرامة وتشوق إلى الحرية والعدالة والسلام الاجتماعى، فقد كان من اللازم ترسيخ الايمان والاقتناع بالحقوق والحريات الفطرية للإنسان رجلا كان أو امرأة فردا كان أو جماعه على نحو يرتقى بالحياة الاجتماعية، ويجعل الحرية تشيع فى جنباتها الرحيبة .

فإذا ما استقر الاقتناع فى الوجدان، حول القيمة المطلقه للكرامة البشرية، والمعانى الإنسانية، جاءت وسيلة حماية الحقوق والحريات المحققه لذلك، عن طريق القانون بما يتمتع به من قوة الزامية وسلطه تنفيذية .

---

(١) نص ديباجة الاعلان العالمى لحقوق الإنسان .

ومن شأن إدراك واضعى هذه الوثيقة العالمية، لمسئولياتهم فى تجسيد أمانى البشر فى حياة جديده، يتحقق فيها لكل فرد حريته وحقه فى الإيمان بالعقيده التى يختارها والتعبير عن الرأى الذى يقتنع به، كضمانه فاعله فى أمان الفرد من الخوف، وحمايته من الامتهان والقهر .

وهكذا كانت وثيقه الإعلان العالمى بحقوق الإنسان إرهاصا لعصر واعد بانتصار قيم الحرية والكرامه للفرد بعد ان انحسر أو كاد زمن الامبرياليه والاستعمار الذى استلب شخصيه دول العالم العربى والاسلامى وكأنما ارادت القوى المهيمنه على مصائر العالم أن تكفر عن خطاياها واوزارها بالتبشير بإعلان حقوق الانسان فى مواجهة السلطة السياسية لهذه الدول، وتعبيرا عن حقوق كل فرد إزاءها، وصياغه لعلاقة متوازنه بين الفرد والسلطه، يتحرر فيها الأول من افتيات السلطة على حقوقه، ويحتمى بها من سيف البطش والنكال الذى طالم مارسته تجاهه، وساقته صنوفا من العذاب .

تجاهل انجاز الاسلام فى مجال حقوق الانسان

ومن المفارقات اللافته للنظر فى هذا الصدد الاعلان عن حقوق الانسان باعتبارها محضى إنجاز غربى أفرزته المدنيه الغربيه مسقطه من حسابها كل موروث دينى وحضارى أنجزه الاسلام فى عصره الذهبى، وقد كان حريا بالبشرية أن تحتفى بهذا الإعلان عن حقوق الإنسان، وحق لها أن تفخر به وأن تمجده فكرا ووسيلة وغاية، لولا أنها جردته من أساسه الصلب، وسلبته فاعليته الأكيده، ألا وهو ما أحرزه الإسلام كنموذج للأديان السماوية، سواء فى مجال تكريس نصوصه لحق الإنسان فى الحرية والعداله والكرامه والعيش فى سلام وأمان، والتزام نظامه بإيجاد الآليات الموصله لبلوغ هذه الحقوق، ولإدراك هذه الغايات، وتضافر كل من الفرد والسلطة فى القيام على هذا الواجب كفريضه دينيه، وبرهان على الشرعية الاسلامية.

•

وان سوق بعض النصوص فى هذا المضمار، ليفصح عن الاتجاه الاسلامى فى هذا الخصوص.

قوله تعالى : " أن كل من فى السموات والأرض، الا آتى الرحمن عبدا" مريم / ٩٣" وهو تعبير عن الدينونه بعبودية واحده، لله عز وجل، من قبل الجميع الفرد والدوله، والشعب والسلطة، وما سواها من العلاقه فهى قائمة على الحرية، مرتكزه على الحق والشرعية .

قوله تعالى الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " قريش / ٤" .

فإن توفير لقمه العيش، وسياده الأمن فى المجتمع، هو ما أدركه الاعلان العالمى بعد أربعه عشر قرنا من الزمان، فى تحرر الانسان من الفزع والفاقه والحرمان

قوله جل شأنه : واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذا عوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " النساء / ٨٣" وهذا إيجاب على الأفراد وأولى الأمر من أهل الاختصاص من العلماء، والسلطة الحاكمه أن تضطلع بمسئولياتها فى رسم الآليات المحققه للأمن، المزيلة لأسباب الخوف، الضامنه لحماية الاستقرار فى المجتمع، وهو أمر لايدرك إلا بتعاون الجميع على القيام به .

قوله سبحانه وتعالى : " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى " البقرة /٢٦٥ " والآيه الكريمة نص ناصع فى اقرار أثمن حريه يحرص عليها الانسان ويبتغى تقديسها، وهى حرية العقيدة، التى حسمها الاسلام تجاه خالق الكون بمن فيه وما فيه، وهى حرية لايخولها المبدع لمن أبدعه فكيف له أن يمنحه حق اختيار من دونه، وأن يجاهر بالكفر به، والتمرد على صنعته ومنهجه، ولكنه الاسلام الذى حسم حرية الاختيار، وأبى ألا أن يأتى الإنسان طوعا وبكامل إرادته لله رب العالمين .

قوله جل شأنه : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..... التوبة / ٧١" فالأمر بالمعروف والنهى عن

المنكر، وهو الاستقامه على كل ماهو حق وعدل فى ضمير كل مؤمن ومؤمنه، واجتناب كل ماهو باطل وظلم مما تستقبحه فطره المؤمن السوية، ويستنكفه الضمير الحى وفى كلمه فانه جماع كل فضيله، والتخلى عن كل رزيلة يتأذى بها الفرد والمجتمع، ليتحقق صالح الفرد والجماعة. وهذه الخاصية هى السمة البارزة فى مجتمع الإسلام الحق، تلك التى تستلزم المجاهره بالرأى، ونصرة الحق، وازالة الظلم والاستبداد، والانتصار للفضيله ومبادىء العدل والكرامة. فبهذا المبدأ، وبذلك الصنيع، ترتقى الامة إلى موقع الصدارة وتتربع على قمه الخيرية والريادة، وتعلو غيرها من الأمم، فى الدين والدنيا، كما عبر عنه قوله تعالى: " كنتم خير أمه اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" آل عمران / ١١٠" وهذا الشأو العظيم لايتسنى بلوغه إلا بأن تتوفر عليه الأمه جميعا الفرد والمجتمع، مبدء ونظاما. وان يكون لها نظام حياه وزاد الاسلام على ذلك ان جعله جزء من العقيده .

وقيمة هذه الخاصية فى المجتمع المسلم، أنه مكلف بها، ماض على نهجها، ملتزم بإيتانها، فإذا تقاعس عنها، اختل نظامه، وتفكك كيانه، واستحق الإثم والخسران، وهو ما حذر منه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمه بقوله : " لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم"

اذا ثبتت القيمة الفاعلة لحقوق الانسان فى الاسلام، وهى ثابته كما سنبرهن فيما بعد، وجدنا بجلاء أن خطاب الإسلام يفضل خطاب الإعلان كمعبر عن النظم الوضعيه فى أمور منها :

أولهما : أن النصوص الاسلامية جزء من عقيده المسلم، ومقرارت منهجه، لا يكتمل ايمانه، ولا يتأتى صلاح مجتمعه، إلا بالإيمان بها، وبوجوب تطبيقها، وهو ما تفتقر إليه نصوص الإعلان، التى جاءت خلوا من القيمة المعنوية التى تكفل الايمان بها، والسير على مقتضاها، فهى لاتعدو أن تكون خطابا مرسلا تنشد من الفرد أن يعيها، وأن يعتقد فى جدواها وأهميتها .

ثانيا : أن السلطة المسلمة، والدوله المؤمنة، ينبغى عليها أن تقوم بتنفيذ مقرراتها، وأن تلزم الأفراد بها، فضلا عن نفسها، وأن هذه الحقوق والحريات الاساسيه واجبه التطبيق، تتمتع بالقوه الالزامية، ولا يجوز للدولة أن تتهاون فى أدائها، ولا أن تنتهك أحكامها . وهو ما يؤخذ على القيمة القانونية للإعلان العالمى فهو طيع Soft فى صياغته، يناشد سلطات المجتمع الدولى أن تلتزم بمقرراته، ويهيب بالنظام العالمى أن يحترم حقوق الانسان وحرياته، فهذا الاعلان كالشأن فى القانون الدولى، يفتقد أهم قوة فاعله فيه، وهى وجوب تطبيقه، والقيام على تنفيذه، لأنه لايملك فى الحقيقه أن يوقع جزاء على الدول التى تنتهك مقرراته، أو تخرج على أحكامه . ناهيك عن المعيار المزدوج Double standard الذى تطبقه الانظمه الغربيه بحسب ما يحقق مصالحها ويضمن تبعيه الدول العربيه والاسلاميه لمخططاتها وأهدافها .

ثالثا : أن الاسلام قد أقر هذه الحقوق والحريات من منطلق المبادأه والأخذ بزمام المبادرة، فى احترام كرامة الفرد، وتحقيق انسانيته واشباع الفطره الكامنة فيه التي تنشد العدالة، وتحيا بالحرية، وبمنظومة من الحقوق اللصيقة بشخصه لا تنفك عنه ولا ينفك عنها. فى حين أن الاعلان العالمى لحقوق الإنسان كان مسلكه فى إقرار هذه الحقوق والحريات تعبيرا عن رد الفعل، واستجابه لمطالبات متلاحقة وتضحيات جسام، وثورات فى كل مكان ضد الكبت والطغيان. ولكنها النظره الغربيه المنحازه ضد كل ما هو اسلامى والتى تأبى ان تعترف بمضامين إنسانيه وحضاريه تتغلغل فى أعماق الدين الاسلامى .

فى مدلول حقوق الإنسان

شاع إطلاق حقوق الانسان على ما ينبغى الاعتراف به للأفرد من حقوق وحريات تحتمها الطبيعة الانسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضا لازما ضمانا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها. وبمعنى آخر، فهى الحقوق الاساسيه

التى يتمتع بها الانسان (١) . أو هى بمنظور آخر : امتيازات خاضعة لضوابط بحوزها الشخص، سواء فى علاقاته مع أشخاص آخرين أو مع السلطة (٢)
وينازع البعض الآخر فى اطلاق مصطلح الحقوق بالمعنى الدقيق على حقوق الانسان بمقولة إنها تفتقد مقومات الحقوق بالمعنى الدقيق، لأنها تثبت للناس كافة دون أن يختص بها البعض منهم على سبيل الاستئثار والانفراد فتسميتها حقوقا ليست - اذن - الا من باب التجوز فى التعبير، على أنهم نبهوا إلى أن هذه الحريات - أو الرخص العامة - تشبه الحقوق القانونية فى أنها تعطى للأفراد سلطة معينه يسبغ القانون عليها حمايته من أى اعتداء يقع عليها (٣) .
ولعل منشأ هذه المنازعة راجع إلى أن شراح القانون الوضعى فى تعرضهم للحق، أقاموه على عناصر لا تتحقق فى طائفة حقوق الانسان. فمن تعريفات الحق أنه : تلك الرابطه القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصا من الاشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار بالتسلط على شيىء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر.
وقد يعرف الحق بأنه : قدرة أوسلطه إرادية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها. أو هو - الحق - : مصلحة يحميها القانون . وربما كان لهذه المنازعة وجاهتها، اذا علمنا أن حقوق الانسان لاتخول صاحبها مكنة الانفراد والاستئثار، ولا تقتضى التسلط على شيىء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، ولكنها تكفل للفرد التمتع بحقوق تجاه السلطه العامه وازاء أفراد المجتمع، دون أن تميزه عن سواه من الأفراد أو تخصه بها، وغاية ما تفرضه من قيد على الدوله

---

(١) د.محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام، منشأه المعارف، ص ٣٧٤.
(٢) موسوعه حقوق الانسان، الصادره بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الانسان، ص٢ .
(٣) راجع حسن كيره، أصول القوانين، ١٩٥٨، ص ١٣٢.

يتمثل فى حماية حقه فى ممارسة هذه الحقوق والحريات وعدم إهداره لها .
ولايختلف تعريف، الحق عند فقهاء الشريعة، كثيرا عنه عند فقهاء القانون، ذلك أن الحق عندهم هو : مصلحة ثابته للفرد أو المجتمع أولهما معا، أو هومصلحة مستحقه شرعا أو هو اختصاص بمصلحة ومنفعه (١) .
وبقول آخر، فإن الحق كل ماهو ثابت ثبوتا شرعيا أى بحكم الشارع واقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته(٢) فيشمل الحق بذلك الحقوق بالمعنى الدقيق، والمكنات الواقعيه لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو الاباحة التى يسمح بها الشرع فى شأن حرية من الحريات العامة، وأهم سمة للحق بمعناه الشامل، أن الشرع يسبغ عليه حمايته، بمد مظلته على صاحبه.
وننبه هنا إلى أن النظر الفاحص إلى حقوق الانسان، يجد ان ماروج له هو الغرب بحسبان أنه مصطلح غربى، لم يستعمله الفقهاء المسلمون بذاته، وانما وجدناهم يناقشون فكرة الحق، على أنه حق الله، وهو حق الجماعة، أو حق العبد وهو حق الفرد، أو حق مشترك بين حق الله وحق العبد، وينبغى أن يكون معلوما، أن حقوق الانسان، ترتاد أفق الحق الأخير فهو حق ذو طبيعة مزدوجه، حيث يتعلق به النفع العام للجماعه والنفع الخاص
للفرد، لا فرق فى ذلك بين أن نقول إن حق الله ـ الجماعة ـ غالب، أو حق العبد ـ الفرد ـ راجح. ودون الخوض فى جدول حول هذه الطبيعه لحقوق الإنسان، فيمكن القول بأن ولوج حقوق الإنسان هذه المنطقه، يضفى قيمة أكبر عليها، وينطوى على فاعليه أكثر، وإلزام أدق، لكونها تتمتع بخاصيتيى الحقين، وتحوز النفعين، للفرد والجماعة.

---

(١) فى هذا الصدد، نجد القرافى يقابل بين الحق وبين الرخصة فيتساءل : هل من يملك يعد مالكا أم لا، وهل يعد من انعقد له سبب المطالبة بالملك بعد مالكا أم لا ....ʺ الفروق، جـ٣، القاعدة ٣٣.
(٢) على الخفيف، الحق والذمة، ١٩٤٥، ص ٤٣ وما بعدها.

وهذا النظر فى بيان المنطقه التى يدور فى فلكها حقوق الإنسان، يؤكد على القوة الملزمة لحقوق الإنسان فى الإسلام، لأن النظام القانونى فى الشريعة، يتأسس على الوحده لا الثنائية، فلا يوجد نظام بعينه فى النطاق المحلى أو الداخلى وآخر فى النطاق الخارجى أو الدولى، وانما هو نظام قانونى واحد يتمتع بخاصية الإلزام يطبق فى المجال الاقليمى والدولى ويجب على الجميع فردا كان أم سلطة الخضوع له، والالتزام بمقرراته، ويستوى فى ذلك حق الله أو حق العبد، أو الحق المشترك، لأن هذه القواعد وتلك الحقوق مستمده من الشريعة إما نصا أو اجتهادا، وكلاهما مصدر شرعى معتبر.
ورغم سطوع هذه الحقيقه، حول مكانه حقوق الإنسان فى الإسلام، إلا أننا وجدنا أن واضعى الإعلان العالمى لحقوق الانسان، قد اسقطوا إسهام الشريعة فى هذا المجال، بل انهم غيبوا المبادىء الإسلامية، وتحاشدا الإشارة إليها، أو الاعتماد عليها، مع أنها باعترافهم أحد الأنظمة القانونية الرئيسية فى العالم جنبا إلى جنب مع النظم القانونية اللتينية والأنجلو سكونية، والجرمانية والشيوعية (١) وهم بذلك قد اختزلوا القانون الدولى فى الفقه اللاتينى والأنجلو سكونى وحرموا العالم من إسهام الشريعه الاسلامية فى قضيه محورية تتعلق بكيان الإنسان، فكان أن وصم الإعلان بمثالب عدم الفاعلية، ونقص القوه الملزمة، والاستعانه بالمبادىء الأخلاقية التى انطوت عليها القواعد الاسلامية، وتجاهل ممارسات رائدة فى هذا المجال، وتطبيق هذه الحقوق والحريات بطريقه تحكمية، وبمعايير ازدواجيه Standard double نفعيه، وبنظرة مادية متعصبة منحازه للجنس

---

(١) اعتبر المؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى لاهاى بهولندا، سنه ١٩٣٧، ان الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع العام، وأنها حية قابلة للتطور، وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذا عن غيره تاريخ التشريع الاسلامى، السايس والسبكى والبربرى، ص ٣٥٢، ٣٥٤.

الأوروبى على حساب الجنس العربى والأجناس الأخرى التى تنتمى اليها شعوب الجنوب أو العالم الثالث .

مجمل الحقوق والحريات

انطلقت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان، فى تقريرها للحقوق والحريات الفردية من اعتبارات مصلحية نفعية، تنتظم بموجبها مقاليد الأمور، وتستقر بها المجتمعات، ويفض فيها الاشتباك الأزلى والتصادم الحتمى بين المواطن والسلطه، وتتحدد فيها الحقوق والواجبات، على نحو يهيىء لهما النهوض بالمجتمع، وترقية الحياة.

وقد استلهم واضعوا هذه المواثيق أفكارهم تلك اعتمادا على القوانين الأخلاقية والحقوق الطبيعيه، وهذه القوانين تلتقى فى الجانب الأكبر منها مع تراث الأديان، حيث إن واضعى هذه المواثيق قد استوحوا مبادئهم، وشكلوا روءاهم من نبع فلسفه مادية برا جماتية ذات مسحة أخلاقية .

أما الشريعه الاسلامية، فقد انطلقت فى تقريرها للحقوق العامة والحريات الطبيعية من موازنة دقيقه بين أصول الفطره والغايات المرعية من الحياة الانسانية، ببحيث أقامت بنيان هذه الحقوق والحريات على أساسها وعيامنها بنوازع النفس البشرية، ومناط القوة فيها، والمنظومه المركبة والمتفاعله للطبيعة الإنسانيه، والتى تؤصل عناصر الماده وقوى الروح، ارتكازا على أنهما قرينان لاينفصل أحدهما عن الآخر، ولاتقوم قائمة للإنسان بدونهما .

وكان من الطبيعى مع هذه الرؤية الفاحصة أن تنعت هذه الحقوق، بحقوق الله، وأن تتمحورفى تكريم الانسان، ذلك المخلوق الذى خصه الله تعالى بالسر الأعظم ألا وهو حمل الأمانه الالهية، والخلافة فى الأرض وعمارة الكون وتسخير الكائنات له، وتهيئة كل ما فى الكون لمنافعه، يستغلها بمقتضى النواميس الالهية، بما أنعم الله عليه من قوى العقل والتفكير والتدبير والابداع،

التى له أن يستغلها بكل ما أوتى من ملكات وامكانيات لإحراز السعاده وبلوغ الارتقاء فى هذه الحياة.
وتمكينا له من تحقيق طموحاته المادية والحضاريه، فقد شرع الاسلام له الوسائل من المصالح والمنافع والرخص التى تضمنتها نصوص الشرع، لتحقيق المقاصد العامة، التى لا يستقيم بناء الحياة بدونها، وحيث إن هذه المقاصد الضرورية من حمايه الدين والنفس والعقل والمال والنسل، هى مصالح مرعية فى كل المجتمعات، فقد أوكل الشارع مهمة الحفاظ عليها للفرد والمجتمع،أو للراعى والرعية، أو اللمواطن والسلطه، فلا يجوز لأى منهما أن يتنصل عن أداء واجبة، والإتعرض نتيجة إخلاله بهذا الالتزام لجزاء دينى ودنيوى .
والملحظ الذى ينبغى الالتفات إليه أن هذه المقاصد العامة، تقررت فى الإسلام للإنسان بوصفه إنسانا، وليس لكونه مسلما إذ أن هذه المقاصد تقررت لكل إنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو لغته، أو أصله، لأنها تمثل السياج الواقى والجوهر الحافظ لمقومات الإنسان لذلك أسبغ عليها الشرع سلطان حمايته وعدل شريعته . منحى الاسلام فى الحقوق والحريات : البراهين والمؤيدات أول ما يطالع الباحث فى خصوص حقوق الانسان وهى المسمى الأثير لدى أنضار الإعلان العالمى - أنها تندرج فى نطاق الحق العام، وهو كل حق يتساوى فيه البشر، ويشارك فيه بعضهم بعضا من غير تفرقة ولا تمييز، ويتضافر كل البشر من أجل تقريره، والوفاء بمتطلباته.
لقد اتجهت النصوص نحو تثبيت دعائم هذه الحقيقه، فها هو القرآن الكريم، - وهو الأصل للشرع - يجلى ذلك بقوله تعالى : " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرممن خلقنا تفضيلا" الإسراء /٧٠" والدلاله التى يحملها النص تثبت تكريم كل البشر، لافرق بين المسلم وغير المسلم، وبين العربى وغير العربى، وبين الأبيض والأسود، وبين العار والفاجر، فالكل فى حق الكرامة سواء.

ذلك ببلاغه إلى كل الناس فى خطبته التى ألقاها فى حجته الأخيرة، والمعروفة بخطبة الوداع :
أيها الناس، اسمعوا قولى، فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم، بعد عامى هذا، بهذا الموقف أبدا.
أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وانكم ستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من أتمنه عليها.
وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لاربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله .
وان كل دم فى الجاهلية موضوع، وإن أول دماءكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذا، بل فهو أول ما أبد أبه من دماء الجاهلية .
ثم يقول : أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقا، ولهن عليكم حقا لكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينه، فإن فعلن فإن الله أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع ...... فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .
واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان لايملكن لأنفسهن شيئا، وأنكم أنما أخذ تموهن بأمانه الله، واستمللتم فروجهن بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولى، فإنى قد بلغت (١) .
إن إدراك المغزى الذى جعل صاحب الرسالة بوجه نداءه الإنسانى الأخير جميعا، فهو من ثم يمثل :

---

(١) انظر نص الخطبه، ابن هشام، السيرة البنوية، جـ٢، ص ٦٠٣، ٦٠٤ .

١- النداء العالمى الأول للبشر فى كل الأصقاع، لكل الأزمان بتقديس حقوق الانسان .

٢- تحصين النفس الانسانية، وحمايتها، من شتى صفوف الاعتداء عليها، ونبذ المسلك الجاهلى الذى يعتمد الثارات والانتقام .

٣- إسباغ الحرمة على المال عصب الحياة، وسبيل التنميه والعمران .

٤- أداء الأمانات، مهما كانت طبيعتها إلى أصحابها، لأنها ودائع وحرمات عند حامليها.

٥- تقرير التعادل فى الحقوق والالتزامات المالية، حظر أخذ مازاد على مأخذه الشخص من مال، لأنه من قبيل السحت وأكل المال بالباطل، وهومنهى عنه.

٦- التسوية فى الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، بمقولة إن حق الكرامة مقرر للمرأة، كالشأن بالنسبة للرجل، والارتفاع بمكانة العرض فى الإسلام .

٧- تحمل الشخص بالمسئولية عن الالتزام بهذه المقررات من الحقوق العامة، أمام الله والسلطة الحاكمة، وأمام بنى إنسانية.

على هذا النمط الإنسانى مضى الخطاب الشرعى، مؤصلا للحقوق والحريات العامة الثابته للإنسان، مؤكدا على أنها حقوق أساسية فطرية، ومنحة الهية، لايجوز لسلطه مهما كانت صلاحياتها ولا لحاكم أيا كان نفوذه، ولالهيئة مهما عظم شأنها، أن تخل بها أو أن تنتقص منها، أو تجور على حق الفرد فى تمتعه بها، واستعماله إياها.

ومن اليسير استظهار هذا المنحى للنصوص، والتى وسع مداها فى الخطاب القرآنى للناس جميعا، وهو الخطاب الذى يبرز إعلاء الإسلام لشأن الإنسانية، واهتمامه بإرساء حقوق الانسان بمنأى عن العبث بها، أوالمساس بأحدها، وحرصه على جمع البشر على الالتفات حول القيم الفطرية، والمعانى الحضارية، والتقدم والازدهار تحت لواء الايمان بربوبية الله تعالى. ولا يخطىء الناظر فى

النصوص هذه الحقيقة التى أولاها الإسلام جل عنايته، وأحاطها بشديد اهتمامه، تجد ذلك فى مثل قوله تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا "النساء /١" .
وقوله جل شأنه : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " الحجرات / ١٣ " .
وقوله تعالى : من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " المائدة / ٣٢" .
وهذا برهان ناصع على أن الخطاب الإسلامى، اعتمد معيار الانسانية، كمعيار محدد لمقاصد النصوص، واقراره فى التعامل بما ينطوى عليه من جعل الناس جميعا متساوين فى الحقوق والواجبات العامه، لأنهم عباد الله تعالى، فهم من أصل واحد، ورسالتهم واحدة فى الحياة، ومصيرهم مشترك، وإن كانت مناحيهم متباينة . تظل هذه النظره قائمة للإنسان، فى وجوب تمتعه بالكرامة، وتقديس حقوقه وواجباته، بما تفرضه على السلطة العامه فى المجتمع، أو على مستوى التنظيمات الدولية، كهيئة الأمم، والدول كافة أن تضبط تعاملها وفقالها، وأن تتخذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك .
وقد أولى الرسول محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأولوية لهذا المنحى الانسانى فى خطابه الجامع. فهو القائل : محكم لآدم، وآدم من تراب.
وقوله أيضا : الناس سواسية كأسنان المشط" .
وقوله عليه الصلاة والسلام: الناس شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار" .
وما من ريب أن مسار الخطاب النبوى فى هذا النموذج يعتمد ذات التوجه وهو الأصل الواحد للبشر، والمساواه بينهم فى الحقوق والحريات العامة، والملكية المشتركة للموارد الاقتصادية الأساسيه، وهى البحار والمحيطان وما بها من ثروات حيه وغير حية، ومصادر الغذاء، ومصادر الطاقة (١) . وهى كلها تمثل

---

(١) انظر للمؤلف . قواعد التنمية الاقتصادية فى القانون الدولى والفقه الاسلامى، ١٩٨٥

مصالح وحقوق عامة للبشر، لا غنى لهم عنها فى كل زمان ومكان فى الممارسه العلمية .
وتمضى مسيرة الخطاب النبوى، فى ترجمة المبادىء الاسلامية المقرره للحقوق والحريات العامة، لأفراد المجتمع الاسلامى، بغير تفرقة بين المسلم وغير المسلم، فى صحيفة المدنية، التى اعتبرت دستورا للدولة الاسلامية فى المدينة. وقد امتدت مظلة هذا الدستور، إلى كل الأفراد، والفئات التى تكون منها مجتمع المدنيه، على اختلاف دياناتهم وأجناسهم، فقد كانت دولة المدنية تعترف بالتعددية واستبقت الخصوصية لكل طائفه من طوائف المجتمع، وخولت كل فرد وكل طائفه التمتع بالحقوق والحريات العامه على قدم المساواة مع المسلمين، مع أن المجتمع كان خليطا من المسلمين بعد صهر الأوس والخروج فى بوتقه الإسلام، ومن اليهود، ومن بعض الوثنيين، وتمتع الجميع بالدعوية الاسلامية أو الجنسيه الاسلامية.
وكان واضحا من نص دستور المدينه، تحديده الدقيق للمركز القانونى لكل فئه من فئات المجتمع، حيث اعتبر اليهود أمه، مع أنهم من مواطنى دولة المدنية، وباقى الكيانات الأخرى أمه، تتمتع بالحقوق وتحتمل بالواجبات، بحكم الرعوية الاسلامية التى لاتقيم تفرقه بين أبناء المجتمع الاسلامى، بغض النظر عن تباين عقائدهم وأجناسهم وألوانهم، ولم يكن هناك جزية تؤخذ من غير المسلمين آنذاك، ولأنهم كانوا يشاركون فى الدفاع عن حياض الدوالة، تحت إمرة الرسول الكريم. حدث هذا التحول الذى أرساه الإسلام، فى تقرير الحقوق والحريات العامة، على أسس من فلسفة الإسلام العالمية، فى الوقت الذى كان يقوم على سيادة العصبية والقبلية والاقليمية، والنعرات العرقية الضيقة التى تمايز بين الأجناس، وتلفت حول المذاهب والأيدو لوجيات، وتهدر أبسط حقوق الانسان الآخر، المخالف فى الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة ألى غير ذلك من صور العصبية الممقوته والشائعة آنذاك .

وقد واكب الفقه الاسلامى، والتطور الذى طرأ على الدوله الاسلامية التى سارت شوطا بعيدا، فى تطبيق الحقوق والحريات بالنسبة لغير المسلمين، فكان لغير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية الحق فى المساواة أمام الشريعة الاسلامية، وصار من المألوف صياغة القاعدتين الذهبيتين فى هذا الصدد :

القاعدة الأولى :

أمرنا بتركهم وما يدينون" وهى تقرير الحرية العقائدية .

القاعدة الثانية :

لهم مالنا وعليهم ماعلينا" وهى تقرير المساواه فى المواطنة لم يكن هذا التطور فى إضفاء القدسية على هذه الحقوق العامة، إلا التزاما بالقواعد التى قررتها النصوص، وارتفعت بها إلى مصاف القواعد المشكله للنظام العام الاسلامى .
فالقرآن الكريم، وعد المؤمنين من كل الديانات بالأجر والمثوبة، جزاء إيمانهم بالله، وعلمهم الصالحات، بقوله تعالى : " إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " البقرة / ٦٢" .
والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما مرت عليه جنازه ليهودى، هب لها واقفا، فقال له بعض أصحابه : إنها ليهودى، فقال عليه الصلاة والسلام : أليست نفسا " .
ودلالة ذلك فى المفهوم التشريعى، أن المرجع فى الكرامة وفى اكتساب الحقوق، هو الانسانية بحسبانها المعيار الجامع الذى يعبر عن جوهر الرسالة الإسلامية، والركيزه التى على أساسها تتقرر الحقوق والحريات .

تصنيف الحقوق والحريات العامة :

تغفل الدراسات القانونية، الاسهام الاسلامى فى مجال حقوق الإنسان والذى تأصل مع البواكير الأولى، لنزول القرآن الكريم، ونشأة الدوله الاسلامية، وهو

ضرب من التجنى على الاسلام ومبادئه العالمية، ومنجزاته الحضارية، التى صهرت الأممية فى الإسلام . لكن السائد فى الأوساط الفكرية الغربية أن البدايات الأولى لحقوق الإنسان، نبعث مع الثوره الفرنسية سنه ١٧٨٩، فى تلك المبادىء الشهيرة: وهى الحرية والاخاء والمساواة والذى تمخض عن إعلان حقوق الانسان والمواطن الذى أصدرته الجمعية التأسسية فى فرنسا، وفيه من مجافاة الحقيقة والواقع ما فيه .

وقد تناول هذا الاعلان الحقوق الطبيعيه والمقدسة للإنسان، وأكد على سيادة الأمة باعتبارها مصدر السلطات والممثله لإرادة أبنائها ورفع شعار العدل والإخاء والمساواة بين جميع المواطنين على السواء فألغى امتيازات البنلاء والكهنوت، وحظر الاتهام والتوقيف والعقاب بصورة مخالفه للقانون، وأباح حرية الرأى والمعتقد والنشر، بشرط عدم الاخلال بالنظام العام، وحمى الملكية، ومنع انتزاعها من صاحبها إلا إذا اقتضته المصلحه العامة فى مقابل تأدية تعويض عادل ومسبق (١) . ولا شك أن هذا الاعلان كان له أثره البارز على الفكر الأوربى والاتجاه العالمى، فى بلورة وتضمين حقوق الانسان فى النظم السياسة الغربية، وبثها فى الآفاق الدولية، وفى الأوساط العالمية، والترويج لمبادىء حقوق الانسان، بمقولة إنها صناعة أوربية، بالنظر إلى أن الغرب هو حامل مشعل الحضاره الحديثة، والمنتصر الغالب فى مجال السياسة الدولية .

وقد كان من الطبيعى، مع تعبئة الجهود، والتضحيات الجسام التى بذلت للتمكين لهذه الحقوق، أن أصبح الطريق معبدا، لإصدار الإعلان العالمى لحقوق الانسان، وهو ما يعتبر علامة مضيئه على الطريق .

---

(١) انظر وفيق القصار، محنه حقوق الانسان فى اسرائيل، كتاب حقوق الإنسان فى الاسلام مجمع البحوث الاسلامية، ١٩٧١، ص ٣٠٥ .

والحق أن التنويه بإثراء الإسلام لحقوق الإنسان، هو مطلب حتمى حقيقى بالإشارة إلية والتنبيه إلى مبادئه، والإفادة منه على اعتبار أنه تراث إنسانى، ومعلم حضارى، فى طريق تطور البشرية، وانجازاتها فى هذا المضمار، لأن الاسهام الاسلامى فى المجال التشريعى، شأنه شأن المجال العلمى، الذى حمل فيه المسلمون تراث الأقدمين، وأضافوا إليه، وقدموه إلى الغرب لتنطلق منه أوربا إلى عصر المدنيه والحضاره الحديثة .

والشأن الطبيعى، أن يستمر فى الأدبيات القانونية، الدور الذى ساهمت به الأمم المتمدينه كالأمه الاسلامية، فى الفكر القانونى العالمى، وفى المبادىء العامة للشرائع والنظم القانونيه الكبرى كالشريعة الاسلامية، لأن هذا الفكر وتلك المبادىء هى حصيلة النتاج القانونى والنظريات العامة التى أفرزتها الأنظمة القانونية فى هذه الأمم خاصة إذا كانت هذه المبادىء قد خبرت الواقع، ومورست فى التطبيق، مع ابتنائها على عنصر الالزام والاقناع الوجدانى، كما هو الحال مع الفكر القانونى الإسلامى، وهو ما كان ينبغى أن يعكسه الإعلان العلمى لحقوق الانسان، الذى هو تعبير عن فلسفة عالميه تخاطب الفرد والسلطة على سواء، خارج نطاق الزمان والمكان إن صنيع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فى صياغته لحقوق الانسان - التى سلكت دربا طويلا عبر تاريخ ممتد - قد جرى من خلال رافدين :

١- الحقوق التى تضمن أن يعيش دون تدخل فى حياته الخاصة، وتوفر له حياة رغدة بعيدة عن تلصص السلطات العامه، طالما أنه لاينال الغير بضرر.

الحقوق التى تسمح للفرد بأن يسأل الدولة، أن تنتصف له ممن يغالبه، لا سيما فى المجالات الاقتصادية والاجتما عية (١)

ويمكن القول إجمالا، بأن حقوق الإنسان - كما وردت فى الاعلان تنقسم إلى

---

(١) د. محمد طلعت الغنيم، قانون السلام فى الإسلام، منشأه المعارف بالاسكندريه ص ٣٩٤.

قسمين رئيسيين : حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.
وقد جاءت صيغة الإعلان، بشأن تفعيل مقرراته، واعمال بنوده قاصرة فى مضمونها ووسائلها، حيث ناشد الأمم والشعوب والفرد والهيئات فى المجتمع، أن تضع نصب أعينها هذا الاعلان، وأن تسعى إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعاله بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.
هذه القيمة الأدبية للإعلان لاتسعف فى اسباغ الحماية القانونية على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فضلا عن أنها تتقاصر عن الالزام القانونى، الذى تتسم به القاعدة القانونية، ومن ثم فإنها تتضاءل أمام الحقوق والحريات العامة فى الإسلام، التى هى جزء من عقيده المسلم وتتمتع بخاصية الالزام، ومكفولة بسياج من الجزاء الدينى والدنيوى .

مشتملات الحقوق والحريات

تجتزىء في معالجتنا للحقوق والحريات العامة، على أهمها، خاصه تلك الحقوق والحريات ذات الصبغة العمومية، والفكرية أو المعنوية، وذلك لسعة ورحابة منطقه حقوق الإنسان، وتشعب علائقها، وامتداد نطاقها.

أولا : حق الحياة :

الانسان هو ذلك الكائن المسئول، الذى خلقه الله على أحسن مثال، واختصه بأجل رسالة، وجمع فيه خصال انفرد بها عما سواه، من المخلوقات. وأصل ذلك أن الانسان منظومه متكامله من القوى الروحيه والمادية والعقلية تتفاعل سويا على القيام بالمهمة الانسانية التى هيىء لها من إصلاح الحياه، وعمارة الكون، وعبادة الله فى الأرض، وهى مهمة ذات طبيعة مقدسه، يتوقف عليها انتظام مسيرة حياته فى الدنيا والجزاء الأوفى فى الآخره .

ولما كانت هذه المهمة تتطلب الصحة الجسدية والروحية، إذا أنهما ملاك الذات الانسانيه تتم بهما الحياه، ولا طغيان لأحدهما على حساب الآخر فلا يجوز فى منطق القرآن أن يبخس للجسد حقا لتوفى حقوق الروح، ولا يجوز له أن يبخس للروح حقا ليوفى حقوق الجسد، ولا يحمد منه الاسراف فى مرضاة هذا ولا مرضاة ذاك (١) .

المهمة إذن تتطلب وجود اعلى أتم ما يكون، وتكاملا فى هذا الوجود بين العناصر الفاعله فى الإنسان، وتوازنا فى التعامل معها، لتحقيق الغاية المرجوة منه لأداء أنبل رسالة، وهى الخلافة عن الذات الإلهية محور الوجود كله والتى مرتكزها العدل والحق والصلاح والعمران، والرقى المادى والحضارى.

ولكى يتم الوجود المطلوب، فمن اللازم، توفير أسبابه، للحفاظ على مقومات الانسان، واستبقاء حياته، وهو ما كفله الله للإنسان بسلوك سبل اكتساب المعيشه، والأخذ بأسبابها، وقد كفل الله تعالى بمقوم الحياة، ومصدر البقاء وجود الانسان، وهو أكدته النصوص :

بقوله تعالى : إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمؤ فيها ولا تضحى " طه / ١١٨، ١١٩.

وقوله جل شأنه : وما من دابه فى الأرض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها، كل فى كتاب مبين " هود / ٦"

هذا الضمان الالهى لمقومات الحياه، يفرض واجبا على الفرد والجماعه أن توفر لكل إنسان حقه فى الرزق، والطعام، وألا تحول بينه وبين حصولة عليه .

على أن مسئولية الانسان عن طلب الرزق، واكتسابه من مصادره المشروعه، هو واجب أصيل، استبقاء لحقه فى الحياة، وإعمالا لنواميس الكون، وتمكينا له من القيام برسالته فىالعبادة والعمران للدين والدنيا على سواء.

---

(١) عباس محمود العقاد، الإنسان فى القرآن الكريم، ١٩٩٦، الهيئه العامه للكتاب ص ٢٨، ٢٩.

يقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض .... " البقرة / ٢٦٧ " .
وحق الانسان فى الحياة محوط بالعناية، متحقق بالقدر الذى يحقق سعادته، ويسمو بإنسانيته، فوجوده فى الكون، يكون على النحو الذى يرفع من منزلته، ويعلى كيانه، فهو معنى بمطالب المادة، يطلبها فى غير اسراف، ويسعى اليها، فى غير إبخاس لمتطلبات جسده ولا تقتير عليها، فى ظل صيانه مطالب الروح، واحداث التوازن بين الروح والجسد وبين الحياتين الدنيا والآخرة .
يقول تعالى : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخره، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لايحب المفسدين " القصص /٧٧" .
ويقول جل شأنه : يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لايحب المسرفين، قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده، والطيبات من الرزق .... " الأعراف / ٣١، ٣٢" .
ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وبهذا التوجيه يكون وجود الانسان فى الكون، هو الوجود الذى يلائم كرامته البشرية، وخلافته عن الله عز وجل، ولا يتحقق ذلك إلا فى ظل حياة كريمة، وحماية فعاله لوجوده المادى والمعنوى
وقد اعتنى الاسلام بالوجود الإنسانى، وبلغت عنايته فيه إلى المدى الأمثل وما ذلك إلا لأن حق الحياه هو أصل الحقوق، ومصدر الحريات، وبدونه لايكون لها محل، فحق الحياة أصل، وحقوق الإنسان الاخرى منبثقه عنه، وتابع له، وهيهات أن يكون للفرع وجود أو كيان دون الأصل .
وقد تجلى مظهر هذه الرعاية لحق الحياة، إلى الحد الذى جعلت فيه الشريعه الاسلامية، أن حماية النفس الانسانية مقصد من مقاصدها العامة وكلية من

كلياتها الخمس، يتأسس عليها صرح الإسلام، وتوجه إليها تشريعاته، وتتغياها أحكامه. وهو ما يجعل الاخلال بهذا الحق خروجا على أحكام الشرع، مستوجبا العقوبة، وهو الالتزام الذى يتضافر على أدائه الفرد والدولة، بل والانسانيه جميعا .

وبموجب ذلك، حرمت الشريعة الاعتداء على الذات الانسانية وهى جماع البدن والروح والعقل، بأى صورة من صور الاعتداء، سواء كان هذا الاعتداء ماديا أو معنويا، فحظرت المساس بجسم الفرد، بوسيلة الضرب أو الجرح أو القطع مثلا، كما أثمت إيذاء الانسان فى مشاعره وأحاسيسه، كما هو الشأن فى السب أو القذف أو الشتم، فى حضوره أو غيبته على حد سواء، ولذلك حرمت الغيبه والنميمة وغيرها من صور الحفاظ على حياة الانسان وكرامته.

تقرير الشريعة بحمايه حق الانسان فى الحياة

وعلى الجملة، فقد كان موقف الشريعه الإسلاميه حاسما وصارما، تجاه المساس بحرمة حق الحياة للذات الانسانيه بمعناها الشامل للجسم والعرض والشرف، وهو ما يدل عليه الوسائل التى شرعتها فى هذا الخصوص، وهذه الوسائل الحمائية لحق الحياة يمكن ردها إلى :

١ـ وسائل وقائية : تتمثل فى التدابير التى قررتها للحفاظ وصيانه المقومات الإنسانية، كالنهى عن الانتحار وقتل النفس،وعن معاقره الخمر صيانة للعقل، قال تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " البقرة / ١٩٥ " .

وقوله جل شأنه : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " النساء / ٢٩ " .

ومن بين هذه الوسائل الوقائية، رعاية البدن وتعهده بالمحافظه عليه، والعناية بالعقل والروح، والنصوص فى هذا متضافرة، منها قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ روحوا القلوب ساعه فساعه، فإن القلوب اذا كلت عميت " .

وقوله : " إن لبدنك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا .... فآت كل ذى حق حقه" فإذا ما أضيفت إلى هذه الوسائل الوقائيه التى تحفظ على الإنسان حقه فى الحياه، وتقلل وقد تحول دون إلحاق المضرة، أو الأذى به، فإذا ما تلقى الضمير الحى والنفس اللوامه هذه التعاليم أمكن القول بأن حرمة النفس الإنسانيه، أصبحت محوطه بسياج فعال يصونها ويحميها من طائلة المساس بها أو انتهاك حرمتها.

والحق أن الخطاب التشريعى فى الإسلام، قد أولى النفس الانسانية مكانه سامقه، وأدرجها ضمن الحرمات التى تورد المعتدى عليها موارد التهلكة، وأضفى عليها صفه القداسة والحصانة الإلهية.

ولعل هذه النظره تجسدت فى اعتبار أن من إرتكب جريمه فى حق إنسان، فكأنه أجرم فى حق الانسانية جمعاء، ومن أسدى معروفا، أو أعان على إحياء نفس بشرية، فكأنما أحيا البشرية جميعا، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى : " أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها، فكأنما أحيا الناس جميعا" المائدة / ٣٢" .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الآدمى بنيان الرب، ملعون من هدمه" وقد ترجم الفقه، هذه المبادىء، وأعملها فى الواقع المعاش، وعمل فى ظلها لمواكبة واقع الحياه، حيث أو جب صيانه الجنين، وهو النفس التى لم تتخلق بعد، وحرم الاعتداء عليه سواء من قبل الأم بإجهاض طفلها أومن قبل الغير بإجهاض الأم، وأوجب فى نفس الجنين غره (١)، كما قضى الفقه بوقف تنفيذ الحد على المرأة الحامل رعاية لحق الجنين فى الحياة .

ثم إن الفقه أمد مظله الرعاية للطفل، بعد خروجه للحياة، وفرض له العديد من

---

(١) اذا اعتدى أحد على المرأة فألقت جنينا ميتا، وجب فيه غره، وهى نصف عشر الدية، لأن النبى - صلعم - قضى بالغره على العاقله، ولأنه بدل النفس. المرغينانى، الهداية، جـ٤، ص ١٨٩.

الحقوق، كحق ثبوت النسب، وحق الرضاع، وحق الحضانه، وهذه الحقوق وغيرها قد تقررت له من يوم ولادته، وهو لايزال يخطو بعد فى مدارج الطفولة الأولى، إلى جانب حقه فى التسمى بالاسم الحسن وفى الانفاق عليه، وتوفير الطعام والملبس والمسكن والعلاج له، وهى حقوق ننوه بها، ولانخوض فيها لضيق المجال عنها (١).

فقط تشير فى هذا الموضع، إلى ما قرره الفقه الاسلامى بمذاهبه المختلفه، من وجوب التقاط الأطفال، واعتبار ذلك من الفروض أو الواجبات الشرعية، وقايه له من الضياع، ونأيا به عن الهلاك، وصيانه لحقه فى الحياة.

ونكتفى فى تجليه لهذا الموقف بإيراد ما ذهب إليه ابن حزم الظاهرى، من أن تارك الطفل اللقيط قاتل متعمد، حيث يقول : ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمه مولوده على الاسلام، صغيره لاذنب لها، حتى تموت جوعا وبردا، أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمدا بلا شك (٢)

ومقصد ابن حزم التقاط كل طفل حيث يكون على مقتضى الفطرة الإنسانية، والفطرة هى الاسلام وهو جماع الديانات السماوية وليس المراد خصوص الطفل الذى على ديانه الاسلام .

ويبرهن على هذا الموقف بوضوح، ما نص عليه الفقه الحنفى فى كتاب الاختيار: والتقاط صغار بنى آدم مفروض، إن علم أنه يهلك، إن لم يأخذه، بأن كان فى مفازة أو بئر أو مسبعة دفعا للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك، بأن كان فى حضر أو قرية، فأخذه مندوب، لما فيه من السعى فى إحياء نفس محترمه (٣).

---

(١) انظر للمؤلف، جرائم الأحداث فى الشريعة الاسلامية، والطبعة الثانية، ص ٤٧ .

(٢) المحلى، جـ ٨، ص ٢٧٣.

(٣) الموصلى الحنفى، الاختيار لتعليل المختار، جـ ٢، ص٣٨. راجع فى تفصيل الآراء، جرائم الأحداث للمؤلف، ص ٥٢ وما بعدها.

فإحياء النفس الإنسانية واجب مقدس، يتعاون الفرد والمجتمع على القيام به، بالطريقه اللائقة بكرامة الإنسان، وبحقة المقدس فى الحياة، ويستتبع ذلك إنشاء المؤسسات التى تضمن أداء ذلك بكفاءه وفاعلية.
وإذا كان إحياء الطفولة واجبا، فإن احياء النفس التى بلغت سن التكليف والمسئولية واجب كذلك، بل أوجب وتستمر هذا التوجب بالحمايه فى سن الشيخوخه ومظهر إحياء هذه النفس يكون بتوفير متطلباتها الحياتية، ووسائلها الضرورية، وقد شددت الشريعه على ذلك، وإعتصم الفقه بتقرير الأحكام الفعاله، فيمن يعتدى على حق الفرد فى الحياه، وتحميل كل من الفرد والجماعه بمسئولياتها عند الإخلال بمقتضيات هذه الحماية، لأن الاسلام يبغى لكل نفس إنسانية وجودا غير منقوص. يقول الشيبانى : إن المحتاج إذا عجز عن الخروج، يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج ......
وقوله : وكذا اذا لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه، ولكنه قادر على الخروج إلى الناس، فيخبر بحاله ليواسيه، يفترض عليه ذلك لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه، بحسب الإمكان، والطاعة بحسب الطاقه فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات، اشتركوا فى المأثم " (١) .
هذه الوسائل تمثل بحق ضمانات فعالة، لاستبقاء حياة الانسان، وعصمة إنسانيته من غوئل الاعتداء عليها، وتكفل له تدابير لائقه بكرامة آدميته، ناهيك عن كونها تفرض التزاما محددا على الفرد، والمجتمع والبشرية بصيانة هذا الحق والنهوض به وهذه التدابير واجبه أبتداء وأنتهاء .
٢- وسائل علاجية : وهى وسائل تهدف إلى الردع والعقاب وإنزال الجزاء على من اعتدى على حق الحياة، بوسيلة تتلاءم مع قدر الجريمة وخطورتها على الفرد والجماعة.

---

(١) الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص ٥٤.

ولما كانت صور الاعتداء متنوعه ومتباينة، فقد مايز المشرع بينها، وراعى فى ذلك قدر الجرم، وطبيعة الحق المعتدى عليه فالاعتداء بالجرح أو الضرب أو القطع أو بحسب تعبير الفقه. جرائم مادون النفس قرر لها الشارع جزاء رادعا يتمثل فى القصاص أو الديةأو التعزير، والقاعدة فى القصاص : إيقاع عقوبه مماثله على الجانى فيما أمكن فيه القصاص (المماثلة) ولما كانت الخاصية الأساسية للعقوبة هى الردع، فإن القصاص من أفعل الوسائل لتحقيق هذا الغرض وتجسيد المساواه بين الجريمه والعقوبه.

والتعزير باعتباره وسيلة علاجية، يكمن فى كونه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله، وحال فاعله، وفى قول آخر فإنه تأديب استصلاح وزجر(١)، فهو أحد التدابير المفوضه إلى رأى المشرع أو القاضى وأما الدية، فإنها عقوبة مالية، أشبه بالتعويض فى الفقه القانونى وان كانت لها سماتها المتفرده التى تميزها عن التعويض.

والى جانب عقوبة التعزير، هناك عقوبة القصاص (٢)، وهى تنبىء عن المساواة والمماثلة، وايقاع عقوبة على الجانى تماثل ما أوقعه على الجانى عليه، مصداقا لقوله تعالى :

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" البقرة / ١٩٤"

وقوله عز وجل : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " المائده / ٤٥"

وقوله جل شأنه : ولكم فى القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقون" البقرة/١٧٩" .

فهذه النصوص، وما شاكلها، تبرز الجانب الحمائى لحق الحياة عند انتهاكه أو الاعتداء عليه بصوره تحفظ هذا الحق على نحو مافصلته كتب الفقه.

ويتكامل مع القصاص، فى توفير الحماية، وحفظ حق الحياه، كل من الدية

---

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٦.

(٢) راجع ابواب القصاص فى الفقه الاسلامى

كعقوبة أصليه أو تبعيه، التعزير، حيث لا تتوافر شروط القصاص، أو يتعذر إنزاله، ووجود الخطورة الاجرامية للجانى.
وهكذا اتبرز فلسفة حماية حق الحياة، فى فاعلية الجزاء المقرر لمن يعتدى عليه، والاعتصام بضرورة وأهمية المحافظة على هذا الحق، وفاء بخصوصية الحماية لكل فرد، ورعاية لحق الجماعة، وانتصارا لحق الإنسانية كغاية جديرة بالاعتبار، وملاذا جامعا لحرمه حق الحياه للفرد فى كل زمان ومكان، وفى كافة النظم والتشريعات .

حماية حق الحياه فى المواثيق الدولية

أفرز التطور الدولى، عن ابرام العديد من الاتفاقيات والاعلانات التى تحمى حق الانسان فى الحياة، وذلك بحكم النضج العقلى للإنسان والتفاعل الفكرى بين مبادىء التشريعات، وتراث الحضارات، وتنامى النظام المؤسسى العالمى.
ونسوق تدليلا على ذلك، ما أوردته اتنفاقية جنيف الرابعة، فى ١٢آب ١٩٤٩، فقد حرمت على الدوام .

١ـ الاعتداء على حياة الأشخاص، وسلامتهم البدنية، وبصورة خاصه القتل بمختلف أشكاله والتشويه والقسوه والتعذيب والتفظيع .

ب ـ أخذ الرهائن

ج ـ الاعتداء على كرامة الأشخاص وخاصه أساليب الامنهان والاذلال .

د ـ الحكم على الأشخاص، وتنفيذ العقوبات فيهم، إلا بعد محاكمة عادله مشكله بوجه الأصول، تتوفر فيها الضمانات القضائية، المعتبرة فى نظر الشعوب المتمدينه، أمرا لا مناص منه.

٢ـ إن الجرحى والمرضى يلتقطون، وتوفر لهم المعالجة الطبية للازمة. (م ٣)

وقد قنن الإعلان العالمى لحقوق الانسان، هذا الحق، عندما نص فى م ٣ على أن : لكل فرد الحق فى الحياه والحرية وسلامة شخصيته" كما نصت الاتفاقيه

الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فى م ٦ على أن :

١- لكل إنسان الحق الطبيعى فى الحياه .... ويحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى .

٢- يجوز ايقاع حكم الموت فى الأقطار التى لم تلغ فيها عقوبة الاعدام، بالنسبة لأكثر الجرائم خطوره فقط طبقا للقانون المعمول به فى وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إباده الجنس والعقاب عليها .... ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبه إلا بعد صدور حكم نهائى من محكمة مختصه .

٣- لكل محكوم عليه بالموت الحق فى طلب العفو، أو تخفيض حكم الموت فى كافة الأحوال .

٤- لايجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لايجوز تنفيذه بامرأة حامل.

م ٧ : لايجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معامله قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص، فإنه لايجوز اخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبيه أو العلمية.

وهذه الأحكام فى جملتها، تسير فى ركب المبادىء والأحكام الاسلامية وهى بصياغتها وتقنينها، تعد كاشفة للمقررات الإسلامية وقد نشير هنا إلى ما لم نتناوله فى رؤيه الاسلام لحق الحياة، بالنسبة لحق العفو والتنازل عن العقوبه، وهو أمر مقرر، فى قوله تعالى : فمن عفى له من أخيه شيىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمه، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " البقرة / ١٧٨" .

وهو ملمح إصلاحى فى معامله المجرم، واعاده تكييفه كعضو صالح فى المجتمع، واشاعة لقيم الإحسان والرحمة فى المجتمع وهى الوجه الأخر للعمله فى التعامل مع من أجرم فى حق المجتمع يتكامل مع العقوبه ويعد جزء لا يتجزء منها.

كذلك فإن إرجاء تنفيذ العقوبه على المرأة الحامل، حتى تضع وليدها بل وبعد فطامه أمر مقرر شرعا، رعاية لحق الطفل فى الحياة.
والتعذيب ممنوع فى نظر الإسلام، وكذا المعامله القاسية، لأن هذا يتعارض مع الاحسان المندوب إليه شرعا، والرحمه والتيسير والتخفيف الذى هو من أسس التشريع فى الاسلام يقول تعالى : يريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفا" النساء / ٢٨" .

جـ . إعلان حقوق الانسان فى الاسلام

لازال هذا الإعلان مشروعا معروضا على منظمة المؤتمر الإسلامى، ويرجى أن يحظى بالقبول، وقد تناول الاعلان حق الحياة فى المواد ٤،٣،٢ على النحو الآتى :

م ٢ . أ ـ الحياه حق مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعى .
ب ـ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء النوع البشرى كليا أو جزئيا .
جـ ـ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ماشاء الله واجب شرعى.

م ٣ ـ : أ ـ فى حالة الحرب أو المنازعات المسلحة، لايجوز قتل من لامشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح الحق فى أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز من حيث المبدأ ـ تبادل الأسرى وتلاقى واجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال.
ب ـ لا يقطع الشجر ولا يتلف الزرع والضرع ولا تخرب المبانى والمنشآت للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك إلا لضرورة شرعية مقتضية .

م٤ : لكل إنسان حرمته بعد موته والحفاظ على سمعته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

الحق فى الحرية

لاجرم أن الحرية من القضايا التى تشكل مثارا للنزاع، وحده الجدل، وكانت دوما منطقه للشد والجذب بين الفرد والسلطة، وظلت المناقشه مشتعله حول التخوم الفاصلة بين ماهو من حق الفرد، وما هو من حق الدوله، وتباينت المعايير فى تحديد الحواجز، بل واختلطت، واتسمت بالغموض والتحكم، ومالت الكفه عبر التاريخ والأزمان الغابرة، لصالح الحاكم، وشاعت أخلاق الاستبداد والعسف بالمعارضين وانصار الرأى الآخر وحيث بلغ الطغيان والتنكيل مداه، هبت دعوات المصلحين والمفكرين لتقييد سلطه الحاكم، ومنح الفرد بعض حرياته، ولم يكن من سبيل لكج جماح هذا الاستبداد والتعسف إلا بمجابهة أرباب السلطه الذين اعتبروا كبت الرأى ومصادره الحريات، ضمانا لتثبيت عروشهم، وبقاء سلطاتهم، فكانت الانتفاضات المتكررة، والثورات المتوالية سبيلا لانتزاع جزء من الحريات المسلوبة، واستعاده للحق المهضوم .

وظل الميزان الضابط للحريات معطلا، والعلاقات بين الفرد والسلطه متوتره على مدى العهود والدهور المتطاولة من حياة البشريه، وتركزت الجهود إذ ذاك فى حماية الأفراد من استبداد الحكام، وكان الحاكم يعتبرون خصوم الرعية حتما وبحكم الضروره، وتوالت المساعى لتقييد سلطه الحكام على المحكومين، وكان هذا التقييد يعنى الحرية وقد عملوا على إدراك بغيتهم من سبيلين : (١) .

أولا : اجبار الحاكم على منح ضمانات وعهود معينة تسمى الحقوق السياسية يعتبر الاعتداء عليها إخلالا بواجبات الحاكم، ويسوغ حينئذ للشعب مقاومته بصفه خاصه، أو الخروج عليه بصفة عامة .

ثانيا : اضيفت وسيلة أخرى أحدث عهدا من الأولى، وهى إقامة الحدود الدستورية، وبمقتضاها صارت موافقه الأمه، أو بعض الهيئات المفروض فيها

---

(١) جون ستيوارت ميل، الحرية، ترجمه طه السباعى، ١٩٩٦، ص ٦ الهيئه العامه للكتاب

تمثيل الأمة، شرطا لازما لإمضاء طائفة من أعمال السلطة الحاكمة . على أن الوصول إلى الصيغة المثلى لرسم اطار برفع الخلاف، ويزيل الالتباس، وينهى الخصومة بين الحكام والشعوب، كان دونه العقبات الكؤود، وإن المرء ليأسى على التضميات الجسام، والأرواح التى سقطت طلبا للحريه، فكم من حريات أريقت على جوانبها الدماء، وكم تغنى بها المصلحون والشعراء، وباتوا يحلمون باحراز الكسب فى قضية الحرية، أمام المقاومة الطاغية للحكام .

الحرية فى مدارجها الأولى

من الانصاف أن نعترف بأنه مر على الإنسانية حين من الدهر، من ينافح عن الحرية ويتطلع إليها، ويكافح من أجلها، ويذود عنها بالغالى والنفيس، وإن للأقدمين فى هذا المضمار حظا، كالشأن عند المفكرين الاغريقيين كأفلاطون وأرسطو، فقد كان لديهم بمقاييس عصرهم أفكارا عن الحرية، لايجوز أن نغمطها حقها، ونلمس فى الصورة التى رسمها أفلاطون للدوله ـ كما يراها ـ هى جماعة من أناس متساوين أحرارا، يجعلون شركه بينهم عملهم وفطنتهم، وينمون جميعا البذور الالهية التى تنطوى عليها نفس الانسان، يرتبطون فيما بينهم بأواصر الأخوة، ويطيعون لبقاء النظام فى المدينة الحكام المستنيرين أولى الرعايه والحزم الذين اتخذوهم لهم رؤساء، يخضعون للقوانين التى ليست الا قواعد العقل ذاته، طبعتهم تربيه صادقة على جميع الفضائل، وعلى جميع العلوم، يقضون حياتهم المقدسه تحت أعين الالهة (١) .

وقد كان هذا الفكر عن الحرية، الذى قاده أفلاطون وأرسطو، أثره فى لفت الانتباه، وضروره الاتجاه، إلى تأسيس النظام السياسى على قواعد الحرية، وأنها فضيله إنسانية، ومعلم بارز فى بنية النظام، وفى أصول العلاقات الاجتماعية، الا أن ممارسة الحرية فى الحكومات الاغريقية، لم يستوعب هذه

(١) من مقدمة بارتلمى سامنتهيلير، كتاب السياسه لارسطو، ١٩٧٩، ص ٢٣.

الأفكار، ولم يكن على الوضع الذى يتسنى له أن يترجمها الواقع، أو يتحمل تبعاتها، لأنه لا السلطه القائمة آنذاك ولا الشعب كان على ذلك القدر من الوعى والنضج الذى يسمح له بممارسة هذه الحرية.
إلا أنه على الرغم من تقرير هذه الحقيقه، فليس بوسع الباحث المنصف إلا أن يعترف بقيمة من أسدوا فضلا للإنسان، وانشغلوا بقضيه حقوقة وحرياته، وسبقوا فى ذلك الزمن الغابر الى رسم معالم الحقوق الانسانية الذى سادت فيه البداوة الفكرية، والجهل الحقوقى والأمية السياسية، وسيادة شريعة الغاب، وتغلغل نفوذ المستبدين وسطوة الديكتاتورية، والتنكر لحقوق الرعية.

الحرية فى عصور القيم والفضائل الانسانية

كان يمكن أن تغيب شمس الحرية، وتنطفىء مصابيحها، مالم تقم على ترسيخ مبادئها، وإرساء قواعدها، نظام يعى أبعادها، ويعلى قيمها، ويمكن لها الخروج من حيز النظرية، إلى مجال التطبيق، وهو ما يتطلب بالقطع، وضوح معالم الحرية، وغرسها فى بنيان النظام، وتربية المجتمع على مبادئها، وإلزام الجميع بمقرراتها، بحيث تفرز فى النهاية حكاما ومحكومين يؤمنون بها، ويتكافلون على تطبيقها .
والاسلام كنظام لايفرق بين الدين والسياسة، ولا بين ما هو لله والمجتمع أقام صرحه على عمد العدل والحرية، وقد ابتنيت منظومته العقائديه والتشريعية والحضاريه والأخلاقية، على الحرية الهادفة والمنضبطة .
وليس أقوى برهان، على الاهتمام بأمر الحرية، فى أى نظام، من أن يقررها فى وجه العقيدة التى تشكل معتمد كيانه، وجوهر بنائه بحيث ينصاع الجميع لها، وتتأسس عليها دولته، ويعطى لمواطنيه حرية الاختيار فى أن يعتنق هذا الدين أو ذاك . وهذا بالضبط ما فعله الاسلام، فقد حرر إرادة الانسان حتى مع خالقه، وأتاح له حرية اعتناق الإسلام أو دين آخر.
قال تعالى: لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى " البقرة / ٢٥٦ " .

وقوله عز شأنه : " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " يونس / ٩٦" وقال سبحانه : وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " الكهف / ٢٩ " . هذا المدى الذى بلغته الحرية، حتى وصل لحرية العقيدة، تمثل نقلة حضاريه فى الفكر الإنسانى، والنظام السياسى، لأن هذا التطور يمثل انتصارا للحرية بكل المقاييس فى ظل غيبة الحرية، وتغييبها فى الأنظمه القائمة آنذاك وتكريس الاستبداد، ونفى الرأى الآخر، ومصادرة الحق فى التعبير عن الرأى على المستوى العام والخاص سواء فى العلاقة مع السلطة، أو فيما بين الأفراد، والترويج لفكره تأليه الحكام، وتقديس السلطة، ومحو حقوق الفرد، وسلب الجماعه حقها فى التعبير، والمعارضه، والمشاركه فى صنع القرار.

حرر الاسلام بمفهومه عن الحرية العقل الانسانى من الخضوع لعبادة العباد، واعتبر إرادته تجاه كل الناس، وسلم بحقه فى الاختيار، ووسع مفهوم الحريه من الحرية الدينية إلى الحرية السياسية، مرورا بالحرية الاجتماعيةوالاقتصادية، وبذلك انعتق الإنسان من كل عبودية، خلا عبودية رب العباد.

ورب قائل إن دعوى شمول الحرية فى الاسلام، لادليل عليه، ولاشاهد له، وهذا ادعاء ساقط، لأنه من المعلوم أن من يقرر الأعلى، يقرر الأدنى، فحرية العقيدة، أثمن ألوان الحريات، لأنها أس النظام والايدولوجيه التى تتأسس عليها هويتها، والشأن فيها أنها من أصول النظام العام، والمقوم الأساسى للأمة والجماعة، والدوله باعتبارها الكيان سياسى.

وبقول آخر، فإن اعتراف الإسلام بالحرية الدينيه، ينتظم بالضروره التسليم بالحريات الأخرى، لأنها أقل شأوا، وأدنى أثرا، وألزم للمصلحة، وأحوج للبنيان الاجتماعى والاقتصادى والسياسى .

وقدوضع النظام الاسلامى الآليات والوسائل الموصلة لذلك، من خلال تأهيل الفرد والجماعة، لقبول هذه الفكرة الجديده فى مداها ومغزاها، وغايتها فى رد اعتبار الانسان، واستعادة كرامته، وذلك بالتربية الاستقلالية، والنظر الحر، وإطلاق الملكات للابداع النافع للفرد والجماعة والانسان.

يدرك ذلك كل من تصفح الآيات القرآنية التى تحث على النظر العميق، واجاله الفكر فى كل ما حول الانسان، وغرس ملكه الحوار والجدل الهادف للوصول إلى الحقيقه، والالتقاء على كلمة سواء، قال تعالى : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظه الحسنة، وجادلهم بالتى هى أحسن " النحل / ١٢٥" .
وقال جل شأنه : " وإنا أوإياكم لعلى هدى أوفى ضلال مبين : سبأ / ٢٤"
وقال سبحانه : ولو شاء ربك لجعل الناس أمه واحدة، ولا يزالون مختلفين" هود/١١٨" .
وقال عز من قائل : " قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله .... آل عمران/٦٤ " .

هذا النموذج فى عرض الرأى ينطوى على الاعتراف بالرأى الآخر، وأن المختلف له شرعيته، والتسليم بتعددية الرأى والفكر والثقافة والنظر.، وأن هذه التعددية من نواميس الكون، ومن سنن الاجتماع، وهو مامارسة المسلمون فى الشورى ومن خلال مؤسسه أهل الحل والعقد وحق المعارضه البناءه .
لكن هذا النموذج ليس هو الوحيد، فى بناء الشخصية السويه، وبث الاستقلالية فيها، بل هناك نموذج آخر، هو وضع الشخصيه على طريق التربية الاستقلالية، وفطمها عن الأمعية والتقليد والتبعية. وهو ما يوجبه إليه حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايكن أحدكم إمعه، يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس احسنت، وان أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم" وهو أسلوب للتربية القويمة لبناء الفرد الإنسان على الايمان بقيمة الحرية، والتدريب على ممارستها، وإقامة العلاقات وفقا لها، واحترام النظام، وتقديس حق الآخرين فى السير على نهجها، دون ما اشتطاط أو اعتداء على حق الغير أو قيم الجماعة، أو مقدسات الدين . فإذا ما

التربيه والممارسة للحريه صنوان لايفترقان

ربى الاسلام أتباعه على الشجاعة فى ابداء الرأى، واقترنت الحريه فيه بالمسئولية، وقد حث الرسول - صلى عليه وسلم - صحابته على ممارسه الرأى، وطلب المشورة، فقد التمس رأيهم فى اكثر من مناسبة فى الغزوات الحربية، كما حدث فى غزوه بدر، حين أبدى كل من أبى بكر وعمر رأيه فى أسرى الاعداء، ومال إلى رأى أبى بكر الذى ذهب إلى الابقاء على الأسرى وعدم قتلهم، وأخذ برأى الحباب بن المنذر فى موقع المعركة، واستعان برأى سلمان الفارس عندما أشار بحفر الخندق فى غزوه الخندق . وسمح لأصحابه بالاجتهاد فى حضرته، واستعان برأى الشباب فى توزيع الغنائم، إلى غير ذلك . وقد تأسى الصديق بهذا المنهج، وطبقه فى أول تجربته للحكم بقوله : إنى وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى، الصدق أمانه، والكذب خيانه، الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه".

وبذلك رسم الصديق سياسته فى الحكم، وناشد مواطنيه اسداء النصيحة له وحملهم مسئولية المشاركه فى أعباء الحكم، لأنه أيقن أن الشجاعه .فى الرأى، والنصيحة الخالصه هى العاصم له من التردى فى الخطأ، فضلا عن التمادى فيه، وأن تمكين الأفراد من إبداء ما يعن لهم، هو حقهم الذى لايمارى، واختيارهم الذى ينبغى أن يحترم.

ومضى عمر بن الخطاب فى هذا الطريق إلى غايته، عندما أطلق صيحته لتى تتردد أصداؤها فى جنبات التاريخ، عندما قال : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" وهو أصدق تعبير عن فلسفة الاسلام فى الحرية، والفطرة الإنسانية التى خلق الله الناس عليها، وكانت المجاهره بالرأى، وتعدد وجهات النظر، فى العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية سمة من سمات الحكم فى عهده كما حدث من تفاعل الأراء بين المهاجرين والأنصار فى تقسيم أرض

العراق على الفاتحين، (١) وغيرها من القضايا التى جدت على الساحه الاسلاميه ولايتسع المقام لاستعراض كل ما أثر فى هذا الخصوص، غير أننا ننوه إلى مدى تأثر الفكر السياسى الحديث بها، من منطلق أن الفكر الانسانى مجموعة حلقات يسلم بعضها البعض الآخر، ليكمل البناء ويشيد النظام، وهو ما يؤكد حتمية الاسهام الاسلامى، الذى تكاملت فيه التجربه بالنظرية، فهو المرتكز الذى شيدت عليه النظرية الحديثه فكرها، وهو ما نجده لدى فلاسفه الفكر السياسى الحديث مونتسكيو ولوك وروسو، فقد نبهت أفكارهم إلى أن الحرية والمساواه هما حق طبيعى للإنسان، فالأصل أن الانسان خلق حرا، ومتساويا مع أخيه الانسان، وهذه الحرية وتلك المساواه ينبغى أن تلازم الانسان طيله حياته، بمعنى أن يكفل للمرء حرية العمل لكى يزيل عن نفسه الجهل والفقر والتعاسه والمرض، وألا يجد المرء نفسه مكبلا بالقيود والأغلال التى تفسد عليه نظام حياته، وتعرضه للمهانة والظلم، وبذلك يفقد الفرد حقه الفطرى فى المساواة، ويفقد بذلك القاعده التى تدعم النظام السياسى والتى تحمى الحرية والعدالة فى آن واحد (٢).

كما وجدنا روسو فيلسوف العقد الاجتماعى، يكرر المعنى الذى أرساه عمر بن الخطاب بعبارة أخرى، بقولة : ولد الانسان حرا، ومع ذلك فهو الآن مكبل بالأغلال (٣).

لقد كان عمر صاحب رؤية، انبثقت من الاسلام، فشكلت سياسته، وقادته إلى تطبيق النموذج الاسلامى فى الحريه، فهو من ثم قدم صاحب رؤية، انبثقت من الاسلام، فشكلت سياسته، وقادته إلى تطبيق النموذج الاسلامى فى الحريه، فهو

---

(١) يراجع تفصيلات القصه عند : أبو يوسف الخراج، ص ٢٧، ٢٨ .

(٢) كرانستون، أعلام الفكر السياسى، ص ٧١ وما بعدها.

(٣) انظر معالم النظام السياسى فى الاسلام، للمؤلف، ١٩٨٦، ص ١٤٠.

من ثم قدم النموذج والتجربة فى صفاتها ونضجها، وأنها حق من حقوق الجميع ثبتت لهم بحكم الميلاد والفطرة، وبنصوص فوق مستوى التأويل أو الجدل.

الرق فى العصر الاسلامى كان استثناء على الاصل العام وهو الحرية

يلح كثير من المشككين على قضية الرق، ويحملون على إباحة الاسلام له، واتخاذ المسلمين للرقيق والأرقاء فى العصر الاسلامى، بمقوله إنه نقض لأصل الإسلام فى الحرية والمساواه، وفات هؤلاء أن الحرية هى شرعه الاسلام لا الرق وأن الرق كان ضروره عملية ومرحلة انتقاليه بحسبانه كان شريعة العصور الوسطى، فجاء الاسلام ليقرر الأخوة الإنسانيه كأصل من أصوله الايمانيه ورسالته العالمية .

كما فى قوله تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " النساء / ١" .

وقول الرسول ـ صلوات الله عليه كلكم لآدم، وآدم من تراب " وفى خصوص حصر الرق وتجفيف منابعه، يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو صانى حبيبى جبريل بالرفق بالرقيق، حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا يخرج فيه حرا.

وفى رواية : حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم.

وإعمالا لخطة الاسلام فى تقليص الرق، تمهيدا للتخلص منه والقضاء عليه بصوره تدريجية، شرع الاسلام لا بطال الرق طريقتين : (٢)

١ـ تقييد اللجوء الى الاسترقاق فى المستقبل، عن طريق منع الاسلام للسلوك الذى كان عليه الناس من استرقاق الأقوياء للضعفاء بكل وسيلة من وسائل البغى والعدوان، وقيده باسترقاق الاسرى والسبايا فى الحرب العادلة، التى تهدف إلى تحرير الجنس البشرى، ونشر الفضائل لديه . ثم إن الاسلام مع حصر

---

(١) أطعيش، شرح النيل وشفاء العليل، جـ ٧، ص ٧٠٣.

(٢) محمد رشيد رضا، الوحى المحمدى، ١٩٨٨، ص ٢٢٤ .

مصدر الرق فى طريق الحرب، عمل على تجفيفه كذلك بإحدى وسيلتين :
أ - المن عليهم بالحرية فضلا واحسانا ومنه.
ب - الفداء بهم، فداء بالمال، وفداء بالأنفس، وهو مبادله الأسرى تحقيقا لقوله تعالى : فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أو زارها " محمد / ٤" .
الطريقة الثانية : تحرير الرقيقالقائم بالتدريج الذى لا ضرر فيه ولا ضرار . وقد سلك لتحقيق هذه الطريقه وسائل عدة:
١- وجوب تحرير الرقيق اذا خرج من دار الكفر إلى دار الاسلام، وعلى الحكومه الاسلامية تنفيذ ذلك .
٢ - شرع الاسلام نظام المكاتبه، بواسطه دفع بعض المال المتفق عليه مع سيده، لعتق رقبته، والتخلص من رقه. ونظام التدبير، وهو عتق السيد عبده بعد وفاته، وفى نظام أم الولد، وهى الرقيقه التى حررها ولدها بعد أن انجبت من سيدها .
٣ - فرض الاسلام الكفارات - وهى القربات التى تمحو الذنوب - لتحرير الرقيق، وجعلها على مراتب .
أحدها : مرتبة الكفاره التى جعلها الاسلام محتمه وواجبه على كل قادر على العتق، كما فى كفاره القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وهو تشبيه الرجل زوجته بأمه - وكفاره انتهاك حرمة رمضان عمدا .
ثانيها : مرتبه الكفاره التى جعلها واجبا مخير فيه، كما فى كفارة الحنث باليمن مع بديلين آخرين، وهما الإطعام والكسوة . وتحرير الرقبة هنا تكون للمسلم ولغير المسلم .
ثالثها : مرتبه الكفاره التى حكمها مندوب، وهو العتق لتكفير الذنوب التى تورط فيها الانسان .
وقد جعل الله تحرير الرقاب، مصرفا من مصارف الزكاه الشرعيه المفروضه بالاضافة إلى استحباب العتق الاختيارى، طلبا لمرضاة الله ومثوبته .

إن نظاما هذا شأنه فى تشريع هذه الوسائل لمكافحة الرق، والانتصار للحرية، لايمكن أن يقف خصما لإلغاء الرق، أو يمانع فيه أو يقف حجر عثرة فى طريقه، لأن الطرق التى أو جدها الاسلام تقود حتما بالتدريج إلى إلغاء الرق والقضاء عليه، لأن هذه النتيجة حتمية، اتساقا مع مقاصد الاسلام، ومبادئه العليا فى الحياة .

فى هذا السياق ترد فتوى ابن عابدين، والتى خلاصتها أنه إذا تنازع اثنان على طفل، وكان أحدهما مسلما والآخر غير مسلم، وقال الأول : انه عبد له، وادعى الثانى أنه ابن له، فإنه يحكم بحريته وبنوته لغير المسلم، لأنه بذلك ينال الحرية حالا، أما الإسلام فإنه يمكن ان يناله فيما بعد، حين يكبر ويفهم الدلائل على وجود الله ووحدانيته، وربما يؤمن برسالة محمد ـ صلى الله عليه وسلم (١) .

ودلالة الفتوى على الانحياز للحرية، جليه، لأنها قدمت الحرية على الاسلام ذاته، إيقانا من أن قيمة الحرية والاختيار كفيله بتأصيل قيم الحق والعدل والفطرة، وبناء الشخصية الواثقه .

والحريه فى المنظور الاسلامى هى الحريه الرشيده والمسئوله والتى تبغى خير الامه ومصلحه المجتمع وتنأى بمن يمارسها عن الفوضويه وإثاره الفتنه وطلب المغنم الشخصى على حساب المصلحه العامه للوصول الى سدة الحكم لأن الكلمه مسئوله فى القرآن : ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد(ق / ١٨) ويقول ابن مسعود : ما أنت بمحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم، الا كان لبعضهم فتنه " فليحذر القائمون على السياسه التلاعب بعقول الناس ودغدغه مشاعرهم بزيف القول وتحميل النصوص فوق طاقتها وأثاره الغوغائيه.

الحرية فى المواثيق الدوليه

جاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان بالنص على الاسترقاق، وتقرير الحرية، ووردت نصوصه مقرره لهذا الاتجاه:

---

(١) حاشيه ابن عابدين، جـ٥، ص ٥٨٥، ١٩٦٦ .

م ٤ : لا يجوز استرقاق أو استبعاد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجاره الرقيق بكافة أوضاعهما " ومما لاشك فيه أن إلغاء الاسترقاق مطلب إنسانى، وضروره حتمية يقتضيها النضج البشرى، وتحريم الاسترقاق فى الحرب .
م ١ : يولد جميع الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء" هذه المادة تجسيد للمبدأ الاسلامى فى الحرية، وترديد لعبارة عمر بن الخطاب التى أسلفنا ذكرها .
م ٢ : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الوارده فى هذا الاعلان، دون أى تمييز كا لتميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغه أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروه أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.
وفضلا عما تقدم، فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعه التى ينتمى اليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعه مستقلا أو تحت الوصايه أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود "
والملحظ على هذه المادة، أنها جعلت الحق فى الحرية، حقا طبيعيا لكل انسان، بغض النظر عن التمايزات الدينيه أو الجنسيه أو العنصريه وغيرها من التمايزات التى عدها الناس وسيلة للاستعلاء والاستكبار. م ٣ : لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه، على اعتبار التلازم بينها، فإن الحياة الكريمة لا توجد بغير حرية، أو بغير صحه بدنية، حيث التكامل بينها جميعا.
على أنه يلاحظ أن الحرية التى نص عليها الاعلان العالمى، وردت مطلقه غير مقيده، لا بقيود الأديان أو المصلحة الإنسانية، أو انتظام التعامل واستقرار المجتمعات، وهى ثلمة ونقيصة، يجدر بالاعلان أن يتلافاها، لأنه كما هو معلوم أن الحرية المطلقه مفسدة مطلقة . فأنه لا حريه على حساب الاديان وهدما لها.
وقد نصت الاتفاقيه الدوليه الخاصه بالحقوق المدنية والسياسية على الحرية فى المواد ١٨، ١٩ .

وهو المنحى الذى بلور حقا جوهريا من حقوق الإ نسان ،التى انتصر لها الاسلام ، وأرساه باعتباره عديل الحياة ،ومظهر الكرامة الإنسانية التى لا يجوز انتقاصها أو النيل منها،ناهيك عن الاعتداء عليها أوانتهاكها كمـــا تسفر عنـــه الممارسات الوحشية والتصفيات البدنية العقلية المتمثلة فى التصفية الجسدية ، ممن يدافعون عن حقهم فى الحرية ،الى فرض نمط معين مـــن التفكير ومصادرة كـــل سبيل للحرية ،والحرمان من حق الاختيار فى المجالات السياسية والمدنية عـــن طريق ابتداع أنماط من استرقاق الإنسان فى الدول المتخلفة،بجعله اسيرا ورهينه فى يد اقطاب المدنية الغربية،والديمقراطية الأوربية،التى ألقت بظلالها على انسان عالم الجنوب،فصيرته إنسانا تحسبه ليس هوانسان هذا العصر،وكبلته بالعديد من القيود الحديدية التى تعصف بحقه فى اختيار نموذج الحياه النابع مـــن ثقافته وضميره الجمعى الذى ينطوى على الاعتزاز بالكرامة الإنسانية. ولا أدل على ذلك، مـــن ان ما نصت عليه الاتفاقيه الدوليه، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان،لاتجد لـــه أثرا فى واقع الغالبية العظمى والسواد الاعظم من إنسان عالم اليوم،الذى يتسيده الغرب،ويتحتم عليه ان يدور فى فلك النموذج الغربى ،المفروض علـــى الانسان المطحون فى هذه الدول بحسبانه الجنة الموعودة والمنقذ له من التردى والضياع الذى يعم دول عالم الجنوب،فى الوقت الذى تبذل فيه كل المساعى وتمارس فيـــه كل ألوان الحيل والألاعيب،من أجل تكريس واقع العبودية لإنسان هذاالعالم،ابتغاء بقائه محققا لأهداف انسان العالم الغربى المتقدم،الذى هو سيد الكون فـــى عـــالم عصر حقوق الانسان . والواجب على الإنسان فى عالم الجنوب ان يدور فى فلك هذه السياسة الجهنميه والدائره المغلقه عليه فى حين ان الإنسان الغربى له كـــل الحقوق فى الحياه والحرية،وما إنسان عالم الجنوب الا خادما له،مسخرا لخدمته . هذه المعايير المزدوجة أفرزت إغتيال حقوق هذا الإنسان باسم الحريه وعصفت بهويته وخصوصيته الدينيه والحضاريه ،الامر الذى أوجب معه الاسلام علـــى

أصحاب الرأى والفكر، وتتعلق بحق اللجوء فرارا من الاضطهاد، وهو حق قرره الاسلام للمسلم وغير المسلم، خفاظا على حقه فى الحرية .
بقوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " التوبه / ٦" .
وهو حق لصيق بالحرية ومكمل لها، لأن الحرية فى شتى جوانبها لا تتجزأ، ولا ينبغى أن تنتقص، أو أن يضار الفرد من فكره السياسى أو آرائه الهادفة إلى الصالح العام أو للمبدأ الدينى المقدس .

الحق فى العدالة

العدل نظام كل شيىء، فهو غاية أصحاب الرسالات السماوية، وهدف الشرائع والقوانين، وأساس الأحكام، وضمان الأمان والاطمئنان وقد اشرأبت اليه الأعناق منذ قديم الأزمان، لأنه الفارق المميز بين حياه الانسان، والحيوان، والمظهر الدال على تحضر الأمه أوو حشيتها، فلا غرو أن تحتشد له الأقلام، وحق لمثل أرسطو أن يدلل فى أعماله على أهميته، بمقولته : إنه لاشيىء أشنع من الظلم المسلح، ولكن الانسان قد تلقى عن الطبع أسلحة العدل والفضيله التى ينبغى أن يستعملها ضد شهواته الخبيثه، فبدون الفضيلة يكون هو أكثر ما يكون فسادا وافتراسا، فليس له إلا ثورات الحب والجوع البهيمية، فالعدل ضرورة اجتماعية، لأن الحق هو قاعدة الاجتماع السياسى وتقرير العادل هو ذاك الذى يرتب الحق(١).
والعدل مطلب الاجتماع الإنسانى الأمثل، وركيزه العلاقات الانسانية الفاضلة، وميزان الحق الذى يركن إليه الجميع، ومصدر الالتزام بالشرعية فى القديم والحديث، ولا غرو أن قصدت الأوامر الإلهية إليه، فى مواطن متعدده، وبأساليب متباينة .

---

(١) السياسة، ترجمه أحمد لطفى السيد، ص ٩٧، مرجع سابق .

يقول تعالى : إن الله يأمر بالعدل والاحسان .... " النحل / ٩٠ "
ويقول سبحانه : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" النساء / ٥٨"
ويقول جل شأنه : " الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان" الشورى /١٧" .
ويقول تعالى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس" الحديد/ ٢٥".
إن المعنى الذى تسوقه هذه الآيات، أن العدل هو قوام انتظام الكون، ومصدر صلاحه، وهو الذى ينأى بالحكم عن المفاسد، وهو قرين الحكم الرشيد، وهو ما يتطلب المنهج،السديد على ما جاء فى كتاب - القرآن الكريم - والعدل هو أمر الله إلى الرسل والحكام، لأنه لاصلاح للأمم ولاسعادة للأفراد دون شريعه حقه، وعدالة ناجزة، ونفاذ لها بقوة السلطة، وهى المنظومه التى أحكمها الله فى الكتاب والميزان الحديد.
والعدل يكون لكل الناس، فليس قاصرا على فئه دون فئه، ولا لأمة دون أخرى، ولا لعلية القوم دون الأسافل منهم، ولا للغنى دون الفقير، ولا يتأثر بالمشاركه فى الانتماء أو الولاء أو النصره، ولا يوالى القريب دون البعيد، فالعدل فى المنظور الاسلامى هو عدل الله، رب كل الأجناس والأمم والألوان، الذى يسمو على العصبيه والعنصرية والاثنيه - العرقيه - والقوميه، والدعاوى الجاهليه، ومن ثم نعت بالقسطاس المستقيم .
قال تعالى : " يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنيا أو فقيرا، فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، إن تلووا أو تعرضوا، فإن الله كان بما تعملون خبيرا " النساء / ١٣٥ " .
إن آفة الحكم، هى التسلط واتباع الهوى، والميل إلى صاحب الجاه أو القوة أو النفوذ أو ابتغاء المصلحة، أو الممالأه بسبب الاتحاد فى الدين أو المذهب أو

الهدف أو طلبا للمال أو النصرة، وكل هذا مرفوض فى مجتمع المؤمنين، لأن العدل فى مجتمع الاسلام، لايعرف الميل فى الحكم للنفس أو الاهل أو الاقارب، ولا يفرق بين العدو والصديق. وينأى عن الهوى، ينبغى أن يكون الحاكم بهقواما أى مبالغا فى القيام بالعدل حاكما به، فلا يميل لغرض، ولا يشايع شخص أو أمه ضد شخص أو أمه أخرى .

إذن الإسلام لم يقف عند حد، العدل فقط فى معاملة الناس بعضهم لبعض ولا فى الحكم بينهم، وانما طلب بعد العدل، الاحسان، والاحسان يسمو فوق العدل فى المعاملة، لأنه إذا كان العدل توازنا بين الأخذ والعطاء، فإن الاحسان عطاء أكثر فى مقابل أخذ أقل أو فى غير مقابل أصلا، والمحسن هو من أفاض من إنسانيته على غيره دون انتظار جزاء منه(١) وهى درجه تسمو على تحقيق العدل المجرد، وتعتمد على الأريحيه والمروءة، لمن أشرب الايمان قلوبهم، وبلغوا الغاية فى الانسانية.

عموم العدالة على مستوى الأشخاص

والعدالة شامله لكل المجالات والعلاقات بين الناس، فهى تتسم بالعموم فى الأشخاص والأحوال والمعاملات كلها، فهى عدالة متبصره، لأنها تزن الأمور بالقسطاس المستقيم، وبمعيار الحق، الذى ينفى المحاذير التى يتورط فيها الفرد والدولة، فالعداوه والغضب تحمل على الظلم والميل عن العدل، والصد عن الحق، لذلك كان الخطاب الإسلامى، فى قوله تعالى : " ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " المائدة / ٨" بمعنى لا يحملنكم كراهية جماعه أن تظلموهم وتحيفوا على حقوقهم . والعداله واجبه فى العلاقات الداخلية والخارجيه، فى الحوار وفى التعامل وفى الحكم، فهى لازمه لانتظام التعايش الانسانى والأممى والإنحراف عن الالتزام بها يجر الى التنازع والتوتر،

(١) د./ محمد البهى، حقوق الانسان فى القرآن، كتاب مجمع البحوث الاسلامية، مرجع سابق، ص ٦٧.

ونشوب الحروب وقد أقام الاسلام دولته على أساس من العدالة بين كل رعاياه، دون تمييز بين المسلم وغير المسلم، فقد شدد الرسول - صلى الله عليه وسلمعلى العداله مع الذمى - رعوية الدوله الاسلامية - ونهى عن ظلمه أو انتقاص حقوقه يقول الرسول - صلوات الله عليه - ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته، أو انتقصه أو أخذ شيئا منه، بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة" رواه أبودارود .

وحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الناس سواسية كأسنان المشط وفى هذا السياق، فإن كل دعوه أممية إلى إقرار العدل كمعيار للتعامل بين الأمم، واعتباره دستور العلاقات الدولية، هو أمر يدعو إليه الاسلام، يعمل على تحقيقه، يشهد لذلك ماروى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حضر حلفا فى صدر شبابه، لبعض أشراف قريش عقد فى دار عبد الله بن جدعان، تعاقدوا فيه لينصرن الضعيف على القوى" وقال عنه الرسول الكريم : لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا لودعيت به فى الاسلام لأجبت، تحالفوا أن ترد الفضل على أهلها وألا يقهر ظالم مظلوما (١) .

والدلالة المستخلصه من ذلك، هى شرعية كل المواثيق والمعاهدات والعلاقات التى تنشد ذلك، بما يستلزم ذلك من إنشاء الهيئات والمؤسسات العاملة فى هذا المجال، سواء كانت هيئات تشريعيه أو تنفيذية أو قضائية، بل وحتمية إشاعه العداله والدعوه إليها فى وسائل الاعلام العالمية والمحافل الدولية.

على ان رصد التعامل الأممى، ومتابعه تسيير الهيئات الدولية، والقوة العظمى الولايات المتحده الامريكية، فى تحقيق العدل، يصدم كل منصف، بسبب الانحياز،والمعيار المزدوج، Double standard والتعصب للقومية، وبناء

---

(١) السهيلى، الروضى الانف، جـ ١٥، ص ٩١، وفى هذا المعنى : السيوطى، الفتح الكبير، جـ ٣، ص ٢٩٢.

العلاقات على اساس المصلحه، وهو ما يصم النظام الدولى بالظلم والتحيز
ويلزم الإنجاز العدالة على وجهها المنشود، أن يكون بناء الدوله فى الاسلام قائما على العدل، وتحريم الظلم، وأن تقوم العلاقات بين أفرادها، وأن يجرى قضاؤها وفق الحق، فإن لم تكن الدوله الاسلامية سباقة على غيرها فى هذا المضمار، ولها الريادة على الدول الأخرى، فقد انحرفت عن الشرعية الإسلامية، وفقدت خاصيتها كدوله اسلامية، وتراجعت مكانتها بين الدول، وآذن عزها بالأفول وتغالبت عليها الدول الأخرى، وازاحتها عن الصداره واحتلت مكانتها.
وقدنبه على هذا ابن تيمية بقوله : إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام (١).
ومن الطبيعى اذن أن تكون العداله هى دستور العلاقة بين الفرد والدوله، وبين الحاكم والمحكوم، فلا يجوز فى منطق الاسلام أن تفتات الدولة بمالها من سلطة على حقوق الفرد، أو تستلبه إياها، ولا يصح للحاكم أن يظلم أحد الرعية أو يستغل نفوذه ضده، أو يغتصب حقه، فإذا تورط فى شيىء من ذلك وجبت محاكمته شأنه شأن الفرد، واستقضى حق الفرد منه، بحسب نوع الجرم الذى ارتكبه، فأذا قتل أو قطع عضوا للفرد، اقتص منه عند جمهور الفقهاء(٢)واذا تعدى فى المال ضمن من ماله، وإن انتهك العرض، أقيم عليه الحد، فهو والفرد أمام قانون الشرع سواء(٣) . وهذا ما يصم النظم الدستورية المعاصرة بالعوار، لأنها لاتسوى بين الحاكم والفرد فى المحاكمة، حيث يحاكم رئيس الدوله أمام محاكم خاصه، وفق اجراءات معينة، تختلف عن محاكمة الأفراد .

---

(١) رساله الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٤٣ .
(٢) هم المالكيه والشافعيه واحنابلة، حيث يسوون بين الحاكم والفرد، لعموم الخطاب الاسلامى
(٣) وذلك لأن النصوص التى تأمر بالعداله والمساواة بين الناس لاتفرق بين الحاكم وغيره من الناس. انظر : محمد الشحات الجندى، معالم النظام السياسى فى الاسلام، ١٩٨٦، ص ٦٣ .

عموم العدالة بالنسبة للمعاملات

وتتسع منطقه العدالة فى الإسلام، كحق من حقوق الفرد فى المعاملات،التى لتشمل مجالات الأسره، والشئون المدنية والجنائية، وبمعنى آخر، الشئون الحياتية جميعا. إذ أن العداله هى صمام الأمان فى انتظام العلاقات، والسياج الواقى ضد حدوث التوترات الاجتماعيه، وبروز الفتن، وتفجر الصراعات .

- ففى مجال الأسرة، نجد العدالة هى النطاق الذى تدور فى داخله العلاقات الأسرية، فلكل من الزوج والزوجه حقوق متوازنه، وعليهما واجبات متعادله، والمبدأ الحاكم لذلك قول تعالى: ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه" البقرة / ٢٢٨" .

فالمساواه بينهما واجبه والحقوق مرعية، والمسئولية متبادله، والدرجة التى نالها الزوج على زوجته، هى القوامة، نظير مساءلته عن كفاله الأسرة، وانتظام أحوالها .وتحرى مصلحتها .

والظلم محرم أيما تحريم فى العلاقات الزوجية، فلا يظلم الرجل زوجته، ولا تظلم الزوجه زوجها، لكن لما كان الرجل يحكم الطبيعة أقوى فى البنية، فإنه أمكن وأقدر على الظلم، لذلك حذرته النصوص من هذا المسلك، فجاء الخطاب القرآنى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه " البقرة / ٢٣١" ، فمن يضر بزوجته فقد ظلم نفسه، وهو أقسى أنواع الظلم. فضلا عن التوصية بالمعاملة الرقيقه للنساء، والاحسان اليهن، وهى درجة تفوق العدالة، ولا تتحقق الا إذا كانت العداله مسكونه فى أعماق الرجل والمرأه وأن تكون المظله التى تظل العلاقة الأسرية .

- فى مجال الحقوق المدنية : وهو المجال الذى ينطوى على المنافسه بين الأفراد، نجد أنه أحيط بسياج من الضوابط الكافلة للعدالة، فالتراضى مطلوب بين المتعاملين، والتعادل فى الحقوق والالتزامات مقرر، لاسبيل إلى أن يأخذ المتعامل ماليس له، أو ينتقص من حقوق من يتعامل معه، أو يسلك معه سلوكا

يتضمن غشا أو غبنا أو خداعا للطرف الآخر، كل ذلك محظور ومنهى عنه فى التعامل، وها هى بعض النصوص الضابطة للتعامل :
قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، " البقرة / ١٨٨ " .
وقوله : " وأوفوا الكيل إذا كلتم، وزنوا بالقسطاس المستقيم" الاسراء / ٣٥".
وقوله : فأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم " الأعراف / ٨٥" .
وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار . هذه الضوابط الحاكمه، تشكل صرح العدالة الأخلاقية، التى لاتنحاز إلى طرف على حساب طرف آخر، والتى يتعامل فى ظلالها الجميع، فى أمن وطمأنينة، وهذا أدعى إلى استقرار المعاملات، وإشاعة المودة فى العلاقات الاجتماعية والعداله فى المداينات مرعية، فى علاقة المديونية بين الدائن والمدين، وفيها مراعاة للطرف الضعيف، وهو المدين، كما فى قوله تعالى: وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولايأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذى عليه الحق " البقرة / ٢٨٢" . فتوثيق الدين يكون وفقا للعدل، وإملائه من جانب الطرف الضعيف وهو المدين، حماية له من جور الدائن له، لأن العداله لا تكون إلا بين المتساوين فى المراكز القانونية .
والعداله مطلوبة كذلك فى حصول كل فرد على حقه فى الصحة، بحصوله على العلاج والتداوى، حماية لحقه فى الحياه، ونواله قسطا وافرا من التعليم بحسب استعداده، فشعار المجتمع المسلم : وقل رب زدنى علما " طه / ١١٤ " . وذلك بإتاحة الفرصة لكل فرد فى العمل، بحسب طاقته وميوله واستعداده، مصداقا لقوله تعالى : وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " التوبة ١٠٥ " فمسئولية الفرد والدولة عن تحقيق ذلك مسئولية مقررة ومتوازنه ومتعادلة، وكل عليه واجب ينبغى أن يؤديه.
ـ فى مجال العقوبة : فقد شرعت العقوبة فى الإسلام، مجسدة للعدالة، كما فى القصاص والتعازير، لأن الأول يعتمد المماثلة شكلا وموضوعا، والتعزير يقوم

على التعادل بين الجزاء والجريمة، ويأخذ فى اعتباره الخطورة الاجرامية، وطبيعة الشخص .

وقد كانت العدالة تحتل جانبا هاما من جوانب العقاب الاسلامى، على المستويات العليا والدنيا، وليس أدل على ذلك من تطبيق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك على نفسه، إذ يروى عنه أنه خرج أثناء مرضه الذى قبض فيه بين الفضل بن عباس، وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر، ثم قال :

" أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا، فهذا ظهرى فليستقد منه ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه، ولا يخشى الشحناء من قبلى، فإنها ليست من شأنى، ألاوان أحبكم إلى من أخذ منى حقا إن كان له أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس، ثم نزل فصلى الظهر، ثم رجع إلى المنبر فعاد إلى مقالته الأولى .

إن تحليل هذه المقاله، يكشف عن لزوم تحقيق العداله بين الحاكم والمحكوم فى النواحى التاليه:

١ـ العقوبات البدنية، وهذا ظاهر فى قوله : من كنت جلدت له ظهرا، فهذا ظهرى فليستقد منه. أى فليقتص منه .

٢ـ العقوبات المتعلقه بالعرض والشرف، وهذا مستفاد من قوله : " ومن كنت شتمت له عرضا، فهذا عرضى فليستقد منه .

٣ـ العقوبات المالية: وذلك بقوله : ومن أخذت له مالا، فهذا مالى فليأخذ منه(١)

ومن هنا رسخ فى الأذهان، أن حق العداله مقرر فى النطاق الحقوقى، إلى أقصى مداه، لا سبيل لفرد أو حكومه أو قانون، أو هيئه أمم أن تنتهكه أو تغتاله أو تنتقص منه، وأن هذه العداله شاملة أمام القانون والقضاء، فى الحقوق

---

(١) انظر، معالم النظام السياسى للمؤلف، مرجع سابق، ص ٦٠، ٦١.

والواجبات، وأنه حق إنسانى بكل ما تعنيه الكلمة من معنى فلا فرق فيه بين المسلم وغير المسلم، ولا بين المتخالفين فى الملل، بل وحتى اللادينيين، فالجميع فى حق العدالة سواء، لأنها ميزان الاجتماع الانسانى الأمثل، إيمانا بأن التهاون فيه أو التقاعس عنه أو الالتفاف حوله، يؤدى إلى أن يختل ميزان الاجتماع، ويفرز التوتر والعنف بين الطبقات داخل المجتمع، وفيما بين الأمم، ويقتال حقا مقدسا من حقوق الانسان هو به جدير وعلى هديه يتقرر المصير.

التطور الهائل للعدالة فى العصر الحديث

وقد اختزن الفكر السياسى الحديث، جوهر حق العدالة عبر التاريخ، واستقرىء فكر الأمم وتجاربها،عبر حضاره اليونان والرومان والمسلمين وما أفرزته أفكارها فى خصوص العدالة، وتطورها بما يواكب المستجدات التى طرأت على الساحة العالمية، والسعى حثيثا على أن تقدم العدالة، فى ظل استشراف المستقبل، وبما لايكرر أخطاء الماضى، والمعاناة التى تجرعتها الشعوب الغربيه عبر طغيان الملوك والحكام فى عصر التراجع الأوربى .

وقد أكد جون لوك فى بريطانيا، ومونتسكيو دروسو فى فرنسا، أهمية العدالة كحق طبيعى من حقوق الإنسان، وقناعتهم التى لا تقف عند حد أن إهدار الحقوق الفطرية من الحرية والعداله، قد سبب الكثير من المآسى وضروب من الظلم لاتزال البشرية ترزح تحت وطأتها .

وثمة تعليق من الغربيين، يقرن بين الحرية والعدل، وقيمتهما فى التفكير الانسانى، ففى أحضان الحرية يتفتح الرأى مثلما تتفتح الزهرة فى ضحوه الشمس، وبين يديها تندفع المواهب من مكانها تخترع وتبتدع لتنشىء مقومات الأمة، والحرية تبعث العدل، والعدل لايبسط جناحه إلا فى ظلالها، وإذا انطلق لسان العدل اعتدت الموازين" (١).

---

(١) ورد عند، د. صبحى الصالح، معالم الشريعه الاسلامية، ١٩٧٥، ص ١٩٧، دار العلم للملايين.

وقد أدت جهود هؤلاء المفكرين، فى ابراز فكرة العداله، ووجوب مساواه الأفراد أمام القانون، والحق فى إنصاف كل فرد، وعدم تهميشه، وحصوله على محاكمة عادله، تضمن له الحفاظ على كرامته، وحماية حريته، واستعاده حقوقه.

العداله فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان

ونظرا للمساعى الدعوية، من المفكرين، والانتفاضات والثورات الفرنسيه والأمريكية، تبلورت ملامح العداله، مع غيرها من قضايا حقوق الإنسان وهو ما نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

م ٧: كل إنسان على قدم المساواة التامه مع الآخرين، فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقله نزيهه، نظرا عادلا علنينا للفصل فى حقوقه والتزاماته، وأيه تهمة جنائيه توجه له .

وهكذا قرر الإعلان مبدأ المساواه أمام القانون،[1] وحماية حقوق الأفراد جميعا على قدم المساواه دون تمييز من أى نوع وقد كان من اللازم فى ظل مبدأ المساواه العادله، أن يمكن الشخص من الذود عن حقوقه أمام المحاكم الوطنيه لصد ما قد يقع على حقوقة الطبيعية من اعتداء، وينبغى بالطبع أن تكون المحكمة مستقله ونزيهة، وأن يتوفر فى محاكمته الضمانات الكفيله بمحاكمه منصفه.

ثم بعد أن قرر الاعلان المساواه على مستوى الأشخاص، انتقل إلى العدالة فى ممارسة حقوقه الطبيعية، سواء فيما يتعلق بالأسره، أو تقلد الوظائف العامة، أو الحق فى العمل، فى المواد ١٦، ٢١، ٢٣.

م ١٦ : للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسره دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

٢- لا يرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين فى الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

وثمة مفارقة بين موقف الشريعة الإسلاميه، وما نص عليه الاعلان حيث لاتجيز الشريعة تزوج المسلمه من غير المسلم، فهى تضع قيداً فى هذا الخصوص، على ممارسه حق الزواج، حماية للمرأة المسلمة من الفتنه فى دينها وفقدان الولاء لقيمها الأساسيه الماسة بالنظام العام الاسلامى، إذ القوامه فى عقد الزواج تكون للرجل. بينما لا يمانع الاعلان فى إجازة عقد الزواج بين المسلمه وغير المسلم . وما عدا هذه النقطه فثمه توافق بين الشريعه، ونص الإعلان العالمى.

م ٢/٢١: لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد فتكافؤ الفرص يجب أن يكون متاحا أمام الجميع فى تقلد الوظائف العامة، وفق من تتوافر فيهم الشروط والمؤهلات اللازمه لأعباء الوظيفة العامه، ودون أن يكون هناك تمييز بين هؤلاء الأشخاص .

م ١/٢٣ . لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطاله .

- لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل .

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض، يكفل له والأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

تقرر المادة المذكورة من الإعلان، الحق فى العدالة الاجتماعية، بحصول الشخص على العمل الذى يتناسب مع امكانياته واستعداده، على نحو يبعد عنه شبح البطاله . ويلزم عن انخراط الشخص فى العمل، أن يتقاضى أجرا عادلا عنه، ولا تمييز بينه وبين الآخرين فى ذلك، كما ينبغى أن يكون الأجر الذى يتقاضاه لقاء هذا العمل، يضمن له ولأسرته معيشة لائقه بكرامه الانسان وحمايته من غوائل الحاجة .

وقد سارت على نفس النهج فى تقرير حق العدالة والمساواة، الاتفاقية الدولية

بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فى المواد ٢، ٣، ١٤ .
م٢/١: تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية باحترام وتأمين الحقوق المقررة فى الاتفاقيه الحالية لكافة الافراد، ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانه أو الرأى السياسى أوغيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .
والاتفاقية بهذا المسلك تقرر الاصل العام فى ضمان وتأمين الحقوق الاساسيه للإنسان، دون إجراء أى تفرقه بين الأشخاص فى هذا الشأن لأى سبب .
م١٤: جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى إحدى القضايا القانونية فى محاكمة عادلة وعلنيه بواسطة محكمة مختصة ومستقله وحيادية قائمة، استنادا إلى القانون ... "
فالتسوية بين الأشخاص أمام القضاء حق طبيعى، يلزم ويترجم المساواة أمام القانون، كما أن اجراء محاكمه عادلة للشخص، بأن تكون علنيه وأمام محكمة مستقله ومختصه، وبأن يمثل الشخص أمام قاضيه الطبيعى، وهو يمثل ضمانة واثقة لحصول الشخص على حقوقة وحرياته القانونية، والإنسانية .

حق العدالة فى مشروع الإعلان الإسلامى لحقوق الانسان :

نص المشروع الإسلامى على حق العداله والمساواه فى المواد ١، ١٠، ١٦، ١٨
م١/أ: البشر جميعا أسرة واحده، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوه لآدم، وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الانسانيه، وفى أصل التكليف والمسئولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الاقليم أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات.

ب - أن الخلق كلهم عباد الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لافضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى .

م بهذا النص وأسلوب الخطاب، تبنى مشروع الاعلان المنهج الاسلامى فى تقرير العبودية لله، ووجوب تمتع كل إنسان بحقه فى الكرامة، وفى اكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات بمنأى عن التفرقة لاعتبارات أصيلة أو مكتسبة، وأنه لافرق بين فرد وآخر، إلا وفقا لمعيار التقوى . م ١٠/١ - وهى تعبير عن الخصوصيه الايمانيه فى الاسلام.

طلب العلم فريضه والتعليم واجب على الدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية .

م ١٦ : لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية سواء وحده أو بالاشتراك مع غيره، كما أن له التمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الافراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكيه إلا للمنفعه العامه ومقابل تعويض فورى عادل.

ومعلوم أن حق التملك حق فطرى أصيل، بالضوابط الشرعية فى التملك، وهو حق مقدس، لايجوز الاعتداء عليه أو تجريد ملكيه الفرد إلا طبقا للمصلحة العامة، وبالتعويض العادل.

م ١٨/أ : لكل إنسان على دولته ومجتمعه حق الرعاية الصحية والاجتماعية، ما تهيئه جميع المرافق العامه التى يحتاج إليها فى حدود الامكانات المتاحة.

ب - تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم بما، يحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

لما كانت الرعاية الصحية والاجتماعية، من ألزم حقوق الانسان، ولصيقه بحرمة

حياته، وحقه في الأمن الصحى والاجتماعى، فقد قرر الاعلان هذا الحق، وأوجب على الدولة، أن توفر المؤسسات العلاجية كالمستشفيات والمصحات ودور الرعاية الاجتماعيه كالمدارس والملاجىء ومؤسسات الأيتام، من أجل فاعليه حصول كل شخص على هذا الحق.

ويتوازى مع هذا الحق، ويلزم له، حق الانسان فى عيش كريم، يكفى متطلبات حياته، وحياة من يعوله، من الطعام والكسوة والسكن والتعليم والعلاج، وهى كلها ضروريات تحمى مقاصد الاسلام العامة، التى هى حقوق أساسية فطرية وطبيعية، تجب لكل إنسان على نحو عادل، وبغض النظر عن الفوارق الحاصلة بين إنسان وآخر .

حق المرآة

لن تصادر على المطلوب، ونقفز إلى النتيجه النهائيه، والغاية المستخلصه من البحث الذى نحن بصدده، وهو بيان مكانة المرآة فى الاسلام ومجتمع المسلمين، وإنما سنخطورويدا رويدا، للوصول إلى الحقيقه فى غير اعتساف ولا تأويل، ولا تزييف، ودون مبالغة أو تهوين، لأن وضع المرآة فى كل مجتمع، هو من الشأن العام، الذى لايملك أحد أن يتجاهله، أويرمى به إلى زوايا النسيان، لأنه افتئات على حق الكرامة الانسانيه، وتجن على الفطره البشرية، وانكار لشطر الآدمية، وانتهاك للثوابت فى المعتقد الاسلامى والديانات السماوية.

وإذا أردنا إنصاف المرآة، وتقرير حقوقها الحتمية، فإننا ينبغى أن نشير فى اقتضاب إلى الوضع الذى كانت عليه فى المجتمعات الإنسانيه الغابرة، والمظالم التى كانت تتعرض لها، والأوزار التى كانت تنوء بحملها، والاستبداد الذى كانت ترزح تحته، والجهل الذى يعشش فى رأسها، فتلك رؤى فكرية، وممارسات جاهليه، عاشتها المرأة فى مجتمعات كانت تعد بمقاييس ذلك العصر، مجتمعات متحضرة مع أن دورها كان مهمشا، وحقوقها كانت مهضومه.

فقد كانت المرأة فى الحضاره اليونانية وكما يرى أرسطو مواطنا أدنى درجة وأحط منزله من الرجل وكان الرجل هو السيد الذى يجوز سلطه الأمر والنهى، وكان واجب المرأة الطاعة والانقياد، ذلك أن الرجل هو الكائن الأكبر والأكمل، والمرأة هي الأصغر والأنقص وبحكم السائد فقد أختزل الموقف برمته فى أن الأكبر والأكمل هو الذى يتآمر على الأصغر والأنقص .

وتجلى هذا فى السلطة الزوجيه التحكمية النابعة من التميز فى الخصائص والطبيعه بين الجنسين، فخصائصهما بينه الاختلاف، وهما خلقا على أساس أن أحدهما يأمر والآخر يطيع، إذ أن أحدهما، وهو الرجل موصوف بالعقل والآخر وهو المرأة محروم إياه (١)

وعلى قدر اهتمام النظرية اليونانية بالمدنية الفاضلة، وبنائها على عمد من الأخلاق القويمة، وهى الأخلاق التى ينبغى أن نغرسها فى مجتمع هذه المدنيه والعائله هى بالطبع مركز الدائرة فى مدينه أفلاطون، إلا أن الرجل عنده هو مصدر الأخلاق الفاضلة، وهو الذى يشيعها فى مرءوسيه المرأه والطفل، إذ المرأه أهش خلقا من الرجل، وهو السيد الذى اكتملت فيه الفضائل فهو من ثم يشيعها ويبثها فى نفوس المرأه والآخرين، ويجب أن تكون كلمته هى القانون(٢) الذى له الهيمنه والسياده فى تنظيم العلاقات الاجتماعيه .

لقد تأصلت السلطة الذكورية، وشاعت كذلك لدى الحضارة الرومانية واستحوز الرجل وحده على صنع القرار وإصداره، فى الشئون العائلية والأمور المجتمعية بالأحرى، وكانت الشخصية القانونية قاصره على رب الأسره وهو الرجل، الذى له الكلمة النافذه، ولاسلطة مع سلطته داخل الأسره.

ومهما كان الأمر، فإن نظام الأسرة الأبوية فى الشرائع والمجتمعات القديمة كان

---

(١) السياسة، مرجع سباق، ص ١٢١، ١٢٣.

(٢) أفلاطون، القوانين، ترجمه محمد حسن ظاظا، ١٩٨٦، ص٥٠، الهيئه العامه للكتاب .

هو السائد، وما تبع هذا النظام من تدنى مركز المرأه، فأصبحت فى حكم المال المملوك لصاحب السلطان عليها كالأب والأخ قبل زواجها، والزوج بعد زواجها، فهى أداة لديه لكسب الحقوق، ومن حقه بيعها أو رهنها أو إعارتها، ومن حقه طلاقها أو الإبقاء عليها والزوج من أخرى. وظلت سلطه رب الأسرة فى تزايد مستمر، حتى بعد مرحلة المدنية بزمن طويل (١) . وهو أثر من آثار الجاهلية الأولى .

إذا صح هذا وهو صحيح، فإن من العبث البحث عن حقوق إنسانيه للمرأة فى هذه المرحله لمجتمعات الغرب والشرق قبل مجىء الإسلام، فضلا عن الاعتراف لها بحقوق مناظرة للرجل، اللهم إلا إذا كانت تلك الحقوق، من قبيل مصادره وضعها،فى الهيئه الاجتماعيه وإذلالها، واعتبارها من سقط المتاع، وهى نظره دونية بكل المقاييس، ليس عند الرجل الرغبه ولا الاستعداد لتغييرها ولم يكن لدى المرأة القدره على الخلاص منها أو مقاومتها أو الفكاك من أسرها .

بداية الاصلاح فى الاسلام

ومن الانصاف القول، بأن إحداث التغيير، كان عصيا على تلك النظم السائده آنذاك وما يصحبه من الاعتراف للمرأة بالحقوق الإنسانية من الكرامة والحرية والحق فى معاملة عادله، فى بيئة كتلك البيئه التى كانت تعيش فيها المرأه، وفى ظل تلك المفاهيم المتسلطة، والشرائع المستبدة التى تنكرعليها أبسط حقوقها، وهو حق الحياه بعيدا عن شبح الرق والخوف والجوع ، يصبح إنجاز ذلك الاصلاح فى المركز القانونى للمرأة، ضربا من إعلان الحرب على الحقوق المطلقه الرجل، وقلبا للسلطة الأبوية المتغلغلة فى أعماق المجتمع رأسا على عقب، وهدما لمنظومة القيم الاجتماعية الباطلة.

ومن نافلة القول، تقرير مدى صعوبة هذه المهمة، والعقبات الجسام التى تقفف

---

(١) د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونيه والاجتماعية، ١٩٩٥، ص ٨٢، دار النهضة العربية .

حائلا دونها، ذلك أن مخالفة المألوف عسير، والخروج على العادات والتقاليد - ولوكانت هى الظلم بعينه - مستغرب، والسعي إلى تغيير نظام المجتمع، وأصول الشرائع الجارية، انتحارلا يتيسرلغير الاسلام أن يبلغه وهو الامر الذى أعتبر نقله حضاريه لمركز المرآه فى المنظومه الاجتماعيه .

وعلى الرغم من كل هذه المحاذير والأخطار والقوى المتربصه، والمتأهبة لاستئصال القوة المناهضة لهذه النظم والشرائع اللاإنسانية، فقد اضطلع الإسلام بثقة بمهمة اصلاح وضع المرأه واستعاده إنسانيتها، وتخليصها من ضروب المآسى والمظالم التى ينوء بها كاهلها .

ونقطة البدء فى هذا الإصلاح هى تغيير المفاهيم المغلوطه عن المرأة، واحلال المفاهيم الصحيحة بدلا عنها، وتهيئه عقل الرجل إلى قبول الفكر الجديد،والتعامل العادل معها، وتنفير الرجل من الوضع المهين للأنثى، ونقطه البدأ هى النظر الى الانثى كانسان يجب أن يحتفى بأستقباله وقدومه الى الحياه فقد عاب القرآن صنيع العرب عندما يعلم بميلاد أنثى له بقوله تعالى :

" وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب، ألا ساء ما يحكمون " الآية ٥٨، ٥٩ من سوره النحل " .

فهذا الحكم السيىء، والظالم نتيجة هذا الموقف القبيح من الأنثى عند ولادتها وما يكون عليه الرجل من كرب وغم، وإحساس بالهوان الاجتماعى، منشوه رفض المجتمع للبنت، مما يجعله فى موقفين لاثالث لهما، إما تحمل المهانة والخزى، أو التخلص من البنت بوأدها - دفنها فى التراب - فبئس الصنيع، الذى ينبغى أن ينأى بنفسه عنه، وأن يكف عن ممارسته .

ذلك أن الذكر أو الأنثى هو عطية الله للإنسان، بهما تعمر الحياة، ويزدهر الكون، وهما سر الوجود وأساس الخليقة، ولا يمكن للحياه أن تستمر دون وجودهما معا:

يقول جل شأنه : لله ملك السموات والأرض يخلق مايشاء، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور" الشورى / ٤٩ " أراد الاسلام بهذا التوجيه، أن يصحح الفكر المعوج، تجاه الفتاه، ويستبدله بآخر مستقيم، فيعتدل الميزان الاجتماعى وكان يجب من ثم أن يعتبر المؤمن ميلاد البنت يمنا وخيرا، وهو ما أرشد إليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : " آية يمن المرأة تبكيرها ببنت " وهو تشريف للمرأة، والطفله التى ولدت، والأم التى أنجبت، على المسلم إذن أن ينحى الفكر الجاهلى الذى كان معششا فى الأذهان ومعاشا فى الواقع، من أن الفتاه غير مرغوب فيها، وأن مولدها عار عليه وعلى قومه، ويستبدله بفكر إنصاف الأنثى، وتحريرها من هذا الهوان والموت الذى ينتظرها.

وقد خطت النصوص خطوه أخرى أكثر تقدما، وأرحب أفقا، ألا وهى أن الذكر والأنثى، هما جنس واحد، وأصل واحد لنوعين متكاملين عليهما تقوم وحده الوجود، واستبقاء الحياة .

يقول تعالى : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحده، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " النساء /١" .

فالمرأة والرجل من نفس واحدة، وهما بعض لكل واحد هو الإنسان، وأنه يجب النظر إلى كل منهما كانسان أولا، وأن الأنثى لها من الإنسانية بالقدر الذى للرجل، ولاتمييز لأحدهما على الآخر، ولا انتقاص لهذه الانسانية تحت أى ظرف، وفى أى مجال، هذا هو الرباط الجامع بينهما الذى يشكل مجمل حياتهما. وتثبيتا لهذه الحقيقه فى الأذهان، وسعيا لاجتثاث الفكر الجاهلى، والموروث الخاطىء، الذى يهدرها حقوقها، ويستبيح كرامتها، ويجردها من انسانيتها كما حدث من بعض المجامع فى رومية، من أنها ـ أى المرأة ـ حيوان نجس لا روح له ولاخلود، وأنه تجب عليها الخدمه، وأن يكمم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام، لأنها أحبولة الشيطان.

فجاء النداء القرآنى مبينا أن الرجل والمرأة هما ركيزة المجتمع البشرى وأن

بهما معا قوام الأمم والشعوب، وأن شريعة المساواة هى الحاكمه لوجودهما، وأن معيار التفاضل بينهما، هو التقوى والعمل الصالح " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم " الحجرات / ١٣" .

أما فى خصوص العلاقة بين الرجل والمرأة، فهى علاقة تكامل وتعاضد، لا علاقة تنافر وتضاد، بحيث تصاغ العلاقة بما يقوى ويدعم هذه الأواصر، ويكون له مردوده الايجابى والمثمر على الاسره والمجتمع، وها هى النصوص تدور فى فلك هذا المعنى.

قوله تعالى : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " البقرة / ١٨٧" .

قوله جل شأنه : ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه " البقرة /٢٣٨" .

قوله سبحانه : " فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضكم من بعض " آل عمران / ١٩٥" .

وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ النساء شقائق الرجال" فمنشأ المساواة فى حق الحياة والكرامة والعدالة، أن الرجل والمرأة جزءان لأصل واحد، المرأة من الرجل والرجل من المرأة، وهو مدلول البعضية بعضكم من بعض، والبعض ينجذب إلى بعضه، فيتكون من مجموعهما الكل، فكل منهما ستر للآخر، يظلله بحمايته ويكلؤه برعايته وهو ما ينفى أن تكون العلاقة بينهما مجالا للصراع والتباغض والتعارض، بل هو التعاون والتضامن والتواد، وهو ما ينبغى أن يسود فى العلائق الاجتماعية بينهما.

ومن الطبيعى فى ظل هذه النظرة أن تكون التسوية بين الحقوق والواجبات هى العدل الذى فرضته الفلسفة القرآنية للمرأة، وهو وضع المرأة فى موضعها الصحيح، من الطبيعه ومن المجتمع ومن الحياة الفردية (١)

---

(١) عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، ص ٤٣. دار الهلال .

تكريم المرأة حق واجبه

إنما كان التكريم حق مرعى للمرأه، لأنه فرع عن إنسانيتها ولازم لها، فضلا عن أنها أضعف تكوينا وأرهف حسا، وأشد تأثرا عن الرجل، واسرع استجابه للتوجيه، وأغزر عطاء لبيتها ولمجتمعها .

وحرى بمثل هذا المخلوق، أن يحسن تربيته وتعليمه وتهذيبه، وغرس الفضائل فيه، والاهتمام بشأنه، والقيام على أموره، فيشب على خصال الخير نافعا لنفسه ولمجتمعه، فى الدين والدنيا، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فعلمهن وأدبهن وأتقى الله فيهن، فله الجنه البته"

ويمضى الإسلام فى رسم تعاليمه التى تطرح إهانة المرأه جانبا وإزاله كل ضروب التسلط والاستبداد ضدها، ووجوب توقيرها واحترام آدميتها وصيانه كرامتها، وعلى وفق معاملة الرجل لها، تتحدد منزلته، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبين ذلك بقوله : ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم" .

ويقدس القرآن الكريم، حق الأم فى وجوب اكرامها والاحسان إليها، والعرفان بفضلها، فريضه مكتوبة، بقوله تعالى :

" وصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنه، قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى ...... الأحقاف / ١٥" .

فالوصية بالإحسان، والإكرام للأم، فيه مزية وتشريف لها، حيث اختصها بالنص، فهى التى تعانى آلام الحمل، ومخاطر الوضع، لتضيف وليدها إلى الحياه، وتعطيه من نفسها ما لايستطيع الرجل أن يفعله، فهى فى أقدس مهمه وأسمى غاية، لذلك جاء الحث على تقديرها، وانزالها المنزله التى تليق بها، بما يتناسب مع دورها فى الأسرة والحياه، فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم، يقول :

إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب " .

هذه المنزله الرفيعة، لاتتأتى إلا لمن تبوأت دورا، واضطلعت برسالة، وهى رسالة تتقاصر دونها الرسالات، هى الأمومة بكل تبعاتها، فهى صانعة الطفولة، ومربيه الاجيال فكانت مكانتها على قدر دورها، وقدسية رسالتها، وما أعظمها من مكانة، لأنها متفردة فى مسئوليتها، وتبز الرجل فى أدائها .

المرأه فى الخطاب العام

الأصل فى الخطاب الإسلامى، أنه عام، شامل لكل مكلف، وهو من توافرت لديه أهلية الخطاب بالبلوغ والعقل، والمرأة داخلة فى هذا العموم ومطالبة به، لأنه لا فرق فى تمتعها بالأهلية والقدرة على تحمل المسئولية بينها وبين الرجل، إلا مادل عليه نص خاص، فإذا ورد هذا النص، فإنه يكون استثناء على القاعدة العامة، لا يخل بها أو ينتقص منها، فيقتصر أثره على ما ورد فيه، ولا يمتد نطاقه إلى ما سواه.ولأن هذه الخصوصية فى الخطاب للرجل على خلاف للقاعدة والأصل العام فإن له ملحظاً يؤدى إليه، وسببا يبرره، وهو فى كل الأحوال لا يهمل اعتبار المساواه الإنسانية فى علاقة المرأه بالرجل، إذ الانسانية فى الفرد مقدسه وثابته، دون اعتبار للذكورة أو الأنوثه، لذلك فإن الحقوق الطبيعية من الكرامة والعدالة وغيرها ماثله في كل أنواع الخطاب الإسلامى، لأنها متعلقه بأصل قطعى، لايجوز المنازعة فيه أو الالتفاف حوله.

إن ما قد يوجد من تفرقه بين النوعين - الرجل والمرأة - فإنما مرده إلى القدرة الطبيعية، والاستعداد الفطرى، من القوى الجسمية والملكات الذهنية، وإلى التحمل بالتكاليف الاجتماعية، والمسئولية عن الشئون العامة. فهى تفرقه - من ثم مبنية على أصول فطرية واعتبارات اجتماعية مصلحية، تحقق التكامل والفاعليه فى انتظام الحياة الخاصة والشأن العام .

فالمعلوم أن الرجل أقوى فى البنيه الجسديه من المرأة، وأكثر أناه وأنضج فى معالجة الشئون العامة والخاصة، ثم إنه أصلب عودا وأقدر على المعاناه وخوض معترك الحياة، وهو أشد بأسا من المرأه، يبرهن على ذلك دور الرجل فى كل الأمم والمجتمعات فى التاريخ الإنسانى، لافرق فى ذلك بين المجتمعات البدائية والمتخلفه والمتحضرة، فالقيادة والأخذ بزمام المبادرة، وتوجيه مقاليد الأمور، كانت فى الغالب الأعم بيد الرجل، وتقليد المرأة لمقاليد السلطه كان استثناء، لم يتوقف أو يتراجع فيه دور الرجل عن احتكاره للإمارة والقيادة، لأنه الأصلح لمجابهة مشكلات القيادة وتبعاتها، وتداعياتها.

وليس فى ذلك افتياتا على حقوق المرأه، أو مساسا بدورها الفاعل، فهى صانعه الرجال واسهامها فى تقدم المجتمع حتمى لافكاك منه، ولا ينبغى لأحد أن يمارى فى ذلك أو يزايد عليه، لكن الإشكاليه تبرز فى صنيع معظم الأمم التى حجبت المرأة عن ممارسة حقوقها الفطرية، وحالت بينها وبين دورها المؤثر فى شئونها الخاصه والعامة .

وفى نفس السياق، فإن من اللازم، أن نقول إن الفكر والحضاره الاغريقيه والرومانيه، التى عنها أخذت الحضاره الغربيه نظمها وشرائعها، كانت شريعه ذكرية فى خطابها العام والخاص وهو الاتهام الذى ألصق ظلما بالشريعة الاسلامية، وينطوى على تزييف للحقيقه، يدل عليه الخطاب الاسلامى بقوله : " ياأيها الناس ، " ويا ايها الذين آمنوا" فإنه يشمل الرجل والمرأة، لأن المرأه من عموم الناس، ومن مجتمع المؤمنين ولهذا لما سمعت أم سلمه - أم المؤمنين - النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول " أيها الناس" وكانت مشغوله ببعض أمرها، هرعت لتلبيه النداء، حتى استغرب بعضهم سرعه إجابتها، فقالت لهم : أنا من الناس (١) .

---

(١) يوسف القرضاوى، من فقه الدوله فى الاسلام، ١٩٩٧، ص ١٦١. دار الشروق .

وتتبقى هذه المقوله الزائفه عن ذكورية الشريعه، إذا علمنا أن المرأه والرجل مخاطبان بالتكاليف الشرعية والعبادات الدينية، فى حدود طبيعتها الأنثوية، وأنها فى الجزاء سواء مع الرجل، وهى مثابة على الامتثال ومعاقبة على العصيان شأنها شأن الرجل، ومصداق ذلك قوله تعالى :

" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون " النحل / ٩٦" .

ومسئولية المرأة فى أداء العبادات والواجبات الدينية، لاينحصر عند أدائها فى صورة فردية، لكنها مخاطبة بالتكليفات الشرعية فى صورتها الجماعية، كالصلاه فى جماعة، وفريضه الحج، وهي فريضة اجتماعية، وصلاة الجمعة والعيدين، إلا أن التخفيف فى الصلاه الجماعية عليها مشروع رفقا بها، وتيسيرا عليها.

وقد رأينا السيدة عائشة، تفتى المسلمين فى مسائل الدين، ولها من المراجعات والرؤى ما يجعل للمرأة موقفا فاعلا فى الخطاب الاجتماعى .

أن الشأن الاجتماعى للمرآه فى الأمة الاسلاميه بارز وجلى، ويتسم بالرحابة والاستيعاب للمسائل والأحوال الاجتماعية المتنوعة، فهى تمتد لتستوعب الهم العام، بالاضافة للشأن الخاص.

وبالنظر الى ما للعلائق الاجتماعية من أهمية فى انتظام المجتمع، وتسيير أموره واستقرار معاملاته، وأمان أفراده، فلم يشأ الشرع الإسلامى إلا أن يشركها فى المسئولية، وأن يحملها التبعة، حتى تفيد الأمه من طاقاتها وجهودها فى الهم العام،ودورها المتسم بالايجابية والفاعلية من شأنه أن يثرى العمل الاجتماعى العام، ويضيف إليه وآية ذلك، قوله تعالى :

" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاه ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم " .

وقد يدرك الباحث المنصف عظم هذه المسئولية، والعبء الذى يتحمله المكلف بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إذ أنها تمثل جماع الرقابة والقيام على شئون المجتمع فى المعاملات كلها من التعليم والصحة والتجاره والصناعة والثقافه، عن طريق مراقبه دور العلم والمستشفيات ودور العلاج، والتموين والاسواق، واصول الصناعات، وتأكيد هوية الأمة .

وربما كان الدور الذى تضطلع به المرأه في هذا المجال، من أوسع الأدوار وأشملها، نظرا لأن هذه المنطقة الاجتماعية والسياسيه تتدخل فى مناشط اجتماعية متعددة، بالمعنى الشامل للهم الاجتماعى العام. ويبرز قيمة وفاعلية الشراكه بين الرجل والمرأه فى هذة المنطقه، فى أن الواجبات التى يتعين القيام بها، تتدرج ضمن الولاية العامة، وهي ولاية الحسبة فى الإسلام وهى الالتزام بالشرعية الاسلامية فى الشئون العامة، والخاصه، بواسطة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله وهى وظيفه دائمه وسلطه عامه فى الدوله الاسلاميه.

وقد شاركت المرأة المسلمة بجهودها، البناءة وناط بها المجتمع واجبات، قامت عليها، فقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية، كمحتسبه على السوق، تراقب شئونه، وتحاسب الخارجين على نظامه.

ولأن المجتمع الاسلامى، فى عصره الأول، كان على دراية بحقوقه وواجباته، وكان الحكام يلتزمون بالمشروعيه الاسلامية، وكانت المرأه واعية بدورها فى الحياه الاجتماعية، فلم يراجع الخليفه عمر إحدى النساء، عندما اعترضت على قوله، فى قضيه اجتماعيه، وهو على المنبر، عندما نهى عمر بن الخطاب عن المغالاة فى المهور، وألا يزيد المهر على أربعمائه درهم، فقارعته بالحجه، قائلة : أما سمعت ما أنزل الله : " وآتيتم باحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا" فرد الخليفه أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفى رواية : كل الناس أفقه من عمر " هذه

المشاركة الواعية من المرأه، أثمرت عن إثناء الخليفة عن اتخاذ قراره بشأن تحديد حد أقصى للمهر بأربعمائه درهم، فامتثل لرأى المرأه، وقدر تصويبها لرأيه، وعمل بموجبه .

وعن شئونها الخاصه، فى ابرام العقود، والدخول فى معاملات مع أفراد المجتمع، فإن للمرأة أهلية التملك، واكتساب الأموال، ممارسه التجاره، وعقد الصفقات من البيوع والرهون والوكالات، والمشاركات، وغيرها من صيغ العقود والمعاملات، وهى كالرجل تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات، وتتصرف فى مالها كما تشاء قال تعالى : " للرجال نصيب مما أكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " النساء /٣٢" .

أباح الاسلام لها كل ذلك، على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء ولا نعلم أحدا من فقهاء الإسلام، رأى أن النصوص الواردة فى مباشرة التصرفات المالية خاصه بالرجل دون المرأة (١)

وقد أوجب الإسلام للمرأة حقا فى الميراث، فهى صاحبه حق من حيث المبدأ كالرجل، فى استحقاقها فى التركه من أهلها وأقاربها، ونصيبها على العموم على النصف من نصيب الرجل، وذلك مرده إلى وضعها المعيشى فى الأسرة فهى فى كفالة الأب وفى كفاله الزوج بعد ذلك، فالرجل فى كل الأحوال أبا كان أوزوجا أو أخا ملزم بالإنفاق عليها وإعاشتها، فى شتى مراحل حياتها، وهو بهذا الموقف أزاح عن كاهلها عبء إعاشة نفسها، بمقتضى النظام الاجتماعى فى الإسلام .

واتساقا مع فلسفه النظام الاجتماعى فى الإسلام، أعفيت المرأة من كافه الأعباء والمسئوليات المالية، فلا تدفع دية، ولا تتحمل بمغارم مالية من النفقات والتضمينات مما تتطلبها الواجبات الاجتماعية، إذ أنها تقع على عاتق الرجال،

---

(١) الإمام محمود شلتوت، الإسلام عقيده وشريعة، ص ٢٣١، ١٩٩٧، دار الشروق .

ولا ريب أن مساواتها بالرجل فى التركة يتجافى مع العداله، لأنه تسويه بين غير المتساوين فى الأعباء والواجبات المالية . أذ ان الحق قرين الواجب .
وفى هذا رد بليغ على من يسمون الإسلام بالحط من قدر المرأه، وعدم المساواة بينها وبين الرجل، الى الحد الذى اعتبروا ذلك معضله تستعصى على الحل، وشهروها سلاحا فى وجه الاسلام، ليعيبوا نظامه، ويشككوا فى أحكامه . وما درى هؤلاء أن المرأه، طبقا لأحكام الميراث، قد تتساوى مع الرجل كما هو الحال فى ميراث الأخوه والأخوات لأم، وقد تزيد عليه، كما فى بعض حالات توريث الحمل.
وثمة وجه آخر للمعضلة فى نظر المنتقدين للإسلام، الحاملين لواء نقض عراه، وتغييب نظامه، ألا وهو شهاده المرأة محتجين بأن شهادة المرأه فى الاسلام على النصف من شهادة الرجل، وهو انتقاص لأهليتها، عدم مساواه فى مركزها القانونى مع الرجل، واعتبارها مواطنا من الدرجه الثانيه ومرة أخرى نقول إن النظام الاجتماعى فى الاسلام، يضع قيودا على المرأة فى مخالطتها للرجل، ومزاحمتها له فى العمل، فهو يقوم على تقسيم العمل، والاختصاص، فليس كل عمل يصلح للمرأة أن تزاوله، وانما تباشر من العمل ما يلائم فطرتها النسوية، واستعدادها الطبيعى فى ظل الوقار والتصون والاحتشام المطلوب شرعا . ولما كانت الشهادة من المشاهده، وهى المعاينة، فإنها تتطلب المزاحمه والمخالطة، فى مجالس الرجال والمحافل العامة، وهذا ليس موطن تواجدها، لذلك فإذا جعلت شهادتها كشهاده الرجل، فالمعنى أنها لابد أن تتواجد فى كل محفل أو منتدى أو سوق، لتدلى بشهادتها بشأنه، وليس هذا مطلوبا منها فى الإسلام، لأن أمرها قائم على التصون والبعد عن المخالطة. وارتياد مجالس الرجال .
ولأجل ذلك، كانت الحاجه إلى شهادة امرأه أخرى معها، دعما لمواقفها، وتثبيتا لشهادتها، وصونا لها عن الضلال أو النسيان ووجود امرأتين له علة محددة بالنص : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" البقرة / ٢٨٢" .

فالعلة هو النسيان من المرأة، لأنها لاتعتاد هذه المجالس أو المحافل، ويندر تواجدها فيها، والشهاده تعتمد التثبت والمعرفة اليقينية والراحجه للشيىء المراد الشهاده بشأنه وهو غير حاصل، فى مسائل المعاملات والمداينات والصفقات و المدنية، فليس هناك علة غير ذلك، ومعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

وقد يقال إن البينة، وهى دليل الاثبات الأول فى الشرع، أعم من الشهادة، لأنها تشمل كل ما يبين الحق ويظهره، وهى أشمل من الشهاده، فيصح بناء الحكم على على القرائن القاطعة، والحجج الدامغه، والمرأة فى ذلك كالرجل، لأن اختلاف وضعها فى الشهادة عن الرجل، لايتعلق بإنسانيتها، وأنما بالتواجد الاجتماعى ومعايشه الاحداث كما أسلفنا .

وقد نظرنا إلى موقف الشرع من شهاده المرأه، فوجدنا أنه يسوى بينها وبين الرجل فى قضية اللعان، فشهادتها كشهادته لافرق، وهذا بالنص:

" والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهاده أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤعنها العذاب، أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين . الآيات من ٦ ـ ٩ من سوره النور .

وفى مواضع أخرى، وجدنا أن شهادة المرأة وحدها هى المعول عليها فى الحكم والاثبات دون الرجل، وهى فى المسائل النسوية التى لا يضطلع عليها الرجال كالبكارة والثيوبه، والولادة وغيرها، والمراد فى عدم الأخذ بشهادة الرجل أن الشأن فيه بحسب الشرع، أنه لايتواجد فى هذه المواقف، فاعتبر قبول شهادته بمواطن تواجده، والعكس صحيح، وبما ان المرأة قد توجد فى مواطن اجتماعية، فاعتبرت شهادتها جزئيا .

المرأه فى مجال الخدمه الاجتماعية

أفرز تطور النظم الاجتماعية المعاصرة عن تفصيل لدور المرأة فى الحياة الاجتماعية فى إطار منحها المزيد من الحقوق والحريات، وانخراطها فى مؤسسات المجتمع المدنى من النقابات والأحزاب السياسيه والنوادى، والتعاونيات والمنظمات غير الحكومية NGOs ، وهى مؤسسات تثرى المشاركه الجماهيرية والشعبيه فى الشئون العامه، وتفتح الأبواب أمام المزيد من الممارسات الديمقراطية. وتفعيل العمل الاجتماعى .

فما هو موقف الاسلام من مشاركة المرأة فى هذه المؤسسات العامة ؟

هل نفتح الأبواب أمام المرأة، أم نوصدها، وتظل المشاركه حكرا على الرجل وحده، لتبقى المرأه بمنأى عن بعض المشاركات التى تحدث فى هذه المؤسسات؟ نبادر إلى القول بأن مؤسسات المجتمع المدنى[1] التى تمارس أعمالا اجتماعية، وخدمات أهليه تطوعية، تندرج ضمن الاسهامات الاجتماعية العامة، التى تؤدى أعمالا نافعه للمجتمع بوجه عام، فهى من قبيل المصالح، التى يحتاجها المجتمع، تدعم كيانه، وتقوى دعائمه فإن الأعمال التى تؤديها هذه المؤسسات من خدمة قطاعات اجتماعيه متنوعه، وتقديم الرعاية لهم، فى المجالات الصحية والتعليمية والثقافيه والخيرية، بإقامة المستوصفات العلاجية، والمستشفيات، وإنشاء المدارس والكتاتيب، والصحف والمكتبات، والملاجىء ودور المسنين وكفالة اليتيم، وتعليم الحرف، ورعاية الأمومة والطفولة، ومو الأمية وغير ذلك من المناشط الاجتماعية التى يعم نفعها على المجتمع .

إن مشاركة المرأة فى أداء هذه الأعمال الاجتماعية، التى ثبت نفعها، وعم أثرها على الفرد والجماعة، هو من قبيل المعروف الذى تحض عليه النظم والشرائع وتستحسنه الفطر السليمة والعقول الرشيده، ويثرى قيم الايجابية والعطاء فى المجتمع، وهى من الأمور التى تعد من سمات الجماعة المسلمة، بقوله تعالى:

كنتم خير أمه أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله " آل عمران /١١٠" .
ويتعين أن ينتدب لها بعض أفراد المجتمع، يضطلعون بمهامها، ويعظمون عطاءها، مصداقًا لقوله تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " آل عمران/ ١٠٤" .
وقد كانت الأوقاف الإسلامية، التى يقدمها المحسنون رجالا ونساء فى المجتمع المسلم، بما يرتقى بقيم بالعطاء والمشاركة والتكافل الاجتماعى، ويدعم فكرة الولاء والانتماء للمجتمع الإسلامى، الرصيد الذى لا ينفد ليزود المجتمع بخدمات دينيه وصحية وتعليميه وتثقيفية، لتعود بمردود فاعل حضارى على شرائح الجماعه كلها . من خدمه اللقطاء والمحرومين والاطفال والمسنين وغيرهم .
وتبرهن الممارسات التى كان يقوم بها أفراد المجتمع المسلم، رجالا ونساء أنها لم تكن حبيسة المجال الدينى من إقامة المساجد، والكتاتيب، .... الخ وأنما تجاوزتها إلى المجالات الاجتماعية بمناشطها المتنوعه، وآفاقها الواسعة، وهى أعمال مؤسسية أهليه قام بها الأفراد بوازع من دينهم،وبوح من ضمائرهم دعما لدور الحكومه وتكميلا لمصالح الأمة .
وبالنظر إلى أن أداء العمل من خلال المؤسسات الاجتماعية، التى تنشأ لهذا الغرض، يعين على تحقيق أهدافها الاجتماعية بشكل أفضل، وتستطيع المرأه أن تؤدى فيها دورا أمثل، لأنه يلائم طبيعتها واستعدادها، فيكون وسيلة إلى ماهو مندوب، والمقرر فى الأصول : أن الوسيلة إلى المندوب مندوبة. فيكون مستحبا فى نظر الشرع .
وفى هذا الصدد نجد أن هذه الاعمال والخدمات الاجتماعيه تقوى التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وهو أمر مطلوب لما فيه من التعاون على البر وصالح الناس، بقوله تعالى :

" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " المائدة / ٢"
على أن أداء المرأة المسلمة لهذه الأعمال الاجتماعية ينبغي أن ينضبط بالضوابط الاسلامية فى علاقاتها العامه، من الاحتشام والوقار، وأن تلتزم بالأخلاقيات الإسلاميه، وأن تؤدى عملا حقيقيا جادا ومنتجا، يعود عليها وعلى الجماعة بالنفع .

ومن نماذج هذه المشاركه من جانب المرأه فى العصر الاسلامى الأول : مايرويه ابن اسحاق فى السيره: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل سعد بن معاذ فى خيمة لامرأة من أسلم، يقال لها رفيده فى مسجده عليه السلام، كانت تداوى الجرحى، وتحبس نفسها على خدمه من كان فيه ضيعة من المسلمين (١). وهو دور تطور وتعاظم فى العصر الحديث .

المرأه فى الخطاب السياسى

ربما ينكر البعض أن يكون للمرأة دور سياسى أو مشاركة فى نظام الحكم، لأن المرأة بحكم فطرتها واستعدادها أبعد عن هذا المجال، إذا قورنت بالرجل، فهى ليست مخلوقا سياسيا إن صح التعبير، وليس لها مراس على معاناة السياسة، إذ فى السياسه الجرأه والمهادنه، والصراحه والمخادعة، والدهاء والوضوح، والاستقامه والالتواء، والمكر والحيلة، فهى فى كلمة فن الممكن فى كل اتجاه .

والمنهج الإسلامى فى هذا النطاق، يتسم بالوسطية، فالمرآه تشارك بقدر ما تكون المشاركة متفقة مع حقوقها الأساسية، واسهامها فى الحياة العامة، ومتى كانت الحاجة إلى مشاركتها حتمية، تجلب لها المصلحة، وترشد بها المسيرة، وتثرى بواسطتها الممارسه، وتضيف بها نفعا الى المجتمع .

وقد طبق الاسلام هذا المنهج بجلاء، فى أول عمل سياسى للمسلمين، ألا وهو

---

(١) الكتانى، التراتيب الادارية، جـ ١، ص ٤٥٤ .

إقامة صرح الدولة الاسلامية فى المدينة، فقد شاركت المرأة فى مبايعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحاكم السياسى على الولاء والنصره، لتثبيت دعائم الدولة، فى بيعة العقبه الثانية، إذ بايعت امرأتان الرسول، مع الرجال حيث بايع ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان (١) لأجل هذا الهدف السياسى، كان عملها عملا تأسيسا فى بناء دولة الإسلام. وكانت طرفا فى هذا العقد الاجتماعى الذى شيد دولته .ومن قبيل هذا العمل، وجدنا المرأة، قد هاجرت إلى الحبشه، مع الرجل للابقاء على الكيان الدينى والسياسى للإسلام، وتحملت مثل ما تحمل الرجل من معاناه الاغتراب ومفارقة الأهل والوطن كما اسهمت فى الذود عن حياض الإسلام فى غزواته وسراياه، بحسب استطاعتها بالتطبيب والعلاج والحراسة ودعم جبهه المجاهدين، بل والقتال فى بعض الغزوات مثل أحد وحنين، كما ذكر البخارى.

وقد كان من الطبيعى اذن، أن يقدر الرسول اسهامهن فى كيان الدوله والمجتمع الفتى ويستوثق من ولائهن ونصرتهن، كما فعل مع الرجال، وجاء التوجيه القرآنى :

" يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم " الممتحنة / ١٢"

وانما كان الحرص على المبايعة لإرساء مقومات الدوله، وتثبيت دعائمها، لأن توحيد الله، والإيمان بربوبيته هو حجر الزاوية فى هويه الدولة وفى منع جريمة السرقة حفاظا على الأموال، وفى حظر الزنى صيانه للأعراض وفى تجريم القتل ابقاء على حق الحياه، وفى الالتزام بالمعروف جماع الفضائل والقيم الإسلامية،

---

(١) ابن هشام، السيره النبويه، جا ١، مرجع سابق، ص ٤٤١.

فقد كان للمرآه فيها النصيب الاوفر وهذا هو البناء المؤسس الرشيد للدولة فى الاسلام الذى تدر لكل سيىء قدره.

المرأة فى المجالس النيابية

المجالس النيابيه صوت الأمه، ووضمير الشعب، والتعبير الحر عن إرادة الجماهير، حسبما يقرر نظامها، فى الديقراطيات الحديثه، فيها يشارك الرجال والنساء، فى الامور العامه وحق المرأة فى الترشيح والعضوية كحق الرجل، وهو تطور أحرزته الديمقراطيات الغربية عبر معاناه متطاوله من الزمان، ومن خلال تضحيات جسام .

ومن هنا يتعين بحث مدى إمكانية مشاركة المرأة المسلمة فى المجالس النيابية إما بالإدلاء بصوتها فى الانتخابات التى تجرى لاختيار أعضائها، أو بترشيح المرأة نفسها لعضوية هذه المجالس النيابية، على اختلاف مسمياتها.

وينبغى أن نعترف أن من الفقه الاسلامى يقول إن الولايات العامة فى دوله الإسلام كا لإمامة والقضاء والامارة على الأقاليم، محظوره على النساء أن يشاركن فيها، وأن يتصدين لها.

ومعتمدهم فى هذا المنع، دلائل نصيه، ومستندات عقلية، مثل كون القرآن الكريم قد نهى المرأه عن الخروج إلى الحياه، والاختلاط بالرجال، فضلا عن حظر تقلدها الولايات العامة، والعضويه فى المجالس النيابيه من الولايات العامة .

بقول تعالى: " وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الأولى " الاحزاب/ ٣٣ وقول الرسول ـ صلوات الله عليه ـ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" ويعضدون رأيهم، بأن المرأة فى ممارستها لهذه الولايات، تختلط بالرجال، وقد تخلو بهم، وقد تتبرج فى الملبس والمظهر، وهو حرام ووسيلة الحرام حرام، كما يقول الأصوليون .

ولتقييم هذا الرأى، يجدر أن نشير إلى أن إعمال النصوص وإنزالها على حياة الناس، ينبغى أن يراعى فيها الآتى :

أ - أن تتم فى إطار السياق الذى نزلت فيه
ب - أن تفسر فى ضوء التطبيق الاسلامى، فى عصر دوله الاسلام الأولى، مع غيرها من النصوص، التى تعالج قضية عامة .
جـ - الدور الذى كانت تقوم به المرأة المسلمة، فى ذلك العصر، وكيفية ترجمته فى ظل عصر المؤسسات السياسية، التى أصبحت الادوات المؤثره لمباشره مهام الحكم فى العصر الحديث.

وفى ضوء هذه المعطيات، يكون فهم نص القرآن : وقرن فى بيوتكن " فمن المعلوم الذى لا ينازع فيه أحد - كما يقول القرضاوى (١) - أن الآية خطاب لنساء النبى، كما يدل على ذلك السياق، ونساء النبى لهن أحكام خاصة من حيث مضاعفه العذاب لمن تأتى بفاحشة مبينة، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحا، وتحريم نكاحهن بعد وفاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد قال القرآن فى نفس السياق : يا نساء النبى لستن كأحد من النساء" الاحزاب / ٣٢" .

وفى خصوص حديث الرسول : لن يفلح قوم ولو امرهم امرأه " فإن الحديث قيل بمناسبة ما نقل إلى النبى من تولية ابنة كسرى الحكم بعد وفاته، كحاكمه على الفرس، فالحديث يتناول إذن الإمامه العظمى، يعنى ان تكون المرآه هى الحاكم العام . وليس الولايات الخادمة لها، الضابطه لادائها على وفق مبدأ الشرعية، كما هو الحال مع المجالس النيابية .

أن هذه النصوص، يجب لأن تفسر مع غيرها من النصوص والممارسات التى سيقت، بشأن القضايا العامة . كيف وقد وجدنا القرآن قد أورد قصه بلقيس ملكة سبأ وأثنى على صنيعها فى المشورة، وفى إدارة مقاليد الأمور، وزمام الحكم.

والفهم السديد للنصوص يقتضى الجمع بينها، وازالة مابها من تعارض، أو تنافر والخلوص منها إلى فهم يتوافق مع مبادىء الاسلام، ومقاصده العامه،والمصلحة الكلية للمجتمع .

---

(١) من فقه الدوله فى الاسلام، مرجع سابق، ص ١٧٣.

- أن المرأة المسلمة فى العصر الإسلامى الأول، شاركت فى صنع الأخداث السياسية، كما فى بيعة العقبه الثانيه، وهى نواة الدوله الإسلامية وبابعت الرسول على الولاء وحماية مقومات وهوية الدولة الإسلامية كما ذكرنا، كما أنهن شاركن فى الجهاد والغزوات .

وقد أدت نساء الرسول - صلى الله عليه وسلم - أدوارا هامة فى مسيرة الدعوه والدولة الاسلامية، فقد كان لأم سلمه، رأى سديد، عند معارضة بعض المسلمين لصلح الحديبية أشارت به على الرسول لجمع الكلمة، فعمل به، واقتدى به المسلمون عندما رأوه ينحر الهدى، ويحلق الرأس.

وقد كان كبار الصاحبة يستشرن أمهات المؤمنين، كعائشة وحفصة لما سألها عمر عن المدة التى يغيب فيها الزوج عن زوجته فى الجيش. وأخذ برأيها بألا يغيب الزوج عن زوجته اكثر من أربعة أشهر. [١]

وقد اطلعت بعض النساء بمهام عامه، هى أقرب إلى المهام السيادية، التى تناط بأصحاب الولايات العامة كالحاكم ونائبه، وأمير الجيش، ومن ذلك أن أم هانىء بنت أبى طالب، أجارت - بمنح الامان - الى جندى فى جيش العدو، وقبل الرسول جوارها. وقال : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء .

فإذا أردنا أن تترجم هذه المشاركات، فى إطار عصر المؤسسات الراهن، لقلنا إن من المستحسن بل الواجب أن تشارك المرأه المسلمة فى هذه المؤسسات السياسية، بالإدلاء بصوتها، والعضويه فيها، متى كانت مؤهله لذلك، قادره عليها فى نطاق الضوابط الشرعية.

والمفروض فى المرأة المسلمة، أن تمارس كل مهامها، ملتزمة فى مظهرها وزيها وسلوكها، لأن دينها يأمرها بذلك، وأن تكون حركاتها وسكناتها منضبطه بالأخلاق والآداب الإسلامية .

وليس من الفهم السديد لمبادىء للإسلام، أن تحرم المرآة من المساهمة فى المؤسسات السياسية، التى تشكل أساس الدوله وتهيمن على نظامها، والأمة

الاسلامية محتاجه إلى فكرها ورأيها ومشورتها ونصيحتها، تشارك به فى ظل النظام الموضوع لهذه المؤسسات، والذى صارت معه هذه المؤسسات من أفعل الأدوات فى مسيرة حياه الأمة، وفى الرقابه على الحاكم، وفى إصدار التشريعات فى إطار الكتاب والسنة، وفى ظل المبادىء الاسلامية العامة. ومراعات الواقع والمستجدات .

والمهم فى هذا الصدد، أن تكون المرأه متسلحه بالدين والعلم، وأن تكون على دراية بالنظام السياسى، وبطبيعه المهمه الموكوله إليها، وعلى استعداد لخدمه أمتها، ونفع مجتمعها .

المرأة فى الخطاب الجزائى

الاعتداء على حق الانسان فى سلامة جسمه، أو سلبه حق الحياه هو اعتداء على نفس إنسانية معصومه، وإخلال بالأمن والأمان فى المجتمع، يستوجب توقيع أقصى عقوبة على الجانى، لأنه خرق لناموس الكون، واعتداء على الحرمة الآدمية .

هذه المعانى لاتختلف باعتبار النوع الانسانى، ولايتأثر قيمة الحق وفقا للرجل أو المرأه، والأصل أن حرمة الحق المعتدى عليه واحد، لا فرق بين ذكر وأنثى، إذ أن قدسيه حق الحياه للجميع سواء، وهذا جلى واضح فى خطاب الشرائع، ومقاصد النصوص. وهاهى المؤيدات التشريعية.

يقول تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " المائدة/ ٤٥ " .

ويقول عز وجل : " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " المائدة/ ٣٢"

ويقول سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى " البقرة / ١٧٨" .

ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الآدمى بنيان الرب ملعون من هدمه " واتجاهات النصوص بمعناها وفحواها تجعل الانسانية هى المعيار الذى يتأسس

بموجبه إيقاع عقوبة القصاص، وهو الوصف الذى يراعى فى التجريم والعقاب، ولا تقيم النصوص وزنا للنوع، فى حرمة حق الحياة، لأنه سواء فى حق الرجل والمرأة، وهو مقتضى الكرامه الانسانيه التى خصها القرآن بالذكر، فقد اعتبر الانسانية هى الأساس فى تمتع الفرد بها، ولا نعلم أحدا ينازع أن الحق فى الحياه والكرامة الانسانية يتباين بتباين النوع الإنسانى، أو يختلف باختلاف الذكوره والأنوثه، لأن الأصل الانسانى واحد، وهما جنس واحد وحرمة الدم فيه واحدة.

وقد جمع القرآن فلسفة الشرائع فى التجريم والعقاب، فى الاعتداء على حق الحياة، بأن قتل نفس آدمية واحده، هى قتل للنفوس الآدمية جميعا، وأن الأمر فى حق الحياه كذلك . وحتى فى المصير والمآل، فى الجزاء الأخروى، فأن فلسفه الاسلام فى المساواة الإنسانيةهى المقرره والمحسومه فى استحقاق الجزاء بقوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذابا عظيما " النساء /٩٣ "

وحيث إن الانسان موجود فى الرجل والمرأة، والعمدية متحققه فى ازهاق الروح، فالجزاء يكون من جنس العمل، ويستأهل الجانى الخلود فى جهنم، والغضب واللعن، والعذاب الأليم.

فإذا انتقلنا من خطاب النصوص إلى مقاصد النصوص، وجدنا أن من مقاصد الشرع، بل على رأس هذه المقاصد بعد مقصد حفظ الدين، مقصد حفظ النفس، باعتباره أس الجنس البشرى، وليس باعتبار الذكورة والأنوثه، على هذا تقررت فلسفة المقاصد فى الإسلام، وشرعت حمايتها جزائيا بالقصاص، الذى يرتكز فى لحمته وسداه على المساواه، وأحرى أنواع المساواة تلك المماثلة فى حرمة دم الرجل والمرأة .

إذا ثبت هذا الأصل التشريعى، فلا يشوش عليه اجتهاد آخر يقضى بعدم التسويه بين دم الرجل والمرأة بمقولة إن ثمة نصوصا تفرض المساواه، وتحصرها فى

نطاق النوع بقوله تعالى : " الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى " البقرة / ١٧٨" . لأن مثل هذا النص، لايعدو أن يكون إمعانا فى إعمال المساواه، فإذا كان القصاص يجرى مع اختلاف النوع الذكر بالأنثى، فهو حرى بأن يجرى بين الأنثى بالأنثى، ويقال مثل ذلك بالنسبة لقتل الحر بالعبد. أو يقال إن القرآن قد بدأ بتقرير المبدأ العام، والأصل الحاكم للقصاص، وايقاع العقاب، وانتقل منه إلى التخصيص بالنوع، والتفريع عليه، دون أن يكون ذلك نقضا للأصل أو أو تغييرا لحكمه، ومن المقرر أن الفقيه ينبغى أن يعمل ما أمكن على الجمع بين الدليلين، وإزالة ما بينهما من تعارض، وليس ثمة تعارض، ولا يتصور أن يوجد فى النص الواحد تناقض أو تخالف بين أجزائه أو أفراده، والمخاطبين بأحكامه.
وقد يكون مقصد النص ضبطا لمسلك العرب، وتحجيما لعاداتهم فى مبالغتهم فى الثأر،(١) وقتلهم فى مقابل الأنثى ذكرا، أو العبد حرا، والوضيع شريفا، وهذا سرف وتجاوز، وخروج على مبدأ المساواة، وهدم له، وعكس لمقصود الشرع.
من هنا كان مبدأ المساواه فى القصاص بين الرجل والمرأه هو الأقرب إلى مرامى النصوص، والمحقق للحكمه من تقرير العقوبه، والذى يتلاءم مع المساواة العامة بين الرجل والمرأه، ومع الفهم السديد، والذى يعضده المنطق، وتقتضيه المصلحة الاجتماعية.
وعلى نفس الوتيره، يكون تقرير الحكم فى الدية، فإنها جزاء مالى يدفعه الجانى، عقابا له على جرمه فى إزهاق روح إنسان معصوم الدم استنادا إلى إطلاق النص المقرر لها، بقوله تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمه إلى أهله" النساء/ ٩٢" .
فقد جاء النص مقيدا فى الرقبة المؤمنة، بينما جاء مطلقا فى الدية، فتكون دية المرأه كدية الرجل سواء بسواء، اذ لو أراد النص غير ذلك لبينه، كما هو الشأن

---

(١) انظر البيضاوى، فى تفسيره، لآيه كتب عليكم القصاص فى القتلى ...."

فى بيانه لنوع الرقبه، فالمقام فى أمر الديه فيه ظهور لاخفاء، فيكون الحكم فى الدية هو التسويه بين الرجل والمرأه فى نوع الجزاء ومقداره .
يرشح لهذا الفهم أن الدية عقوبة أصلية فى القتل الخطأ، وهى عقوبة بدليه، اذا تعذر القصاص فى القتل العمد أو طلب أولياء المجنى عليه الديه بدلا من القتل، فهى فرع عن أصل، فيجرى عليها ما يجرى على الأصل، وبالنظر الى أن الأصل، يرتكز على المساواة فى الجزاء - وهو قتل الجانى - بين الذكر والأنثى، فتكون المساواه جاريه كذلك فى الدية ومن ثم تكون التسويه بين الرجل والمرأة هى الشريعه العامه فى القصاص والدية . ومع أن هذا الرأى يخالف، المذهب الغالب فى الفقه، الذى يذهب الى أن دية المرأة نصف دية الرجل، اعتبارا بالميراث والشهادة، إلا أن الاحتكام للقرآن، وإعمال مقاصد الشرع، والأخذ فى الاعتبار المساواة فى الانسانيه، يجعل المساواة فى الدية والقصاص اكثر رجحانا وأقوى قبولا، وأرشد اختيارا .

المرأة فى الخطاب العائلى

المرأه هى سيدة بيتها، فيه تجد ذاتها، وتؤدى رسالتها، ويتجدد عطاؤها وتغرس قيمها فى أطفالها، وتستشعر أهميتها، وقيمة دورها مع زوجها، وأسرتها، فهى صاحبة هذه المملكة، التى صنعتها على عينها، وأثبتت فيها ولاءها وانتماءها لكل من فيها .
والناظر دوما الى هذا الدور الذى تلعبه المرأة فى أسرتها، يجده هو الأثير الى قلبها، والمتوائم مع استعدادها الفطرى، والذى تبز فيه الرجل ولا ترقى به قدراته الى بلوغ مكانتها، ولا إلى بث جو الدفء والعاطفه والسكن مثلها مع كل المحيطين بها. هكذا عرفت الشرائع المرأة، وظلت المجتمعات الإنسانية تدين لها بالعرفان والتقدير، كمربية لرجالها، ومقدمة لروادها على مدار التاريخ الانسانى كله، تتحصن فى رسالتها تلك، وتلوذبها ضد المظالم والتجاوزات التى تحيق بها، على قناعه من أن تلك الرسالة، هى موضع فخارها، وتاج رأسها .

ولكن دار الزمن دورته، وعدى على هذه المهمة الخالدة، عادى الزمن الحديث فأصابها بالتراجع، وأوجدلها من المهمات والأعمال الأخرى ما يزاحمها وينافسها، ويجعل لها بريقا وحضورا، على النحو الذى تتوارى معها رسالتها العائليه ومملكتها المنزلية، وغزا عقلها وقلبها بطموحات وتطلعات تبعدها عن منزلها، وتجعلها فريسة وملهاة للطامعين فيها .

واذا كان الوجه الحضارى لوضع المرأة فى العصر الحديث، هو حصولها على الحقوق الطبيعية، من حق التعبير عن نفسها، وأتاحة الفرص أمامها للتعليم، والمشاركة فى الأعباء الاجتماعية العامة، فإن هذا لايجوز أن يكون بفرض ابتزاز أنوثتها، ولا بتسخيرها لتكون مطية للنزوات والشهوات البهيمية للرجل الأوربى، الذى ألقى وراء ظهره قيم الروح والمثالية فى العلاقة الانسانية مع المرأة . وأطاح بها بعيدا بمقوله أن ذلك من التقاليد البائده .

لقد كان حريا بالحضاره الغربية، وقد بلغت هذا الشأو المتحرر فى تعاملها مع المرأة، أن تحفظ عليها أنوثتها، وأن تضع صياغة جديدة فى حفاظ المرأة على بيتها، وترسيخ نظام الزواج، وتنظيمه على ما هو المألوف فى أسلوب هذه الحضارة من تنظيم العلاقات، وضبط التكامل بين الزوج والزوجة، بدلا من الفوضويه والاباحية التى كرستها فى العلاقه بين الجنسين، وتفريغ هذه الرابطة المقدسة من مضمونها .

والغريب فى الأمر هو تلك النظرة المريبة للغرب تجاه تنظيم الاسلام للعلاقات الأسرية، فبدلا من تقدير الغرب لها، والافادة من ضبط الاسلام لسلوكها ، نجده يحمل عليها، ويصمها بالرجعية والتخلف، لأنها لم تطلق للمرأة الخروج كل وقت من بيتها، وإقامة العلاقات غير المشروعة مع من يدغدغ مشاعرها، ويمتهن أنوثتها .

المرأة والرجل فى ميزان الحقوق والواجبات الأسرية

نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال رابطه مقدسه، يظلها المودة

والرحمة والسكن النفسى والعاطفى، فتؤتى هذه الرابطة الزوجيه ثمارها الطيبة ذرية صالحة تنعم بها الأسرة، ويسعد بها المجتمع . وليس ثمة مطمع لأى مجتمع من أسرة متماسكه مؤسسه على أواصر الحب والأمان، ومن ثمار هذه العلاقة أطفالا أسوياء، ربوا على الوفاء والولاء والانتماء للأسرة والجماعة .
وثمة معالم هادية يرتكز عليها الميثاق الذى يجمع بين الرجل والمرأة، فالفتاه فيما قبل الزواج، لها حق فى اختيار فتاها الذى يرغب أن يتزوجها، وإذا كان لوليها رأى فى الزواج، فإن لها القول الفصل، والقرار الحاسم فى أمر اقترانها بفتاها. كما حدث مع تلك الفتاة التى جاءت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : قد أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيىء .
فاذا كانت الفتاه كاملة الأهلية، رشيده العقل، فإن لها أن تزوج نفسها ممن هو كفؤ لها، على رأى بعض المذاهب الفقهية، لأن الزواج من خصوصيتها، وعائده نفعا أو ضررا واقع عليها، فهى أحرص الناس على انجاح زواجها، وتقدير مشاعرها، وتحمل تبعات اختيارها.
وقد وعى الاسلام حتمية قيام العلاقة الزوجيه، على أساس من الانسانيه، وذلك برعاية الزوج لزوجته فى مشاعرها وأحاسيسها، ومخاطبه وجدانها، واستمالة قلبها، وهو مقتضى قول الحق : " وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" النساء / ١٩ " فما كانت الموده والرحمه والدفء العاطفى فى منظور الإسلام إلا سابقه على اعتبارات الحق والواجب، لأن المعانى الانسانية، هى أس العلاقة الزوجية، وحبلها المتين .
ولما كانت حقائق الحياة، ووصول السفينه إلى مرفأ الأمان لايتم إلا فى إطار تنظيم فعال، يعكس حق كل طرف تجاه الآخر، كان لزاما أن تتجلى الحقوق والواجبات، لأنها الميزان الذى به به يوزن التعامل، وتتحدد المواقف، وتتحسم به المنازعات، ويمتنع معه التجاوز أو التظالم . وكان الميزان الذى وضعه

الشرع، تعبير عن الفطره والخصائص الطبيعية لكل منهما، وعلى وفق استعدادهما وقدرتهما على الوفاء بالأعباء والمسئوليات، واضعا فى الاعتبار انتظام العلاقه وضبط التعامل بينهما، تحقيقا للمصلحة، وأرساء لأواصر الالفه وهو معيار عادل بكل المقاييس يقول تعالى: " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة " البقرة / ٢٣٨ "

هذه الدرجة هى التى فسرت فى نص آخر بقوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم " النساء / ٢٤

والقوامة، وهى قيام الزوج على أمر الأسرة، بالتوجيه والرعاية وتحمل المسئولية، بما ركب فيه من قوه فى البنيه واستعداد طبيعى من رجاحه عقل، فى الغالب،والتزام بالانفاق على الزوجة، وتبوأ أسرته المكانه الاجتماعية التى تليق بها. ولم تكن هذه القوامه منحصره فى الأمر والنهى، أو فى استعمالها لإذلال الزوجه، أو إهدار كرامتها، أو اساءة عشرتها. فهى منوطه بهدف حمائى هو رعايه الحياة الزوجية، وتحقيق مصلحة الأسرة .

على أن هذه القوامه ليست سيفا مسلطا على رقبة الزوجة، إذ أن الحياة الزوجيه تقوم على التوازن فى الحقوق والواجبات، ومحاطه بسياج من الرفق والإحسان والتفاهم .

ومن اللازم لانتظام مسيره الحياه الزوجيه، أن يسود التفاهم والتحاور بين الزوجين، فيعالجان أمور الحياه على هدى من التشاور دون فرض لرأى، أو تسلط لأحدهما على الآخر، لأن التسلط دليل التصارع بينهما، ونذير المواجهة والفشل، ومعول هدم للتكامل والتكافل بينهما.

يقول جل شأنه : " لاتضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما " البقرة / ٢٣٣ "

والمرأة شريكة الرجل فى المسئولية، فهى مسئوله بحكم فطرتها، مسئوله عن أداء واجباتها تجاه نفسها وأطفالها وأسرتها ومجتمعها، وهى ضروب من توزيع المسئولية بينهما، فى نطاق الاستعداد والرسالة المنوطه بكل منهما فى الحياة، ذلك أن الحاجه بين الرجل والمرأة ليست حاجه بيولوجيه غريزية فقط، وانما هى حاجه معيشية حياتية شامله لكل المعانى والقيم الانسانيه .
وإزاء هذه الحاجة،الملحه يكون كل طرف مسئولا عن واجباتة كما يشير الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، إلى قوله : " فالرجل راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعيه ومسئوله عن رعيته وكل مسئول عن رعيته "
والمرأة فى الزواج الإسلامى، مستقلة فى شخصيتها، ليست ظلا لزوجها، ولا أسيرة لرأيه، ومظهر ذلك احتفاظها باسمها ولقب عائلتها، فهى ابنه لأبيها، ومنعوته بأهلها وذويها، وليست مقرونه باسم زوجها، كصنيع الحضاره الغربية . كما أنها صاحبة ولاية ذات أهلية كاملة على نفسها ومالها، فهى تسأل عن تقصيرها فى حق نفسها، وعن عبادتها ومعاملاتها استقلالا عن الزوج، كما أنها تتمتع بالذمه الماليه المستقلة، تتصرف فى مالها بكافة أوجه التصرفات بالبيع أو الرهن أو الهبة أو الوكالة أو غيرها من ألوان التصرفات المالية، دون إذن الرجل، أو حتى مشورته، لأنها من خصائص ولايتها على مالها .
وفى ذات الوقت، فإن على الرجل واجب الانفاق على زوجته، أيا كان وضعه الاجتماعى ويسارها المالى، فيظل الرجل مسئولا عن الانفاق حتى لو كان معسرا، ينفق بقدر ظروفه الاجتماعيه، والقرآن يكلفه بذلك بقوله تعالى : " لينفق ذو سعه من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها " الطلاق / ٧ " .
ولا تسقط هذه النفقه بغنى الزوجه أو بسارها، لأن المعيار فى وجوبها هو قوامه الرجل على زوجته، ومسئوليته عن أدائها مقررة بالنصوص القاطعه اللفظ

والدلاله. وفى هذا السياق، فإن على الرجل أن يدفع لها مهرا، تكريما للاقتران بها، وتطييبا لخاطرها، ويجب لها حضانه طفلها، وأجرة رضاعه لها كما سيأتى فى حقوق الطفل .

وبشأن فك الرابطة الزوجية، فقد أعطيت أساسا للزوج، لأنه المتكبد للمغارم المالية، فهو يتحمل بالمهر والنفقه، وجميع الآثار المالية الناشئه عن عقد الزواج وحده، وتحصل الزوجة على هذه الأموال عند الانفصال، من مؤخر الصداق ونفقه العدة ونفقه المتعة، والزوج مطالب بان يحسن استخدام هذا الحق، وألا يتعسف فيه، وإلا كان واقعا تحت طائلة المأثم الدينى، بل والغرم المالى .

وللزوجة فى المقابل أن تتحلل من الرابطة الزوجية، إذا اشترطت أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت، أو بواسطه الخلع، وسبيله أن ترد للزوج الصداق الذى أصدقه إياها عند عقد الزواج . وبالاضافة إلى ذلك، فإن لها الحق فى أن تلجأ إلى القضاء لطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا أساء الزوج عشرتها أو أضر بها أو لم ينفق عليها أو إذا ألم به مرض يمنعه من معاشرتها المعاشره الزوجيه، أو إذا غاب عنها أو حبس لمده معينة، أو اذا تزوج عليها بدون رضاها .

وهكذا نجد أن انحلال الرابطة الزوجية، قام على أساس التوازن فى ممارسه هذا الحق، وثمة ضوابط معينه تحول دون الغلو فيه أو الشطط أو الاساءه فى، استعماله والطلاق مع ذلك ينبغى أن يكون الملاذ الأخير إذاً استحكم النفور بين الزوجين وتصدعت العلاقة الزوجية، بحيث ترجح لدى الزوج ألا سبيل لرأب الصدع وإعادة الوئام بين الزوجين، لأنه أبغض الحلال عند الله .

تعدد الزوجات

التعدد شرعة قديمة قدم المجتمع الانسانى، لازم المجتمع البشرى فى الشرق والغرب، فى إقامته وارتحاله، وساده الانفلات والفوضى، فلا حد لعدد الزوجات،

ولا ضابط لمعاملتهن معاملة عادله، ولا ميزان لحقوق الزوجات فيه، وانما هى الإرادة المستبده والشهوه الجامحه للرجل فى اقتناء من يشاء وترك من يشاء بمحض إرادته، وممارسة سلطته على المرأة .

وقد جاء الإسلام، والعالم منغمس فى التعدد لدى كل الأمم عند العرب وغيرهم، فضبطه الاسلام حسب عادته فى تقتين العلاقات الاجتماعية، وآية ذلك .

- أنه جعل الأصل فى الزواج الواحدية لا التعدد، فالرجل له أن يتزوج بواحده كأصل عام، ومبدأ حاكم فى تأسيس الأسرة،

- ان ممارسة الرجل للتعدد يكون وفق نظام دقيق، فالرجل مقيد عند إرادته التعدد، بألا يجمع فى عصمته أكثر من أربع، وينبغى أن يكون قادرا على الانفاق عليهن، وعلى المساواة بينهم فى المعاملة .

يقول تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " النساء / ٣ " .

فالتعدد فى الإسلام أشبه بالرخصه منه إلى الحق، ينبغى أن يدقق فى اللجوء اليه فلا ممارسه له الا بضوابطه، حذرا من الظلم، أو التقتير على الزوجه، وضعف قدرته على الوفاء بالحقوق للزوجه.

وقد كانت استجابة الاسلام للإبقاء على التعدد المنظم، مسايرة لعرف سائد ومسيطر آنذاك . ومراعاة لطبيعة الرجل الذى يطلب المرأة، وينزع نحو اشباع فطرته منها، فقرر الاسلام أن يتم الاشباع فى إطار المشروعية، لا فى إطار المخادنة واتخاذ الخليلات، والعلاقات السرية. ووضع نصب عينيه العوارض الطبيعية التى تعرض للمرأة، من الحيض والنفاس والولادة، مع حاجة الرجل الطبيعيه إليها .

بالاضافة الى عوامل الحروب والكوارث التى تتعرض لها البشريه، ويكون ضحيتها فى الغالب الرجال، فيختل التوازن بين النوعين، بتناقص عدد النساء، فيكون من الخير والمصلحة أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة، حتى لا تنتشر

العنوسه، أو الترمل، وهو ما يؤدى إلى شيوع الفحش والعلاقات غير السويه والمشروعه، والإسلام دين يبغى الطهر فى مجتمعه، وينشد الفضيلة، ويقدس النظام فى العلاقة بين الرجل والمرأة .
ثم إنه قد يطرأ فى بعض الزيجات،أن تكون فيه الزوجه عقيمه أو مريضه مرضا مستعصيا، فتقبل أن يتزوج زوجها بأخرى، أفضل لها من أن يطلقها، ويتركها بلا عائل ولا منفق، ويتزوج بأخرى . ومع ذلك، فإن من الخلل والخطل، أن نغرق فى التبرير، ومن الأولى إشاعة الوعى والتثقيف بأحكام الاسلام ومقاصده فى الحياه، لأن انتشار التعدد منشوه الأعراف والظروف الاجتماعية، ويخضع للثقافة والاعراف الاجتماعية، والأوضاع الاقتصادية، وهو ما أسفر عن تراجع ملموس فى ممارسة التعدد، بل لاتغالى اذا قلنا إن ثمة عزوفا عن الزواج حتى بواحده، بسبب تردى الأوضاع الاقتصاديه والاجتماعيه السائدة وضعف الجانب الأخلاقى والوازع الدينى وصفوه القول أن تعدد الزوجات فى المنظور الاسلامى أن هو الا رخصه يلجأ اليها عند توفر موجباتها وضوابطها الشرعيه عند وجود حاجه أجتماعيه معتبره لدى الرجل وكان فى مكنته أن ينفق على زوجته بالكفايه المعقوله التى لاتتأثر بالزواج الجديد جنبا الى جنب مع تحقيق العداله بين الزوجتين .

المرأة فى المواثيق الدولية

حظيت الأسرة فى الإعلان العالمى لحقوق الانسان، بالاهتمام الذى تستحقه بالنظر إلى أن الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسيه للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة . فالجانب الاجتماعى فى العلاقة بين الرجل والمرأه، هو الركيزة التى ينبنى عليها هيكل النظام الاجتماعى بأكمله،وكلما كان ذلك الهيكل مؤسسا على عمد متينه، وأساس صلب من الاجتماع الصحيح، والصياغة المتسقه، والمنظومه المتكامله، بالفهم والتفاهم الوجدانى والعقلى والبدنى،وعلى تأصيل الحقوق الطبيعية الماديه والمعنوية لكل من طرفيه، كلما انعكس مردوده

على الأسره والمجتمع والانسانية، وبقدر هذا التماسك الطبيعى للأسرة، يكون قوة البنيان الاجتماعى وصلابته، وحمايته من أى موجات عاتيه لاختراقه أو زلزله تماسكه، مهما كانت وأينما كانت .

ومن الطبيعى، أن تركز نصوص الإعلان، فى مادته السادسة عشرة على الأسره، إذا أن : ١ـ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامة .

٢ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه .

فإذا ما تأسست الأسرة ولم شملها، فينبغى توفير الحماية الكافية وتقديم يد العون لها، واحاطتها بالرعاية الواجبة ككيان اجتماعى خلاق، ومؤسسه اجتماعية تشكل النواه، والخلية الأولى فى بنيه النظام الاجتماعى برمته . وهذا ما نوهت إليه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تقر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على .

١ـ وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعده ممكنة، إذا أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين، ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه .

٢ـ وجوب منح الأمهات حماية خاصة، خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ففى خلال هذه الفتره، يجب منح الأمهات العاملات أجازة مدفوعة، أو أجازه مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعى .

خص الإعلان الاسلامى الأسرة برعاية قصوى، على أساس من خصوصية الزواج فى الإسلام، وابتنائه على مقومات معنوية ومادية تتركز عليهما قاعدته الصلبة وأساسه المتين، فهو البنية الاساسيه للصرح الاجتماعى للمجتمع

بأكمله، وهو الرباط المقدس، والميثاق الغليظ بين شطرى الإنسانية الرجل والمرأة. وقد أشارت المادة الخامسة من مشروع الاعلان إلىهذه المعانى:

الأسره هى الأساس فى بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها .

أ- للرجال والنساء الحق فى الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

ب - على المجتمع والدوله إزاله العوائق أمام الزواج وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها .

وتأكيدا لاحترام شخصية المرأة، وتمتعها بالكرامة الانسانية كالرجل، وتوازن الحقوق والواجبات، فى العلاقة الأسرية، نصت المادة السادسة على أن :

أ- المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانيه، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنيه وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسئولية رعايتها، وفقا لما تعنيه كلمة القوامة للرجال فى الشريعة الاسلامية .

هذه المعالم التى تحدد شكل ومسيرة العلاقة الزوجيه، وجدت ليبقى الصرح الاجتماعى المؤسس على الأسرة ثنائيه النوع - الرجل والمرأة - فى إطار تنظيمى، وفى ظل تحديد دقيق للحقوق والواجبات القانونيه وتأصيل أواصر المودة الإنسانية .

حق الطفل

العناية بالطفولة هى عناية بالانسان فى مدارج حياته الأولى، وهى مظهر قيام الانسان بأداء رسالته فى الكون، بتحقيق الخلافه الإنسانية عن الله فى الأرض، وتهيئة هذا المخلوق الواعد، وتجسيد للآمال والطموحات المرتقبه فيه من أجل الحاضر والمستقبل .

" ونحسب أن رعاية الطفولة، هى مطلب فطرى اجتماعى أخلاقى، موصول بذلك السياج التشريعى الذى يحمى حقه فى مجمل حياته كلها، ولاغرو أن تتنافس التشريعات، فى سبيل تقديم أوفى قدر من الضمانات، ليضطلع برسالته فى دوائرها المتنوعه فى نفسه وفى أحضان أسرته وبين مجتمعه، وعبر أمته، ليصل أشعاعها الى بنى إنسانيته . ومنشأ الاهتمام بالطفولة، نابع من القناعة التامه بوجوب البناء القويم لهذه الشخصية التى تمثل صفحة بيضاء ومرأة عاكسة، لكل من حولها وما يحيط بها، فيخط فى صفحتها ما يعن له من رؤى، تسكن مكنون ضميرها، وتختزن فى ذاكرتها، فتكون التنشئه على وفق هذه الرؤى، ويكون التعامل مع هذه الشخصية المفرطه فى الحساسيه، والتلقى بحسب الغرس الأول الذى تغلغل فى أعماقها وشكل بنيانها .

من أجل هذا أولى الحكماء والفلاسفه اهتمامهم بالطفوله، وأبانوا عن ضرورة التصدى لذلك من خلال منظومة التربية والتشريع، فمن رأى أرسطوا (١) أنه لا يستطيع أحد أن ينكر أن تربيه الأولاد، يجب أن تكون أحد الموضوعات الرئيسه التى تعنى بها الشرائع، فحيثما كانت التربية مهملا أمرها أصاب الدولة من ذلك مصيبه مشئومه، ذلك بأن القوانين يجب أن تكون دائما مناسبة لمبدأ الدستور، وأن أخلاق الأفراد وعاداتهم فى كل مدينه هى الكفيلة بقوام الدولة، كما أنها وحدها هى التى صورت للدوله صورتها الأولى"

وعنده ان التربية تتكون من أربعة عناصر متميزة : الآداب والرياضة البدنية والموسيقى وأحيانا الرسم، فالأول والأخير باعتبار منفعتهما التى هى محققه، كما هى متنوعة فى الحياة كلها، والثانى باعتباره صالحا لأن يورث الشجاعة أما الموسيقى فمنفعتها مثار للشك، فإنها ينظر إليها عادة على أنها ملذة ليس غير

---

(١) السياسة، مرجع سابق، ص ٢٩٠ وما بعدها

(١) ولا جرم أن هذه النزعة الطيبة تجاه الطفل، تفصح عن وعى ناضج . بإنسانيتة، وحقه فى الحصول على ألوان من التربية النفسيه والعقلية والبدنية الصحيحة، لكن المدرسه الأغريقية، أهدرت حقا فطريا لطائفه من الأطفال، هم الأطفال المشوهين، بأن سلبتهم حق الحياة، اذ يتعين على القانون عند أساطين هذه النظرية، أن يتخلى عن العناية بالاطفال المشوهين، وينبغى ترك هؤلاء الأطفال ليلاقوا جزاءهم الحتمى بالموت، وعلى أحسن الفروض للالتقاط، دون أن يسبغ على ذلك أى حماية، ذلك كان نظر أفلاطون الذى يأمر بترك الأطفال أبناء سفاح المحارم يموتون جوعا، وتلك هى المبادىء التى يعتنقها أرسطو، وعلى هذا فأفلاطون وتلميذه يأمران بالتخلى عن الأطفال المشوهين، هذا يأمر بالإجهاض فى حق الأطفال الذين كثر عددهم، وذاك - أفلاطون - بالاجهاض والموت للأطفال الذين يأتون من سفاح المحارم (٢) .

وما كان هذا النظر من الإنسانية فى شيىء، فلا هو مجاز فى نظر الأديان، ولا هو سائغ فى منطق العقول والأفهام، ولا هو عادل فى فلسفة الشرائع والقوانين، ذلك أن حق الحياة مقدس لكل إنسان، محظور انتهاكه فى لب الأديان، وأصول الشرائع، ورأس الحكمة .

أسلوب الاسلام فى التربيه الشامله للطفل

الطفوله هبه وعطاء ربانى الى كل اسره وهى من أدق المراحل فى عمر الإنسان، فهى تشكل شخصية الإنسان طوال حياته الانسانيه، وهى الأساس المتين الذى تقوم عليه التنشئة الشاملة فى جوانبها الدينيه والاجتماعية والأخلاقية، ولقد حدد الإسلام غايته بوضوح تجاه الطفوله كمرحلة محوريه فى بناء مقومات الشخصيه الإنسانية .

---

(١) السياسه، مرجع سابق، ص ٢٩٠ وما بعدها

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٢٨٤ .

ويتسم المنهج الاسلامى فى تنمية الطفل، بإحياء عناصر الفطره فى الانسان والفطرة تحتم إقامة بنيان الطفوله على عمد من الوفاء بمتطلبات المادة والروح فأما غذاء الروح، فيتمثل فى بث العقيده الصحيحه فى فؤاده وعقله وكيانه، على سند من الإيمان بالله خالق الوجود ومسير الكون، وغرس حقائق الاسلام لديه، وهو مقتضى الفطرة، إذ كما يقول القرآن : " فطرة الله التى فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله " الروم / ٣٠ "

وفى الحديث : كل مولود يولد على الفطره ...... "

والفطرة هى الآدمية فى نصاعتها وصفائها وبراءتها وكمالها واستقامتها على الطريق الذى يحقق لها السعاده فى الدنيا والنجاة فى الآخرة، وذلك يكون بتربية الناشئه على القيم الفاضلة والأخلاق الحميدة، والخلال الكريمه فأنه مخلوق ذو كرامة ينبغى رعايتها واحترامها، وهى الكرامة اللصيقة بشخصه النابعة عن آدميته، فالأنثى كالذكر، والوضيع كالشريف، والأسود كالأبيض، وغير المسلم كالمسلم، وبمعنى آخر تثبت له الكرامة بغض النظر عن جنسه أولونه أو لغته أو عقيدته أو مركزه الاجتماعى .

وينطلق الاسلام فى بناء شخصية الطفل من إدراك خصوصية التعامل معه، وكونه نبته طيعه، يسهل تشكيلها من جانب كل مرب للطفل، فهو مسئول عن تنشئته وتربيته، ومن أجل ذلك ينبغى سلوك هذه الوسائل والآليات (١) .

الحماية الاجتماعية للطفل :

هذا اللون من الحمايه هو رعايه لهذا الغرس الصغير فى جوانبه الحياتيه المتنوعه وتمتد هذه الرعايه الى حمايه كيان الطفل فى جوانبها المختلفه حتى يقيها من التأثيرات الهدامه التى تلقى بظلال من الرواسب التى تعكر صفو مستقبل حياته فهى من ثم رعايه وقائيه وتقويميه وعلاجيه متكامله وهاك

(١) للمؤلف، جرائم الاحداث، مرجع سابق ، ص ٦٤ وما بعدها.

صورا من أنماط هذه الحمايه :

- أن يتوفر للطفل البيئة الطيبة التى تنأى به عن المنغصات والأكدار ويتحقق ذلك بأن يوقى الطفل من كل أمر يفزعه من الأصوات الشنيعة والمناظر الفظيعه، والحركات المزعجة، فإن ذلك ربما أدى الى فساد قوته العاقيه لضعفها، فلا ينتفع بها بعد كبره، فإذا عرض له عارض من ذلك، فينبغى المبادره إلى تلافيه بضده بما ينسيه إياه وهى الحمايه النفسيه للطفل.

ضمان رعاية الطفوله اليتيمه :

- ويتم ذلك بتقرير حق الرعاية والتربية للطفل الذى فقد والدية، أو لم يجد له عائلا، على أفراد المجتمع ممن يضمه إليه، ويحسن رعايته، فإن لم يوجد تكفلت بأوجه رعايته وتربيته الدوله، لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته، والصغير الذى لا يجد العائل من الرعية، هو فى مسيس الحاجة الى الرعاية، والسلطان ولى من لا ولى له، كما يقرر الفقه .

الرعاية الأخلاقية للطفل

- بوجوب انتزاع الطفل من يد من لايحسن رعايته أو الوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون ذلك إذا كان متولى أمره ممن لايؤتمنون عليه، كما لو كان الولى على الطفل مشهورا بالفسق أو الفساد، لأنه فقد شرط الأمانه والعداله اللذان يجب توفرها فى الولى على أمر الصغير. كما أن وجود الطفل فى وسط بيئه لا توفر للطفل الرعاية الحقيقيه التى تقتضيعها الفطره الإنسانية، فى علاقة الطفل بوالديه، وتجعلنا بإزاء طفل معرض للانحراف، لأنه لم ينشأ نشأه سويه كما لو ترك أمره للخدم والمأجورين الذى لا يحسنون رعايته، لذلك كان النهى عن تربية الأطفال بين الخدم خوفا عليهم من أن يتأثروا بأخلاقهم وفعالهم .

الحفاظ على حياه الطفل

- بصيانه حياه من لاعائل له، وهم اللقطاء والمنبوذين، بانقاذه من وهده الهلاك والضياع، وهو فرض اجتماعى على المجتمع، بأكمله لأنه احياء لنفس إنسانيه،

واستعاده لكرامتها المضاعة، ويتحمل الدولة مسئوليه إعالته، وهذا نقض لما جاءت به النظريه الاغريقية في هذا الصدد .
يدل عليه مارواه سنين أبو جميله قال : أخذت منبوذا على عهد عمر ـ فذكره عريفي لعمر، فأرسل إلى فدعاني عنده، فلما رآني فقال : عمر ما حملك على ماصنعت؟ قلت وجدت نفسا بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله تعالى فيه، فقال : هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه. ولما روى أيضا عن عمر : أنه استشار الصحابة في نفقه اللقيط. فقالوا من بيت المال، ولأن من لزم حفظه بالانفاق ولم يكن له مال، وجبت نفقته من بيت المال كالفقير الذى لاكسب له.

توفير الغذاء اللازم له:

ـ بأن يتوفر للطفل ما يقيم أوده، ويسد حاجته في تدبير أمور معيشته، ولا تقع هذه المسئوليه على عاتق الأب وحده، وانما على الدوله مسئولية محدده، ومتجدده إزاءه، اغناء لهم، وصيانه لهم عن مذلة السؤال والالحاف، وقد أرسى الخليفه عمر هذا الصنيع، فكان يفرض للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده (١) .

الرعاية النفسية للطفل

ـ بأن يعامل الطفل بمقتضى الرفق والرحمه، التى تلقنه السلوك الطيب والآداب الرفيعه، حتى تنغرس فيه السلوكيات، ويتعود هذه الآداب، وذلك من منطلق الاقناع لا القهر، بما يتناسب مع طبيعته، وبما يخاطب فيه إنسانيته، فيكون أدعى لقبوله والانصياع له، في غيرعسف به أو قسوه عليه، وألا يلجأ إلى أسلوب الزجر الا عندما لا تجدى معه وسائل الرفق والاقناع، ومهما كان الأمر، فلا ينبغى أن يكون التعامل مع الصغير معتمده القهر،وفرض التربيه عليه جبرا اذ

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٠ المكتبة السلفية .

يروى عن الرسول ـ صلوات الله عليه ـ أنه كان أرحم الناس بالصبيان " رواه السيوطى "
هذا الأدب النبوى، هو التزام بالنهج القرآنى، فى قوله تعالى: فأما اليتيم فلا تقهر" الضحى / ٩ " فإنه فضلا عما فيه من موازرة اليتيم، وهو من فقد عائله وانكشف ظهره أمام المجتمع، فإن المغزى الجلى هو النهى عن إذلال الصبى، وتتويجه بتاج الأدب الرفيع، وتهذيبه بمكارم الأخلاق فينشأ سويا فى وجدانه وعقله وضميره، مستقيما على قيم المجتمع، وأخلاقه العالية، مدينا بالولاء والانتماء للأسرة وللجماعة، وللنظام الذى كفله، وحماه من اغتيال شخصيته، وتدمير إنسانيته .

الرعاية الدينية للطفولة :

إذ لا حياة سويه، لشخصيه خربت من الإيمان بالخالق الأعلى، وتجردت عن الدين القيم، وفرغ كيانها من الايمان المودع فى أعماق كيانه، فالدين هو العاصم للشخصيه الإنسانية، من الاضطراب والتوتر والقلق، والملاذلها من التيه والانحراف والضلال، ووعيا بهذا البعد الفطرى، أرسى الاسلام التربيه الدينيه فى الطفل، منذ نعومة أظفاره، فبها يمتلأ كيانه، ويعمر قلبه، ويستنير عقله، ويحيا ضميره، وتتناغم قواه العقليه والنفسيه والبدنية والعاطفيه. وعلى هدى ذلك، جاءت النصوص .

فى وصية لقمان لابنه، التى تنطوى على جماع التنمية الشاملة للطفل يقول تعالى :

" يابنى أقم الصلاه، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور " لقمان / ١٧ " .

وفى الحديث الشريف، يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مروا أولادكم بالصلاه لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع" رواه الشوكانى .

والتربية الدينيه الصحيحه، هى العماد لبنيان إنسانى راسخ، وغرس لضمير يقظ حى، واحتشاد للقوى المعنوية النبيله فى الشخصية وتنمية روحية شاملة، وقد خصت الصلاة من بين سائر الواجبات، لأنها صلة نورانيه مع الله، وصفاء روحى فذ، ونظافة بدنيه، وصحة نفسية وتصحيح وتقويم للسلوك المعوج .
والايمان معتبر بأصل الفطرة، التى تنبعث من الطفوله، منذ استقبالها للحياة إذ أن الطبيعة البشرية بمقتضى الاستعداد والتكوين، والنسيج الانسانى، تتشكل وفق هذا النبع الصافى للفطره، وهو الملحظ فى قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل مولود يولد على الفطره، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا"
فالتربية الايمانية، هى مفتاح الشخصية، وسرها الضابطة للسلوك، والزاخرة بالعطاء، والفياضه بالأخلاق، والمشعة فى جوانب الحياه كلها بما ينفع النفس والأهل والوطن .

التربية التثقيفيه والسلوكية للطفولة :

هى المحك العلمى للتربية الإيمانية الصحيحة، والكاشفه عن الانصياع لمقررات الايمان، وغايته السامية فى الحياة، ومن ثم أخذت حظها من الاهتمام، وتوجيه الطفل إلى جمله من التثقيف بالسلوكيات الهادفه، التى تجسد الاستقامه على طريق الإيمان .
وقد أحتوت توجيهات لقمان إلى ابنه، نصيبا هاما منها .
ـ التوجيه الى فعل كل ما هو خير ومستحسن فى الشرع والعقل، والامتناع عن كل ما هو شر ومستقبح، وذلك بتأهيله لحمل مجمل التعاليم الاسلامية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. " وأمر بالمعروف وانه عن المنكر" ما يشتمل عليه من تنميه عقله، وتهذيب وجدانه، وتعميق ايمانه .
ـ غرس القدره على الاحتمال، ومواجهة المصاعب والمصائب، والجلد والصبر على معاناة الحياة، فبها يكتمل بناؤه، ويصير أهلا للاضطلاع بالأعباء ومواجهه

الانواء وتحمل المسئوليات . " واصبرعلى ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور "
- تعليمه التواضع ولين الجانب والتوفير للآخرين، والاستقامة فى التعامل، ولزوم حد الاعتدال فى السير، ونبذ الفخر والخيلاء، وتنمية الشخصية المعتدله الجادة والبناءة، وطرح العبثية والهزلية فى القول والفعل والسلوك، وهو طراز جيد لتربيه الشخصية السوية . "
يقول تعالى : " ولا تصعر خدك للناس، ولا تمش فى الأرض مرحا، إن الله لا يحب كل مختال فخور " لقمان / ١٨ " .
- تعليمه حقائق الحياه وتزويده بالمعارف العلميه التى تصقل شخصيته وترتقى بروحه وتشحذ ملكات عقله بحيث تجعله عارفا بما يدور حوله مدركا لواقع مجتمعه طامحا الى خدمه مجتمعه مستمسكا بهويته نافعا لأمته محبا لبنى وطنه وإنسانيته وشعاره قوله تعالى : " وقل رب زدنى علما " طه / ١١٤ " .
- تعويده التزام السكينة والهدوء، والوسطية فى تناول الأشياء، إذ هى السبيل المقصود للشرع، والمحمود عند الناس، بقوله تعالى : " واقصد فى مشيك واغضض من صوتك، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" لقمان / ١٩" .
وليس المراد الخصوصية فى مسلك معين، وإنما هو من قبيل التعبير عن البعض وارادة الكل، أو بقول الأصوليين العبره بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب .
- تلقينه آداب السلام وتعليمه الاستئذان، فإن من تعاليم الإسلام القاء الطفل السلام، والبشاشه عند اللقاء، وبث الطمأنينه لدى الآخرين . لذلك كانت وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنس بن مالك : " يابنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك، وعلى أهل بيتك "
وفى تعليم أصول الاستئذان، لصيانه العورات، والطمأنينة فى الراحات والأمان فى الخلوات، ومراعاة حرمات البيوتات، وهى كلها آداب وفضائل ينبغى أن تكون مرعية فى الاجتماع الإنسانى، والتعامل الحضارى، ويتأتى ذلك بتوجيه الأطفال الى سلوك هذه التعاليم، بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين

ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء، ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض " النور / ٥٨ " .

فإذا روعيت هذه الخصال فى السلوك، والآداب فى التعامل، تمكنت من نفس الصغير، وصارت خليقه فيه، لصبقه بشخصه، حيث اعتادها منذ البواكير الأولى لطفولته، وعندئذ تصبح سجية له، انطبعت فى نفسه، وانضبط بها سلوكه، ورسخ بها عقله، وليس أدعى إلى ترقية الشخصية، من غرس الآداب السلوكية، والقيم الاجتماعيه، فى تلك المرحله الفاعله والنادره فى استقبالها والاستجابه إليها، فى زمن الطفولة الغضه والبريئه .

الحماية التشريعية للطفوله

انبثقت أساليب الحماية الحقوقيه للطفل، منذ أمد بعيد سابق على وجوده، ضمانا واستيثاقا بضرورة تحقيق حياة آمنه ومطمئنه ومستقره للطفل فيشب عوده فى مناخ يكرس حقوقه، آخذا فى الاعتبار مصالحه، إذ الطفوله هى صناعة الأجيال لاستكمال الحاضر، واستشراف المستقبل فهم الذين سيحملون المشعل والرسالة، ويضطلعون بالامانه ويواصلون مسيرة الحضاره والعطاء إذا ما أحسن تربيتهم، وتوفرت ضمانات وجودهم وتنشئتهم تنشئه دينيه ونفسيه وبدنيه وتربويه سليمة . وأول خطوة فى هذه الحماية، هى العناية بالأمومه، لأنها النبع الدافق الذى تخرج منه الطفوله إلى الوجود، والبيئه الطبيعية لرعاية الطفوله، ومدها بكل مقومات الحياة الانسانية الصحيحه والمتكاملة. ولما كان للأم الدور الأكبر، فى صناعة الوليد، بحمله جنينا فى بطنها، وصيرورته قطعة منها، واستمدادا فى وجوده من دمها وجسدها، لزم التنبيه على حسن اختيارها، وتحرى شخصيتها والبيئه التى نشأت فيها، بمقوماتها الذاتية وخصائصها النفسية، وعطائها لاسرتها والاجيال، إذ الأم هى مدرسة الطفوله، وحجر الزاوية، فى تنشئه

الطفل، ومده بأسباب الحياه الماديه والمعنويه وسبيل الاختيار الصحيح للأم، وكذا الأب، هو تحرى الدين والخلق، والأصل الطيب والمنبت الكريم، فى غيه اهمال للعاطفه والمشاعر والأحاسيس وهو مالفت القرآن النظر إليه، بقوله تعالى :

" وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماتكم " النور / ٣٢"

وتوجيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : " تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس "

ومن تأمل مسيرة الحياة، واضطلع على أحداثها، أدرك قيمة هذا الاختيار فى صلاح الناشئه، وهذه الأمومة الصالحه هى التى قدمت للإنسانية رجالا ونساء صنعوا الحضاره، وحملوا مشاعل النهضة فى الوقت الذى تقرع فيه أسماعنا عن بدع المدنية الحديثه، التى أفرزت أمومة تنفز من الانجاب، وتزرى بالطفوله، وتتخلى عن الغريزه الفطرية، بسبب شيوع الأنا المفرطة، فى ظل انحسار وانسحاب القيم، والتورط فى مستنقع المتع الحسيه واللذات الحيوانية، والوقوع تحت أسر الاشباع المادى الطاغي. وما تطالعنا به الأنباء عن تجاره الأطفال، وصيروره فلذات الاكباد سلعة تباع وتشترى وبتنا نسمع، بل ونشاهد أطفالا فى سوق النخاسه الجديد .

وعلى حين يقرر القرآن، أن الأمومة هى التفانى والتضحية، من أجل الطفوله، بقوله تعالى : حملته أمه وهنا على وهن " لقمان / ١٤ " .

وقوله تعالى : حملته أمه كرها ووضعته كرها " الأحقاف / ١٥ " .

على حين تتجسد هذه المعاناه النبيله التى قد تفقد الدم حياتها، حرصا على وليدها، نجد أن الغرب يصدر إلى العالم كله، مفاهيم جديده للأمومة، من شاكله أمهات للإيجار، وهى مفاهيم تمثل معول هدم للطفولة، وأدوات فاعلة فى تخريبها. فإنه وفقا لهذه البدعة الجديده، تكون الأمومه تاجا بغير رأس واسما بلا مسمى، إذ كيف تقتصر وظيفه الأم على مجرد انتاج البيضة، التى يتم

تلقيحها بواسطة الزوج أو رجل آخر، دون أن تتحمل هذه الأم المزعومه مشقة الحمل والوضع، نظرا لأنها تستأجر أما أخرى تحمل بالنيابه عنها، وتضع طفلا لحسابها، مقابل ما تحصل عليه من الدولار أو الجنيه الاسترلينى، وهو عبث أيما عبث وأهدار للقيم الانسانيه النبيلة .

كيف يستقيم هذا المسلك المغلوط للأمومه، التى تبغى طفلا على طريقه الوجبة الجاهزه، ولا تسل عن المشاعر والاحاسيس والعاطفه، والحبل السرى، والرباط العضوى، الذى يلم شمل الأم والطفل، ويصهرهما فى بوتقه واحدة، ويجعل الطفل نبتة لشجرة الحياة وهى الأم .

وليس غريبا فى منطق العقول والأفهام، أن تفرز هذه الأفانين طفولة مضيعة، وأمومه متنازعه، ما بين الأم التى أنتجت البويضة، والأم التى ذاقت متاعب الحمل، وأوجاع الولاده، وأروت ظمأه بالرضاع، وفى القرآن الكريم، قوله عز وجل: " ما هن أمهاتهم، إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم " المجادلة / ٢" .

تسمية الطفل

إن إطلاق الاسم على الطفل، ينطوى على الاعتراف بفرديته، وكرامته، ورمز على وجوده واستقلاليته عن الآخرين، فهو عنوان على حقيقته، ومظهر تميزه، بما يستتبعه ذلك من حق الحياه والحرية، وغيرها من الحقوق التى تتطلبها إنسانيته. وقد نوهت السنة إلى اختيار ما يستحب من الأسماء للطفل، والبعد عما يكره منها، مما تنفر منه الطباع، وما تلفظه أعراف الناس وعاداتهم، وما يتنافى مع الأديان، وما يتأذى منه الانسان. وتأكيدا لهذا المعنى، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انكم تدعون يوم القيامه بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم" رواه أبو داوود فإذا تسمى الطفل أو الطفله باسم مكروه أو منفر، حق له تغييره باسم آخر، أوفق للصغير وأعون على رضائه، وأكثر قبولا عند الناس، لأن الاسم المنفر يجلب له المعرة، ويكدر صحته النفسيه والعضوية، ناهيك عن أن الاسم الحسن أحرى باليمن والتفاؤل والقبول عند الناس.

حق ثبوته النسبه

الأطفال هم ثمرة العلاقة الزوجيه، والغاية المرجوة من إقامة الأسرة، وبهم تتعمق أو اصر الموده والسكينه والرحمه بين الرجل والمرأة، وتمضى بهم سفينه الحياة لترسو إلى بر الأمان، ويتطلع كل منهما إلى الابقاء على ذكره، وامتداد حياته، ونفع أهله ومجتمعه، فضلا عن تحقيق رساله الانسان فى الكون بعمارته، وخلافة الله عز وجل .

وما كان يليق بالشرع الإسلامى، أن يترك هذا الوليد نهبا للضياع وفريسة للتشتت، ويعرض مصيره للخطر، اذا ترك أمر اثبات نسبه والاعتراف ببنوته رهنا بإرادة الرجل والمرأة، بل إنه جعل اثبات البنوه واجبا على الأب، بل اعتبر الطفوله منحه إلهية، فبه تقر أعين الوالدين، وتزدهر الحياه، ويتحقق الأمل، وإلى هذا المعنى أشار النص القرآنى، فى بيان صفات عباد الرحمان، بقوله تعالى : " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماما " الفرقان / ٧٤ " .

وقد خطا الاسلام خطوة عملية، بأن خول للوليد الحق فى ثبوت نسبه فور انفصاله، قبل أن تتفتح عينه على الحياة، واحتاط لذلك، وربما يكون قد بالغ فى الاحتياط، بأن جعل من اثبات النسب أمرا مقررا، متى وجدت المعاشرة الزوجيه بين الرجل والمرأة فى ظل عقد الزواج الصحيح وغير الصحيح، وذلك احتياطا لحقه فى الحياة، ورعاية لاعتباره فى الوجود والكرامة الآدمية . عملا بالقاعدة الشرعيه الحاكمة فى إثبات النسب، بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش وللعاهر الحجر " لقد مضى على البشرية حين من الدهر، اختلطت فيها الأنساب، وهام العديد من الأطفال على وجوههم فى الطرقات، ينغمسون فى الانحرافات، ويتعاطون السموم والمخدرات، ويتورطون فى الجريمة، وكثرت جرائم الأحداث، بسبب تخلى من تجرد عن عاطفة الأبوة، من نسب أبنائهم، هروبا من مسئولياتهم العائلية، وتفلتا من صوت ضمائرهم الفطرية، وتناسيا

للمقررات الدينيه، وهذا سبب فى عموم الجريمة بين الصغار، معاناه المجتمعات الغربيه من ويلاتها .

حق الرضاع

الرضاع هو وسيلة غذاء الصغير، إحياء لنفسه، وصيانة له من الهلاك، وحفاظا له من الضياع، والمقصود من تقريره فى الشرع، هو حفظ حق الطفل فى الحياة، بمده بأسباب بقائه، عن طريق الرضاعة الطبيعية من ثدى أمه، غذاء كاملا مليئا بالدفء والعاطفه والحنان، فينمو بنيانه، وتنشر عظامه، وينبت لحمه وهو فى كل الاحوال أفضل من الالبان الصناعيه التى تفشت فى مجتمع اليوم .
وورد من أجل ذلك، تكليف الأم بإرضاع وليدها، والأب بالوفاء بمقابل ذلك،تمكينا لها على القيام بحق الطفل والنصوص متضافره لتقريرذلك بقوله تعالى : " والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمنْ أراد أن يتم الرضاعه، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " البقرة / ٢٣٣" .
وان فى تحميل الوالدين، بالقيام على هذا الحق، وإيجاب الرضاع على الأم، ما ينبىء عن أهميه لبنها فى تنمية الطفل،وتحصين له من الامراض، وبث عاطفة الأمومه وحنوها عليه، واتساقا مع كونه جزء منها، وامتداد لها، فبالإرضاع تكتمل الحلقه بينهما، فكما يقال : الطفل يرضع انسانيته من ثدى أمه .
وقد اكد العلم الحديث على فوائد الرضاعة الطبيعيه، من حيث إن لبن الأم يتميز بنقائه، ومناسبته للوليد فى كل مكان وزمان، كما أنه لا يسبب ايذاء لمعدته، ويحتوى على شتى العناصر الضرورية لنموه، ويلائم صحته بنسب طبيعية دقيقة (١) ، وهو ما يزكى نظر الإسلام فى الحرص على الرضاعة الطبيعية وتقديرا لقيمة لبن الأم، وأثره فى نمو الطفل، وتكون أعضائه، رتب الشرع حرمة

(١) انظر، كتاب المؤتمر العلمى الأول لجمعيه أصدقاء لبن الأم المصرية، عن الرضاعه الطبيعية ١٩٨٥، ص٥٤

المصاهرة، بسبب الرضاع، فالأم الرضاعية محرمه، على من أرضعته وباقى الأقارب بصفة عامة، والقاعده فى هذا الصدد : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

حق الحضانة

هو تهيئة نفسية، وكفالة طبيعية، ودفء عاطفى، وصدر حنون تبذله الأم لوليدها، فيشب على مقتضى الصحة النفسية والعضويه، على خير ما يكون، مشبعا بعطاء الأمومه، مهيأ لا رتياد آفاق الحياة، منخرطا فى العلاقات الاجتماعية على نحو متوازن، مبرء عن التعقيدات، محبا للمجتمع، ساعيا على نفعه، وما فيه صالحه .

لهذا أثبتت الشريعه حق الحضانه للطفوله، فى سنى حياتها الأولى وحتى سن معينه، يقدر فيها الطفل على القيام بخاصة نفسه، والاستغناء عن أمه، بعد أن يكون قد زود بالتنشئه الطيبة والتربية القويمة، ونبع العطف الدافىء، وهو أمر غاية فى الاهمية، وقد عبرت عنه الأم المسلمة بأصدق عباره بقولها، فى حيثيات جدارتها بأحقيتها فى حضانه طفلها : يارسول الله، إن ابنى هذا، كانت بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينزعه منى . فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنت أحق به مالم تنكحى " رواه أحمد وابو داوود وصححه الحاكم .

ورعاية للاعتبارات المتعلقه بمصلحة النشء، وحرصا على تنشئته النشأه السوية، أولى الإسلام اهتماما خاصا بالحضانه، إلى الحد الذى لايجوز معه التنازل عنه، أو التفريط فيه، أو الاخلال به، وبمعنى آخر، فإنه حق متعلق بالنظام العام الإسلامى، ولا غرو فهو تحصين للطفل ضد الجفاف العاطفى، والتصحر الطبعى، وما يورث عنه من قسوة وحقد وأنانية بغيضه .

وزوال هذه المثالب، يكون بعودته إلى حضن أمه الدافى، وألا تنشغل عنه مهما لقيمة لبن الأم، وأثره فى نمو الطفل، وتكون أعضائه، رتب الشرع حرمة

لقيمة لبن الأم، وأثره فى نمو الطفل، وتكون أعضائه، رتب الشرع حرمة الارض جميعا، ولا بديل عن الأم فى ذلك، ولا عديل لها فيه،وهو ماصوره النص القرآنى بدقة بقوله : "فرددناه إلى أمه كى تقر عينها ولا تحزن " القصص / ١٣" فهو اشعار باللهفه الطبيعية، وحرص الأم البالغ على حضانه ابنها، تفتقده العديد من الأمهات بحكم الثقافة الغربية، ودور المرأة الجديده فى المجتمعات العصرية، والذى استعاض عن رسالة الأم فى الحضانه بدور الحضانه، وأغتال حق الطفل الامر الذى لايغنى فتيلا، ولا يقدم بديلا وليت المواثيق الدولية، تنص على هذا الحق، وتعود المرأة الى رحاب الحرص على القيام بالحضانة كحق من الحقوق الطبيعية للطفل، أيثارا للمنطق المستقيم، وارتكان على التشريع الذى من ينبع من الضمير الانسانى، والمصلحة المادية والمعنوية للجماعة .

الحق فى الحرية

الحرية، بما تعنيه من الحق فى الاختيار، بالمعنى الايجابى والاصلاحى للفرد والجماعه، فى شئون العقيده، والفكر والرأى والتعبير، هى حق جوهرى فى الاسلام، تقرر للصغير، كما تقرر للكبير، ولم يتسامح الاسلام فى اغتيال هذا الحق، أو النيل منه، بل جعله حقا إنسانيا لصيقا بالشخصية أينما وجدت وأثمن أنواع الحرية، هى حرية العقيدة، لأنها محور الحريات، والجامعة لها، ولما درج عليه الناس فى القديم والحديث، من حماية حق كل فرد فيها وعدم القابليه للتنازل عنها أو المساومة بشأنها، أو المساس بها، فقد يجود صاحب العقيده بمهجة روحه، فى سبيل عقيدته، وهو راض ومقتنع بمسلكه هذا، معتبرا تصرفه هذا من موجبات حماية عقيدته .

ومع هذه النفاسه لحق العقيدة، فإن الإسلام لم يتوان عن الانحياز للحرية، وتقرر حق اختيار العقيده، فلكل إنسان أن يعتنق الدين الذى يريد، لأن الشخصيه تتشكل على وفق المعتقد، وقد جاء نص القرآن محكما وجليا فى هذا الخصوص

قال تعالى : " لا إكراه فى الدين، قد تبين الرشد من الغى " البقرة / ٢٥٦ " فإنها نزلت لحماية حق الإنسان فى حرية العقيدة. عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ " لا إكراه فى الدين " نزلت فى مسلم من النصارى، من بنى سالم بن عوف، يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، فقال للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا استكرههما على الاسلام، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله فيه الآية هذا الحدث بدلالته المقصوده، على وجوب رعايه حق الصغير فى الاختيار، وعدم فرض المعتقد عليه، لأن حرية العقيدة من الحقوق المقدسة التى ينبغى حمايتها، ولا يجوز مصادرتها وهو مايلزم عنه تهيئة الأجواء المناسبه لتمكين المخالف فى العقيدة من ممارستها .

الحق فى الرعاية الاجتماعية

رعاية الطفل لها جوانب متعدده، ومظاهر شتى، تتغيا جميعا التنشئه السليمة ماديا ومعنويا، بدنيا ونفسيا، عقليا وصحيا، فدائرتها أوسع وما كانت تقتصر على ضروريات الحياه، وانما تنبسط إلى المدى الذى تغطى فيه كل أنواع الصحة النفسيه والعضوية، واندماجه اجتماعيا .

وما كان للشرع الإسلامى، أن يضخم حق الطفوله فى ذلك، أو يقلل من شأنه، فإن التنمية الصحية والاجتماعية للطفل، من أفعل الوسائل لمد الطفل بأسباب القوة، وأوجه النفع لذويه ومجتمعه .

ولما كان الاسلام أدخل فى الحرص على أسباب القوه، والأخذ لكل شيىء عدته، فقد أوجب على الولى رعاية الصغير صحيا واجتماعيا كنطبيبه وعلاجه من الأمراض التى ألمت به، كما يقوم على تزويجه وتثقيفه،وأن يبعث به إلى من يثق فيه، ليعلمه حرفة يتعيش منها (١) تدفع عنه الفاقة، وتؤمنه ضد غوائل الفقر والحاجة، وتجعل منه إنسانا ايجابيا ومعطاء، تنفى عنه أن يكون عالة

---

(١) الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، جـ ٣، ص ٤٢.

على غيره، أو علجزا عن الكسب . والبراهين على الاضطلاع بهذه المسئوليات، ساطعة، فإن أعضاء البدن من السمع والبصر وباقى أعضاء البدن، هى منحه الله للإنسان، ينبغى المحافظه عليها، ووقايتها من الضرر والأذى، ومعالجتها عند المرض أو الاصابة، والتقاعس عن هذا الأمر، هو إقدام على التهلكه، ومضيعه للطفل، وهو ممنوع بنص قوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " البقرة / ١٩٥ "

كما أن تعاطى الدواء، والأخذ به من قبيل تناول الأسباب، وهو مقرر بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - تداووا عباد الله، فإن لكل داء دواء ..... "

واذا كان التداوى لازما لكل مريض، فما أحراه للصغير، لضعف بنيانه، وقله مقاومته، وحاجته الملحة للرعايه والاهتمام .

ويبلغ الاسلام بالتنميه الاجتماعية للطفوله مداها، لتميزه فى تحصين الناشئه من التردى فى حومة الغريزة الجنسية، ومحاجزته عن التورط فيها، بما ينجم عنها من شيوع الفاحشة، فى مجتمع المؤمنين، وهو أمر يبغضه الاسلام وينفرمنه، ودعوته الى الإعفاف والبعد عن الدنس ومقارفة الرزيله مما هو معلوم مألوف فالكل يعرف موقف الاسلام منه ومادام الأمر كذلك، فإنه أناط بولى أمر الطفل أو الطفله اذا اشتد عوده، ووصل الى سن البلوغ، الحاجة الى الاعفاف، فإن على وليه أن يزوجه، ويقوم على مؤنته، وهى مسئوليه اجتماعية دينيه، ينفرد بها الاسلام عن غيره من الشرائع والنظم، لقيامه على الفضيلة والعفاف .

وهذا أدعى الى تكيف الطفل واندماجه عندما يشب عن الطوق مع الجماعه التى يحيا فيها، ومن شأنه أن يرسخ توائمه معها، وتعميق الصله بها، فضلا عن أن هذا المسلك، وتلك الرعاية تشعره باحتضان الأهل والجماعة له، وسد حاجاته، والقيام على مطالبه، وتضع قدمه واثقا على طريق المسئولية، وتحمل أعبائها، بدافع من الرغبة فى رعاية الأسره المرتقبه، والانصهار فى بوتقه الجماعه، وتنأى به عن الانعزاليه والأنانية، فيغدو فردا آخر، عضوا فى جماعة، تصونه

وتنظم اشباع رغباته فى إطار قيم الجماعة، ومبادئها العليا فى الحياة .
وهو ما تفتقده نظم المدنيه الغربية، التى تكرس الانحلال الخلقى، والفوضى الجنسية، والاندفاع فى طريق إشباع الملذات والشهوات .

الحق فى التعليم

من اللزوميات الأساسيه لتكوين شخصية الطفل، تزويده بأصول العلم النافع وهو جزء من التربيه الشامله، التى تصقل الشخصية، وتتفتح به مداركها، وتنمى طاقاتها الذهنيه والابداعية، فتتفجر مواهبه، وتكشف عن استعداده و مواهبه وتعليم الطفل يبدأ بغرس أصول الدين فيه، وبمبادىء العلم البناء النافع للفرد والأمه، ولا يصح فى الاسلام، أن يختزل العلم، فى التعليم الدينى، فإنه تضييق لآفاق العلم الرحبه فى الإسلام، ووقوف بأجيال المسلمين عن الأهلية لحمل الرساله الحضارية، ناهيك عن صنعها، وتوجيه مسيرتها ولا أدل على ذلك من أن شعار المسلم، ونجواه لربه، ودعائه له فى كل حال وآن هو قوله تعالى : " وقل رب زدنى علما " طه / ١١٤ " .
وهكذا فإن مؤيدات تسليح الطفل بالعلم النافع، هو مما يزكيه الشرع والعقل والمصلحة،لأنه رصيده وزاده الذى به يواجه الحياه وهو العمود الاساسى لنهضه الامه، على أن يوجه الطفل إلى ذلك العلم الذى يتناسب مع استعداده وميوله، وأن يجوز الطفل ذكرا كان أو أنثى قدرا أساسيا لا ينزل عنه، إذا ماتوقفت مداركه أو ظروفه عن التواصل، وإكمال مسيرة التعليم، فإن تحصيله للحد الادنى من التعليم هو الحارس للهوية الدينيه، والحامى للقيم الثقافية، والبانى للشخصية الانسانية، والعامل على ترقيه الفرد، وتهذيب سلوكياته الاجتماعية ودرعه الذى يعتصم به فى الحفاظ على كيان مجتمع وتنميته فى كل الافاق وعلى جميع المستويات فهو وسيله التميز وتبوأ المنزله الرفيعه بقوله تعالى : " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " المجادله /١١" ولا جرم أنه اذا كان طلب العلم، والسعى فى تحصيله، مفروضا حتميا، على كل

مسلم، كما يقول الحديث : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه " ولايجوز فى منطق الاسلام أن يحصر طلب العلم النافع على المسلم دون المسلمة، لأنه على فرص أن الحديث لم يرد فيه المسلمة، فإن هذا من عاده أسلوب البيان فى القرآن والسنه، فالخطاب فيها على الغالب فيه يوجهه الى الجنس الفاعل فى الحياه، والمتحمل بالمسئوليه، المنعوت فى النص، دون أن يقصد مطلقا قصر الخطاب على تخصيص هذا الجنس وهو الذكوره بالامر المكلف به دون النسوة، وهو فهم ينبغى أن يعمم فى سائر الخطاب الشرعى ف الخطاب التشريعى للمسلم دون مافرق بين رجل وأمرآه اللهم الا اذا جاء الخطاب قصدا قاصرا على جنسا دون آخر وهذا يكون فى مواضع خاصه وسياقات معينه وهو ليس الشأن العام فى الخطاب الشرعى فإن وسم الشريعة بالذكورية، تأويل وتحريف للكلم عن موضعه، وابتسار للدلاله، ومصادره على دلاله النص .

على أن مسلك المسلمين على امتداد العصور، بعد العصر الذهبى للاسلام قد حجبوا تعاليم الإسلام عن الفتاه، وجعلوها أسيره البيت، وأحاطوها بركام من التقاليد الزائفه، فحرمت العلم الهادف، والتبصر الواعى، والاسهام الفكرى الخلاق وعزلوها عن الحياه وانعزلوا بالحياه عنها وهو ماانعكس سلبيا على تربيه الناشئه وجنى على الفتاه وحط من منزلتها التى أرادها الله لها فى مجتمع المؤمنين لتساهم فى ركب ومسيره الامه .

ومن عجب أن ثمة فهما مغلوطا، قد يقرن تعليم الفتاه بالتحرر والتبرج والتمرد على قيم الإسلام، وهو فهم لا يصمد أمام النقد، لأن التعليم الصحيح، الدى يرسى مبادىء الاسلام وقيمه الإنسانية، من شأنه أن يعصم الفتاة من الانجراف فى تيارات الأفكار المنحرفة، ويجعلها محصنة ضد الغزو الفكرى والثقافى، الذى يبغى هزيمة معتقداتها، ويبرز فى الازهان التحرر والانطلاق وراء الفرائز الحسية، واغتيال أنوثتها مع أن التعليم هو الرصيد الجيد للفتاه فى الحياه.

وحرصا من الإسلام على تعليم الطفولة، فقدا عتبر التعليم عجزا حكميا يستوجب

استحقاق كل من الفتى والفتاه التفقه، إلى الغاية التى تبلغ بهما إلى أعلى أنواع العلم، ويظل وليهما ملتزما بالانفاق عليهما حتى يستكملا تعليمهما، فبه يصل كل منهما الى الرقى والتهذيب فى الفكر والوجدان ويبلغ بالتعامل غايته، وعلى هديه تنطلق الأمة إلى غاياتها الإنسانيه، وتسمو برسالتها الحضارية .

التبنى

شاع التبنى فى النظم القانونية والاجتماعية المعاصره، فمن المألوف المعروف أن تلحق الزوج أو الزوجة فى المجتمعات الغربية، طفلا إلى أسرتهما، ويمنحاته حق النسب، وحمل اسمهما، واكتساب سائر الحقوق الأخرى، التى تثبت للطفل من النسب ويتمتع الطفل بما لا ينبغى له، من الحقوق الواجبه للطفل الطبيعى، فى غيبه من المعايير الدينيه والأخلاقيه.

ولاتجيز الشريعة، هذا الاندماج المفتعل بين الأسره والوليد الغريب عنها فهى ثم لا تقر نظام التبنى، لأن الطفل المتبنى هو دعى ومزعوم فى بنوته والنص يقرر ذلك بقوله تعالى : " وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل " الأحزاب / ٤ " .

فالتبنى، نظام غير صحيح ولا مبرر بالكيفية التى تجرى فى العالم الراهن بإضفاء الشرعيه، على وضع غير شرعى، وهو ما أدى بمصر إلى أن تتحفظ رسميا على النصوص الخاصة بالتبنى، فى الاتفاقيه الدوليه لحقوق الطفل، الصادره عن الأمم المتحده عام ١٩٨٩ . إذ أن فلسفة هذه الاتفاقيه لا تعرف حدود الحلال والحرام فى العلاقات الأسرية أو لأنها تتحلل من مفاهيم الأديان، وموروثات الحضارة فى هذا الخصوص وعملا على توفير رعاية بديلة للطفل، فقد أخذ قانون الطفل المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦، إلى الأخذ بنظام الأسر البديلة، ويراد به توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحيه والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين، والذين حالت ظروفهم، دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمةوتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان .

وهذا النظام يحتق مقصودا إسلاميا فى حماية النفس الانسانية فى مرحله ضعفها، ليأخذ بيدها، وينتشلها من أزمتها، التى قد تودى بحياتها، بواسطه احياء لطفولة بريئة، واستنفاذها، " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" وهو الحل الذى يتوافق مع مبادىء الإسلام، فى ضرورة رعاية النفس المضيعة فى الوقت الذى لا يخلط الأوراق بين ماهو مطلوب مقصود، فى إحياء الطفل ورعايته، وبين ماهو متروك مرفوض، بترتيب الحقوق للطفل المتبنى فى ظل الرعاية، الاسريه كالطفل النسبى، وهو غير مقبول فى الشرع والمنطق إذ المساواة تكون بين طفلين حقيقيين، لابين طفل حقيقى وآخر مدعى بمنحه الحقوق التشريعيه مضافا الى الرعاية الاجتماعية .

أن المنظور الذى ينظر به الإسلام إلى الطفل، منظور خلاق، يتسم بالرحابه والاتساع وفق رحابه هذه الشخصية المكنونه بلالأسرار والألغاز، مما يتطلب تنوع الأساليب والمناهج التربويه والتهذيبيه والحقوقيه، وهى أساليب تتباين مابين أساليب وقائية، وتدابير تقويمية، بغية إنماء شخصيته، وتوازن حياته، وحمايه ذاته من كافة صور العدوان عليه .

وقد أولى الشارع مظلة حمايته على الطفولة، منذ تخلقها فى رحم الأم، وصيرورتها جنينا، فمادامت الحياه دبت فيه، وهو لايزال فى بطن أمه، فقد أسبغ عليه الحماية، وجرم الاعتداء على هذا الجنين، الذى لم يخرج بعد إلى حيز الوجود، لأن له نفسا تنبض بالحياه، فوجبت حمايتها، وتعين تهيئه كل السبل النفسية والصحية والاجتماعية، لإدراك النمو التام للطفل، ليضيف الى الوجود وليدا متمتعا بالصحة النفسيه والجسمية والذهنية، وليس مسخا مشوها فى بدنه أو نفسه أو عقله.

وفى سبل بلوغ الحماية للجنين، حرم الشارع الإسلامى، الاعتداء عليه بما يؤذيه، أو يجهض أمه، فينزل من رحمها ميتا، بسبب الضرب أو الالقاء دفعا على الأرض، أو ارعابها أو حقنها بما يسفر عن اسقاط الطفل ميتا، فيجب على

المعتدى عندئذ، أن يدفع عوضا ماليا، يطلق عليه الغرة وهى ربع عشر الدية (١)، وهو ما يؤكد على ضرورة احترام هذه النفس وصيانتها ووقايتها من الاعتداء عليها .

وعلى الجانب الآخر، فإن مسعى الشرع، لتوفير حياه آمنه لمقومات حياه الطفل، والحفاظ على مستقبله القريب بل والبعيد، فقد فرض الاسلام له حقا ماليا، فى ثروه أهله واقاربه، حتى وهو لايزال جنينا، فيتعين إعطاؤه من ميراث أهله واقاربه فريضة من الله، ويمكن التبرع له، وهو على هذه الحال، بالوصية أو أوجه التبرعات الآخرى من الهبه أو الجعاله أو غيرهما .

فإن لم يجد سبيلا إلى الميراث أو الوصية، وجب على الدوله كفالته ورعايته نفسا وعقلا وبدنا، وقد سقنا أمثلة تشهد لذلك .

فاذا ما أقبل الطفل الى الحياة، ولم يمض فى طلب العلم إلى غايته، وجب تعليمه مهنه أو حرفه، يتكسب منها عيشه، تحميه من غوائل الانحراف، وقد نص على ذلك صاحب الهداية بقوله (٢) : ويسلمه فى صناعة، لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله " وينبغى أن يكون تعليمة مهنه أو حرفه، بما يتناسب مع قبوله واستعداده وعلى حد قول ابن القيم (٣) : ينبغى أن يعتمد حال الصبى، وما هو مستعد له من الاعمال، ومهيأله منها، فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمله على غيره، ماكان مأذونا فيه شرعا، فإن حمله على غير ماهو مستعد له، لم يفلح فيه، وفاته ماهو مهيأ له، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الادراك، جيد الحفظ واعيا، بما يلقن به فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم .

وإن رآه بخلاف ذلك، وأنه لم يخلق لذلك، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعه من الصنائع، مستعدا لها، قابلا لها، وهى صناعه مباحة نافعة للناس فليمكنه منها،

---

(١) الديه الكاملة، تقدر بألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، أو مائه من الابل
(٢) المرغينانى، جـ ٢، ص ١٧٤ .
(٣) تحفه المودود، ص ١١٤، ١٤٥ .

هذا كله بعد تعليمه له، ما يحتاج اليه فى دينه.
ومن أثر هذا التوجيه، واتخاذ هذه التدابير، أن يقى الطفل نفسه من عوامل الانحراف والضياع، وأن يمرن على العطاء والايجابية فى المجتمع، وبالرغم من ذلك، ونشدان الإصلاح الطفل، تحاشيا له من الانغماس فى حومة الانحراف، وسعيا إلى إصلاح حاله، ووضعه على طريق الاستقامه، فقد جاء الشارع بتدابير ووسائل تهدف إلى إصلاحه، وعلاجه مما ألم به، فقد يكون ضحية لظروف البيئة، أوغير ذلك مما يعرض له فى خبرته الغضة التى لاتمكنه من صد هذه الهجمات العاتيه، ومجابهتها.
فإذا ما استبان أن الطفل قد ارتاد طريقا من طرق الانحراف، أو وجد فى بيئة فاسدة من الرفاق أو الحى أو الأسرة أو المدرسه، فمن الواجب عزل الطفل عن هذا الوسط السيىء، دفعا لأثره الهدام على نفسيته وسلوكه، ونأيا به عن الانحراف والجنوح، إذ أن الطفل إذا ما ترك على هذه الحال، فسيكون ضحية لهذه الظروف وسيرتاد آفاق الجريمة والاجرام .
ومن ثم، فإن من الأهمية بمكان، أن يحاط بالرعاية الاجتماعية، التى من شأنها تقويم مسلكه، وإصلاح نفسيته، وإعادة تأهيله ليعود للمجتمع مبرء من دواعى الانحراف، متخليا عن فكر الجريمة، مواليا لأمن وأمان الجماعة، منحيا عن عقله ونفسه كل ما علق بذهنه من تبعات الانحراف والتشرد والاجرام .
وقد نبه الفقه الاسلامى - مع تباعد العصور، وحدوث العديد من التطورات فى مجال الرعايه الاجتماعيه للطفل - إلى حتمية الرعاية الاجتماعية للأطفال الذين ضلوا الطريق، ووقعوا فريسة للانحراف والاجرام. وها هو ابن حزم يقرر ذلك بقوله : من أتى من الصبيان أو المجانين أو السكارى، فى دم أو جرح أو مال، ففرض إيداعه فى بيت ليكف أذاه، حتى يتوب السكران، ويفيق المجنون، ويبلغ الصبى، لقول الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" فمن كان صبيا أو مجنونا أو سكرانا، فقتل أو جرح أو أتلف مالا،

فالواجب تعليمه وتثقيفه فى بيت، ليكف أذاه، حتى يتوب السكران، ويفيق المجنون، ويبلغ الصبى، وهذا من قبيل التعاون على البر والتقوى وأهمالهم لهذا الاجراء، هو تعاون على الأثم والعدوان "
تشى عباره ابن حزم، بضرورة حصر الانحراف أو الجريمه لدى الصبى بإنشاء بيوت - مؤسسات اجتماعيه - يودع فيها الصبى أو المجنون أو السكران، لمنع أذاه، عن الناس، وتلقينه مبادىء الإصلاح، والتقويم، والقيام على تهذيبه وإصلاح نفسه ومسلكه، ليندمج فى جماعته مرة أخرى، ويعتاد الاستقامه، والسلوك القويم، ويقلع عن طريق الجنوح والانحراف والجريمة.
وما هذه البيوت المخصصة للرعاية الاجتماعية للطفولة، إلا نماذج للإصلاحيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التى التجأت إليها النظم القانونيه والاجتماعية الراهنه، مع فارق هام، هو أن برامج ونظم وأداء المؤسسات الحديثه لا زالت قاصرة عن القيام برسالتها فى إصلاح وتقويم سلوكيات الطفل، وأنها قد تفرز نمطا آخر من الأطفال، ذوى الجنوح والخطورة الاجرامية، على حين نجد أن تلك البيوتات التى اضطلعت بهذه الرسالة، بغرسها الوازع الدينى، وبتربيتها للطفل على الضمير الاجتماعى، حصرت مجال الانحراف والجنوح والاجرام لدى الأطفال، وقلصته أو كادت، فى الوقت الذى نلمس فيه التيه والتشرد والضياع الذى يعيش فيه العديد من الأطفال فى العصر الحديث، وترديهم فى مجتمع الجريمة، ووقوعهم فريسة فى أيدى العصابات الاجرامية، على الرغم من كثرة الإصلاحيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومسئولية الدولة بإمكانياتها عنها، وهو الأمر الذى ينبغى أن يعاد النظر فيه، بتفعيل هذه المؤسسات الاجتماعية حماية للناشئه وتقويما لمسالكهم واصلاحهم وإعادتهم لحظيرة المجتمع وتنشئتهم النشأه المثلى التى تجعل منهم المستقبل المشرق والجيل الواعد الذى يحمل قيم أمته ويمضى بها قدما فى ركب النهضه.

الطفل فى المواثيق الدولية

حظيت الحقوق المتعلقه بالطفوله، بعنايه الجماعة الدوليه، فى العقود الأخيرة، انطلاقا من احساس البشرية بقيمة الطفوله، واستلهاما لتراث الشرائع واستفادة من تجارب الانسانية فى هذا الشأن، وقد صدرت فى هذا النطاق عده مواثيق ومعاهدات دولية، من أبرزها :

- إعلان جنيف بشأن الطفل، الذى أقرته عصبة الأمم، عام ١٩٢٤
- ميثاق الطفوله الصادر عن المؤتمر الثالث للبيت الأبيض عام ١٩٣٠
- الإعلان العالمى لحقوق الانسان، عام ١٩٤٨
- الاعلان العالمى لحقوق الطفل، عام ١٩٥٩ .
- اتفاقيه حقوق الطفل، الصادره عن الأمم المتحده، عام ١٩٨٩ .
- الاعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، عام ١٩٩٠ .

وقد لفت الاعلان العالمى لحقوق الانسان، وهو المدونه الاساسيه والباكوره التى أرست حقوق الانسان فى النظم الحديثه ومنها النص على حق حماية الطفل، وذلك فى م ٢٤ التى نصت على أن :

١- لكل طفل الحق فى اجراء الحماية، التى يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدوله، وذلك دون تمييز، بسبب العناصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانه أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو الولادة

٢- يسجل كل طفل فور ولادته، ويكون له اسم .

٣- لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية.

ويقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشره من عمره، مالم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

أما الطفل فى نظر الفقه الشرعى، فهو كل شخص لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، عند جمهور الفقهاء، وعند أبى حنيفه، فإنه الشخص الذى لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة للولد، وسبعة عشره للبنت، مالم يكن قد ظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية .

وقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الموقعة على الاتفاقية، أن تتخذ جميع التدابير اللازمه لتكفل للطفل الحماية من جميع أنواع التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز الطفل أو والديه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم . ومن هذا المرتكز فقد كفلت الاتفاقيه المعاملة المتساوية للأطفال دون تمييز بينهم، حتى لا يهدر حق طفل تحت ستار أى من هذه الفوارق .

ومضت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فى تقرير الحقوق الاساسيه، وهى :

- حق الطفل فى الحياة والاسم والجنسية .
- حق الطفل فى حرية الرأى والتعبير، وحريه الفكر والعقيده . باعتبارها من أخص خصوصيات الطفل، وتنمية شخصيته، وتهيئته ليكون مواطنا نافعا .
- حق التبنى، وهو ما تحظره الشريعة الإسلامية، لاعتبارات سقناها فى هذا الصدد .
- حق الطفل فى الرعاية الصحية . وذلك بمكافحه الأمراض وسوء التغذيه، ويتمتع الطفل بأعلى مستوى من الرعاية الصحية .
- حق التعليم للأطفال جميعا، اعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص، بهدف تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، واحترام هوية الطفل ولغته، وقيمه الوطنية، وحقوقه وحرياته، واحترام بيئته الطبيعية .
- حماية الطفل المعاق، بتقرير تمتع الأطفال المعاقين عقليا وجسديا بحياه كريمة يحصل كل طفل منهم على حقه فى التعليم والتدريب والرعاية الصحيه
- منع اساءه استعمال الأطفال ووقايتهم من المواد المخدرة. عن طريق حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الاساءة بكافة أنواعها البدنية أو العقليه أو الجنسية. كذلك بحماية الطفل من الاستغلال أو استخدامه بطريقة تضر بكيانه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى .

وقد كان حريا بالاتفاقيه، أن تحمى الطفوله، من جميع أنواع العسف والمعامله

اللاإنسانية، والوقوف في وجه الممارسات الخاطئه ضد الأطفال الذين تنتهك كرامتهم، وتصادر حقوقهم، وتغتال طفولتهم البريئه فى الحصول على منافع ، والاثراء من وراء استنزاف طاقاتهم، فى أعمال لا تتناسب مع طفولتهم، ولا مع قدراتهم واحتمالهم البدنى والعقلى .

وما من شك أن ما أتت به المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية بشأن الطفوله، وحماية حقوقها، وتبوأها المكانه اللائقه بإنسانيتها، والارتفاع بكرامتها، يشكل معلما بارزا فى هذا المضمار، وعلامة مضيئه فى هذا الاتجاه البناء، ولطالما تطلعت الأسر والشعوب إلى خطوات فعالة، فى هذا السبيل، بسبب المعاناة والمعاملة الظالمة للأطفال . ورغم ما فى هذه الاتفاقية، من معان إنسانية، واستعادة الحقوق الفطريه للطفوله فثمه ملحظا جوهريا يتعين التنبيه عليه، وحل معضلته، ألا وهو التمييز الصارخ بين الطفوله فى البلدان المتقدمه ونظيرتها فى البلدان الناميه أو بين الطفوله فى الشمال والجنوب، فكان من ثم على هذه الاتفاقيه وغيرها من المواثيق الدوليه أن تقرر حقوقا تفضيلية لأطفال الجنوب، واتخاذ تدابير وآليات تقوم بها أو تساهم فيها البلدان المتقدمة، من أجل استعاده إنسانية الأطفال فى البلدان المتخلفه ومعاملتهم معاملة عادله فى الرعاية الصحيه والتعليمية والحصول على الاحتياجات الأساسية التى تكفل لهم نموا طبيعيا لطفولتهم، وتمتعهم بالكرامة الانسانية .

الطفل فى الإعلان الإسلامى

وقد أولى مشروع الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان، العناية الواجبه بالطفل، من منطلق الرؤية الاسلامية،الصحيحه وفرض واجبا على الأبوين والمجتمع والدوله، القيام بالتنشئه المتكامله للطفوله. وجاء نص الماده السابعة، فى هذا الصدد :

أ ـ لكل طفل منذ ولادته، حق على الأبوين والمجتمع والدوله فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية، كما تجب حمايه الأمومة واعطاؤها عناية خاصة .

ب ـ للأباء الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .
جـ ـ للأباء على الأبناء حق الأبوة وللأقارب حق على ذويهم، وفقا لأحكام الشريعة. أما المادة الثامنه، فقد خولت لكل طفل حق التمتع بالجنسية الاسلامية، حيث إنها الرابطة التى تربط المسلم بوطنه وعقيدته، إذ لكل إنسان الحق فى التمتع بجنسية، ولا يجوز حرمانه من جنسيته بشكل تعسفى .
وهذا تعبير عن الخصوصية والانتماء والولاء بين الفرد والمجتمع، ولاء الفرد لمجتمعه، فلا انفصام لأحدهما عن الآخر، بل تكريس للرابطة المقدسة، بين المسلم والدوله الاسلاميه وهى ضمانة هامه لنشأة سليمة، وتربية قويمة، وإضافة حيوية لقيمة إنسانية يطالب بها الاسلام أتباعه فى كل زمان ومكان .

حريه الاعلام المعاصر فى المنظور الاسلامى

يعيش الانسان المعاصر لنهايه الالفيه الثانيه ومستهل الالفيه الثالثه حاله من الدهشه والترقب الدائم، بسبب ماتبثه وسائل الاعلام من تقانه مبهره فى الخبر والمعلومه ومتابعه الاحداث واثاره الغرائز، واغتيال الثقافات، وبرمجه التفكير، وغسيل الادمغه، فتصتك أسنانه، وتتسع عيونه، ويهتز وجدانه، من فرط ما يصل الى مسامعه، وما تبصره عينيه، وما يطالعه ناظريه، وهذا هو بالضبط ماقصده القائمون على هذه الشبكات الاعلاميه، فهم قد حددوا أهدافهم سلفا، وخططوا بدقه لبلوغها، وهيأوا المناخ المواتى لاحداث أثرها، وبذلك الصنيع يسهل على هذه الادوات الجهنميه اختراق الحصون المنيعه للعوالم الاخرى غير الاوربيه وزعزعه الهويات، والتشكيك فى القيم الروحيه والدينيه .
وقد بات إنسان عالمنا العربى والاسلامى أمام هذه الصناعه الاعلاميه الضخمه ما بين مبهور بها، مفتون بأفانينها، أو رافض لها ساخط عليها، وهو فى الحالتين فاقد التأثير، مسلوب الاراده، منسحق تحت وطأه هذه التقنيه الجباره، مشتت الفكر، ما بين خصوصيه ثقافيه، وعولمه عصره، غارق فى حيرته

لايدرى كيف السبيل الى التوفيق بين الايدلوجيتين تتجاذبه الاطروحات المتباينه، منها التى تعتصم بدينها، وتستمسك بهويتها والاخرى التى ترفع لواء العولمه globalism ومواكبه العصر والمعاصره وعدم الانكفاء على الذات، والجمود على الموروث سواء على مستوى الفكر أو على صعيد السلطه، أو عند العامه والدهماء . وهذا التشرزم فى بنيان الامه هو بلا ريب أحد إفرازات تلك الابواق الاعلاميه الجباره . قد طلعت علينا هذه الشبكات وتلك المؤسسات الاعلاميه، بسيل من الافكار باعتبارها القطب الفاعل، والقوه الضاربه، والمدنيه المتصدره فى عالم اليوم، والتى قدمت الديمقراطيه وحقوق الانسان، وثقافه الاسلام، وحقوق الاقليات وغيرها بحسبانها إنجازا غربيا خالصا، ومن نتاج لقاح العقول الغربيه وحدها، وأحد مظاهر الحضاره الغربيه، وآيه على الابداع الغربى فى النطاق السياسى والاجتماعى، فضلا عن المنجز الهائل فى المجال التطبيقى والتقنى، الذى انعقدت الرياده فيه للغرب بلا منازع .

ويبدو أنه قد وقر فى الذهنيه الغربيه، التعامل من خلال هذه المنجزات، مع الآخر، وبخاصه العالم العربى والاسلامى، على أن العالم الغربى له الحق بل كل الحق فى أن يوظف هذه العناوين البراقه، والمخترعات المبتكره، لاعاده تشكيل العالم الاخر، وعالمنا العربى بالذات (١) عامده من وراء ذلك الى تقويض الهويه، وخلخله الذاتيه المتفرده للامه، وتحطيم المصدات التى تمثل الدرع الواقى ضد الهجمه على ثوابت الامه، وصوالحها العليا.

وقد أحرزت وسائل الاعلام الغربيه، بعض النجاحات فى هذا المسعى الذى تبذل من أجله كل غال ونفيس، لكى تقتلع كل مظهر، وتشكك فى كل رمز تلتفت حول الامه ومن ثم تجتاح عالمنا العربى والاسلامى وتطويه فكريا وأيدولوجيا ومدنيا،

---

(١) تركز هذه الحريه الاهتمام على العالم العربى والاسلامى، نظرا لطبيعه الدراسه .

وتبتلعه لقمه سائغه فلا يبقى له وجود ويضحى اشخوصا هامده لاتقدر على حراك .
والغريب أن وسائل الاعلام فى صنيعها ذاك ترفع شعارات الحريه، والسماوات المفتوحه، والقريه الواحده، ومادرت أن الترويج لكل الافكار والمفاهيم التى تسبح فى جنبات الكون، عبر وسائل الاعلام المرئيه والمسموعه والمقروءه، انما تحمى حريه الانسان الغربى، وتدافع عن صوالح الانسان الغربى، وتسخر الاخرين لحسابه، وتسحق أبناء عالمنا وتصادر حرياتهم، وتعصف بحقوقهم لا لشيىء إلا إرضاء نزوات الانسان الغربى، وتزويده بأكبر قدر من الرفاهيه والمتعه ودغدغة مشاعر الآخرين.

الحريه فى الممارسه الاعلاميه الغربيه

إن الحريه تتبلور فى كونها منحه الهيه وفطره إنسانيه، وصناعه قانونيه، ينبغى أن تمارس بضوابط تمثل سياجا واقيا يحميها من الاشتطاط ويمنعها من التجاوز، بما يرشد مسيرتها، ويحفظ كرامه الانسان، ويوازن بين الحريات جميعا، ويصون الحرمات . فمن المعلوم ان ممارسه الشخص لحريته،
ينبغى ان عندما تبدأ حقوق الأخرين، فالفرد بذلك المسلك يكون قد التزم بحق الغير فى الحريه، ومن ثم تحمى كل الحريات وتنطلق الملكات نحو الابداع الخلاق .
والحريه فى النظر الاسلامى هى حريه مسئوله منضبطه، يستوى فى ذلك أن تكون حريه للفرد أو للجماعه، على المستوى الخاص فى الشئون الفرديه أو على المستوى العام فى الشئون المتعلقه بالامه، أيا كان ممارسها الفرد لتحقيق رغباته وللتعبير عن ذاته، وإنجاز مصالحه، أو الدوله من خلال وسائلها الاعلاميه من صحافه واذاعه وتلفاز، ذلك أن الحريه المشروعه تلتزم الصدق، وتسعى الى المصلحه . وهاك طرفا من ضمانات الحريه فى إطارها الصحى الصحيح .

" يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " التوبه / ١١٩ " .
" و لا تقف ماليس لك به علم، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " الاسراء / ٣٦ "
" ادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه وجادلهم بالتى هى أحسن " النحل / ١٢٥ "
" ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا، وقال اننى من المسلمين " فصلت /٣٣ "
ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ضرر ولا ضرار .
وروى عنه ـ صلوات الله عليه ـ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .
ومن هنا ترتكز الحريه فى الاسلام، على الالتزام بالصدق فى الخبر والتوعيه والتثقيف، وتسلك سبل الحكمه والاقناع السديد،.والقول الرصين وبيان عاقبه السلوك الرشيد، ومناقشه المخالفين والتحاور معهم، بأحسن السبل وافضل المسالك، وهذا ترسيخ لثقافه التعايش والسلام مع الآخرين .
ثم إن الاسلام يقدم النموذج القويم للمساءله عن سلوكيات الفرد فى النطاق الشخصى والعام، فهو فى ذاته ينبغى أن يكون قدوه، وفى ادائه لواجبه يكون على درايه وتبصر وعلم بما يقوله، ويدعو الناس اليه، وهو مأمور بالاعلام عن القيم الإيمانيه والدينيه، بالطريق الصحيح الذى يشوق الناس الى الايمان بالله، وهو فى كل ذلك مسئول فى كل أحواله، فلا يستخدم قدراته العضويه والذهنيه إلا فيما ينفع ويبنى وان ينأى بأقواله وأفعاله عن أن يضر بالآخرين، أو يعتدى على حرماتهم أو يصادر حقوقهم .
وقد وعى الاسلام هذه الحقيقه منذ البدايات الاولى، إذ أنه بمقتضى نصوصه وغايته، رساله إعلاميه للأنسان تدعو الى عقيده التوحيد والمثل الاخلاقيه، فكان لابد من الالتحام بالناس لبيان الحقائق الاسلاميه، عن طريق النفاذ الى قلوب وعقول الجماهير، وتبصرتهم بما فيه سعادتهم فى الدنيا، وخلاصهم فى الاخره .

ونزل القرآن اليكون منهجا مجسدا العقيدة الربانيه والحضاره الدينيه والمدنيه الإنسانيه وقانون التعامل واخلاق المؤمن، لا بالقسر ولا الهدم أو التشويش، وانما بقوله تعالى : " وقولوا للناس حسنا " البقره / ٨٣ "
وقوله جل شأنه : " قل هذه سبيلى ادعوا الى الله على بصيره أنا ومن اتبعنى " يوسف / ١٠٨ " .
وقد التزم صاحب الرساله إلى أقصى حدود الالتزام بالوسيله والمنهج، وسار على نهجه الراشدون من بعده، فكان اتصالهم بالناس وتبليغهم الاسلام بالرفق واللين والهوادة، فى غير ضعف ولا استكبار، موقنين بأن الله قضى بالا ختلاف فى الهويه والفكر والجنس واللون واللغه، فلكل فرد، ولكل جماعه أن تختار لنفسها، فى ظل بيان الاسلام للناس، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وكل شخص مسئول عن اختياره، لا يصادر فكره، ولايعتدى على حرمته، ولا تهدم عقيدته، ولا تسلب حقوقه، ولا يحرم من ممارسه حريته فى ظل احترام القيم والمعتقدات السماويه. وهو ما نشهد مصادرته وإحتواؤه من جانب الاعلام الغربى .

فلسفه الخطابه الاعلامى الاسلامى

كان اكثر ماعنى به الاسلام فى دعوته الانسانيه، وهو ما ينبغى أن يكون توجه اعلامه هو بناء الانسان المسلم، المؤمن بربوبيه الله، القائم على منهج الله فى الكون، المحقق للرساله الاسلاميه فى عماره الارض، الذى يتعايش مع الآخرين، ويتحاور معهم للوصول الى النفع العام، والاجتماع على كلمه سواء، فى ظل الاحتفاظ بالخصوصيه والتنوع، والتعامل بالاخلاق الفاضله، التى تشيع الأمن النفسى والاجتماعى بين بنى الانسان، وتعلى من قيم التعاون والتفاهم الذى ينبغى أن يسود بين من تجمعهم وحده الاصل الانسانى . اعمالا لقوله تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا " الحجرات / ١٣ " وانطلاقا من هذه المظله التى يستظل بظلها الناس جميعا على

أساس من فلسفه الخطاب الاعلامى الاسلامى، كان الاعلام الاسلامى بمصطلح العصر، هو اعلام ينبنى على التعددية وقيم الاسلام الحضاريه المعبره عن مثل الخير والتعاطف والتعاون والتساند والتسامح وهو الامر الذى جعل من خاصيه الإعلام الاساسيه أنه اعلام بناء لا هدام وعطاء لا سلب، وتحاور لا اذعان، ولم يكن يعتمد فلسفه فرض النموذج الواحد، والغاء الخصوصيات، كما هو الشأن فى الاعلام الغربى المعاصر، ومن ثم كان الاعلام الاسلامى اعلام تأثير هادف وليس إعلام اثاره وماديه نفعيه وقولبه الآخرين، ومحو شخصيتهم والنعى على ثقافتهم بأنها ثقافه عدوان وعنف وتخلف .

الحاجه الى فلسفه إعلاميه جديده

ونحن فى هذا المضمار لا ندين الاعلام المعاصر من حيث هو اعلام، فلا جرم أنه ضروره لازمه للتواصل الإنسانى، وطاقه زاخره لاشاعه الوعى والتثقيف، وتوجيه الفرد الى وجوه من النفع لاتنكر، فهو يساعد على الاختيار، والانتفاع بما عند الآخرين، بجانب ما فيه من ترفيه وتسليه تخفف على الناس معاناتهم اليوميه والافاده بما توصلوا اليه من تقدم وارتقاء فى مجال التنظيمات والتقنيات فى العلوم الانسانيه والتطبيقيه .

على ان المعضله الاعلاميه العصريه تكمن فى الوجوه المتعدده، والقناع التنكرى الذى يرتديه الاعلام المعاصر، فإن المتابع لفاعلياته يجد أنه يوظف الجانب الايجابى فى بناء واقامه صرح الكيان الخضارى للانسان، جنبا الى جنب الاستخدام السلبى حيث يقوم بهدم القيم الروحيه واختزال الإنسان فى وثنيه المال والبورصه بما يقترن بها من الابتزاز والانتهازيه والانا البغيضه، وتدمير الاخلاق وإنسانيه الانسان .

لقد كان المأمول بدلا من تعظيم الجانب السلبى الهدام للإعلام الغربى، أن يوظف امكانيته الهائله، وتقنياته المبهره فى الارتقاء بالجوانب الروحيه جنبا الى جنب مع ابراز الحافز الى التقدم واحراز الثروه، وبلوغ معدلات اعلى للتنميه، وأن

تستلهم فلسفته التعامل مع الانسان عقلا ووجدانا وأن يكون معبرا أمينا عن المثل العليا، والضمير الانسانى .
إن العالم يتطلع الى نظام إعلامى يحقق طموحات وآمال الشعوب الناميه، يعترف بخصوصياتها، ويفتح الباب أمام ثقافتها لتشكل فلسفه النظام الإعلامى الجديد، ويستشعر الآمها، ويعزز من دورها فى النطاق الدولى. والمفارقه المثيره للدهشه فى هذا الموضوع، أن منظمه اليونسكو (منظمه الأمم المتحده للتربيه والعلوم والثقافه) قد أرست العديد من الاعلانات التى تسير فى هذا الاتجاه، بتبنيها منحى الحريه المسئوله والمهمومه لبعض معاناه عالمنا العربى والاسلامى فى هذا الخصوص .
ومن ذلك الاعلان العالمى (١) الصادر فى نوفمبر ١٩٧٨ بشأن المبادىء الاساسيه الخاصه بإسهام وسائل الاعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحه العنصريه،والتحريض على الحرب .
ومن قبل أصدر المؤتمر العام لمنظمه اليونسكو قرارا عام ١٩٥٦ بوجوب ازاله المعوقات فيما يتعلق بتنفيذ تدفق الانباء بحريه، وسياسات الاتصال لمساعده البلدان الناميه فى إنشاء وتدعيم أجهزتها الإعلاميه بما يتفق مع حاجاتها وتحريرها من الاعتماد على البلدان المتقدمه بالنسبه لنظم الاتصال والاعلام الخاصه بها .
وقد خطت المنظمه خطوات ايجابيه باستخدام وسائل الاتصال للنهوض بالتعليم وتقدم العلوم والثقافه، والدور الذى يجب أن يلعبه الاتصال فى زياده الوعى بالمشكلات الرئيسيه التى تواجه عالم اليوم .
كما أولت اليونسكو عنايتها بصيانه الذاتيه الثقافيه ضد الغزو الفكرى الاجنبى ووقايه مقومات اصالتها من مخاطر التيارات الثقافيه الأجنبيه التى تشوه

---

(١) د. جعفر عبد السلام، الاطار التشريعى للنشاط الاعلامى، ١٩٩٣، ص ١١٦ ومابعدها .

طبيعتها وتضر بمستقبل الامه، وقد أصدرت المنظمه لهذا الغرض إعلانا عن مبادىء التعاون الثقافى الدولى فى نوفمبر ١٩٦٦ جاء فيه :

١- لكل ثقافه كرامه وقيمه يجب احترامها والمحافظه عليها .

٢- من حق كل شعب وواجبه أن ينمى ثقافته .

٣- تشكل جميع الثقافات بما فيها من تنوع وخصوصيه، وبما بينها من تباين وتأثير متبادل جزء من التراث الذى يشترك فى ملكيته البشر جميعا .

التوجهات المشبوهة للفكر الغربى تجاه الاسلام

لقد كان حريا بمخططى وصناع السياسات الاعلاميه فى الغرب أن يحققوا متطلبات الإعلانات العالميه، النابعه من الضمير العالمى، والمعبره عن الاراده الأمميه، لكن شتان ما بين المثال والواقع، فإن المفكرين الغربيين لايفتأون أن يرددوا بعض المقولات التى تناقض التقارب والتواصل العالمى مثل مقوله كيبلينج Kebling الشرق شرق والغرب غرب ولن يلتقيا .

ومقوله ماكسيم رودنسون : إن العالم المسيحى الغربى فهم العالم الاسلامى ضمنا كخطر قبل زمن طويل من البدء برؤيته كمشكله حقيقيه .

ويعترف بعض المفكرين الغربين بالوصايه الاعلاميه الغربيه على العقل العربى المسلم، فيقول برنارد لويس : لقد خلق تأثير الغرب فى أرض العرب مشاكل حقيقيه، وذلك باقتلاعهم من قواعدهم الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه، وبإثارته لمركب النقص الثقافى فيهم " وقد وصل هذا الاتجاه أمدا بعيدا، بنظريه صدام الحضارات Clash of civilization للكاتب الامريكى صمويل هانتجتون (١) وتصويره الاسلام كمن للخطوره على الحضاره الأمريكيه الغربيه، حيث يعتبر الدين أكثر من الاثنيه فى ايجاد التفرقه الحاده بين الناس، ويعتقد أن التفاعل بين الاسلام والغرب سيكون من خلال التصادم الحضارى . وهو منطق يؤصل رده

---

(١) The clash of civilization, samuel,p . Huntington, PP. ٢٧ , ٣٢Aforeign Affairs Reader ,

حضاريه، ويعكس فكرا مغلوطا، يزكى الصراعات، ويثير الإحن والعداوات، وينسف الجهود العالميه فى التفاهم والتعاون بما يتضمنه من تخصيم الحضارات والثقافات الاخرى لمجرد انها لاتنضوى تحت لواء الحضاره الغربيه ولا تخرج من عباءتها، وتقدم للعالم رؤيه وفكرا مغايرا لتلك التى تفرزها الثقافه الغربيه على العالم باسم العولمه .

ومثل هذا الموقف، يكشف عن زيف الشعارات التى يتشدق بها الغرب عن الاسلام والديمقراطيه وحقوق الانسان . وقد يؤكد هذا المنحى ماذكره فواز جرجس فى كتابه أمريكا والاسلام السياسى، صراع حضارات أم صراع مصالح، طبعه ١٩٩٨، بقوله : لايزال الاسلام فى نظر كثير من الامريكيين ثقافه عدائيه وخطرا على مصالحهم وقيمهم الثقافيه، وتتجذر معظم آراء الامريكين عن المسلمين الى حد مافى الاصول الدينيه للولايات المتحدة، ولربما تعزى هذه الآراء أيضا الى نزاع تاريخى بين المسيحيين والمسلمين، أى الى مجابهة تنتقل عبر الأجيال بواسطه الأثار الأوربيه وبمأثورات شعبيه، ووسائل الاعلام الجماهيريه واللغه الاكاديميه المرعيه "

إن خطوره هذه التوجيهات المنحازه، أنها تعكس صوره ذهنيه مغلوطه، وواقع اعلامى غربى جاهل بالشخصيه المسلمه، ينظر الى المسلم نظره جاهليه والى العالم الاسلامى كبؤره للإرهاب والقسوه والبداوه وامتهان النساء .

ولقد وصل الأمر لدرجه اعتبار الغرب أن الثوره الإيرانيه. ماهى إلا مجرد احياء للقيم التقليديه العفنه، وأنها تتشابه تشابها أكثر من ان يكون سطحيا مع النازيه الاوربيه الى هذا الحد بات الاسلام صوره كريهه ومظهرا لقيم باليه، تجاوزها الزمن، وأصبحت فى عداد الماضى البغيض الذى يحمل فكر التخلف والبدواه والرجعيه الممقوت، بما يمثله من خطر على الحضاره والمدنيه، ولما يحتوى عليه من همجيه وبربريه كتلك التى فجع بها هتلر النازى العالم، وكان عنوانا على حركه مضاده لمسيره التاريخ .

وهكذا فإن أعين الغرب على الاسلام، حتى فى الدول التى لم يصل فيها الاسلام الى السلطه بشكل مباشر، فإن الاسلام - فى رأى الغرب - يشكل خطرا على الديمقراطيه فى هذه الدول، بل إن الاسلام يشكل أحد عناصر تحدى العراق للغرب، حيث يجد الغرب صعوبه فى تخيل عالم أفضل بكثير من عالمه أو تخيل مستقبل ليس ديمقراطيا ورأسماليا (١) وفق نموذجه الأثير، الذى يفرضه على الآخرين فرضا .

ورغم أهميه الصوره الذهنيه خاصه اذا تكرر الالحاح عليها، وتحولت الى صوره منطبعه steryotype ،الا أن هذا لا يعفى الغرب من التحيز المسبق مع سبق الاصرار والترصد ضد المسلمين، خاصه فى ظل انفجار المعلومات information Explosion أو فيضان المعلومات Lnformation Flowed واتساع النشاط الانسانى (٢) .

وتمضى هذه الصوره الخاطئه للتآمر على الاسلام، ورسم صوره مرعبه لاتباعه، حتى تصاب الشخصيه المسلمه فى أعماق الصميم، وينهار كيانها، ويذهب ريحها، ويغدو الاسلام شبحا فى كهف التاريخ، وعلى هذا المخطط يتحالف الغرب مع الصهيونيه العالميه ودولتها اسرائيل وفقا لخطه مدروسه وبرامج معده بإتقان وابهار لإنجاز الغايه المرجوه ." ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين "

إن تتابع فصول حلقات هذا المسلسل التآمرى، يوقن بأن توالى صور الاساءه والمهانه والتشويه ضد الاسلام، ومن يحمل جنسيته من المسلمين، ليس وليد

---

(١) فوكوياما نهايه التاريخ وخاتم البشر، ط، ترجمه حسين أحمد أمين، القاهره ١٩٩٣، ص ٢١٠، ٥٧

(٢) فاروق أبو زيد، الاعلام الدولى وتطور تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، مجله الدراسات الدبلوماسيه العدد الثامن، ص ١٨٣، ١٩٩١ . مشار اليه لدى د . مرعى مدكور، بحث الاتجاهات الحديثه فى بحوث الصوره الذهنيه للعالم الاسلامى عند الغربيين، مؤتمر رابطه الجامعات الاسلاميه، نوفمبر ١٩٩٨ .

الصدفه، ولاجاء عفو الخاطر، فهاهو الكاتب الإنجليزى من أصل هندى سلمان رشدى فى روايته : آيات شيطانيه satanic verses والذى يسيىء الى الرسول وزوجاته، ابلغ إساءه فالاسلام عنده دين الخنوع وهو دين السلب والنهب، اذ الغايه تبرر الوسيله، وهو دين البداوه والخرفات والفحش الداعر ومع ذلك وجد الحفاوه والتكريم بسبب ابداعه المزعوم، وتجنيد بريطانيا كلها لحمايتها ضد ما أسمته بالتطرف الاسلامى، وتزييفها للوعى العالمى بأنها تحمى الابداع الفكرى وحريه التعبير، لهو تأصيل مكين للحقد الدفين على الاسلام والمسلمين بعد أن تجاوز الكاتب كل الخطوط الحمراء، وطعن الاسلام وهو جامع الاديان السماويه بطعنه نجلاء فى القلب .. وتكمل المأساه حلقاتها، بمنح الكاتب جائزه فرنسيه بسبب ابداعه الادبى عن هذه الروايه الشوهاء .
وتلمس على الجانب الاخر، الوجه الحقيقى لفرنسا كتعبير عن النموذج الغربى، فى محاكمتها لجارودى الافيلسوف الفرنسى المسلم بسبب ما أسمته بالتشكيك فى اعداد اليهود الذين اكتووا بنار المحرقه النازيه، هذا وذاك يحدث فى عاصمه النور والجمال فى باريس الحسناء ان هذا وغيره كثير يجرى باسم المدينه والحضاره وسياده القانون والضمير الانسانى والاستناره وهو ما يرسخ المعيار المزدوج، Double standerd فى التعامل الغربى تجاه الثقافه الاسلاميه ومناهضه كل مايمس الاسطوره اليهوديه وهو جلى فى إعتبار آيات شيطانيه إبداع يستأهل المكافأه فى نفس الوقت نجد الكبت والتشهير بالاساطير الاسرائيليه وإدانه صاحبها وهو المعيار المنحاز بل المتعصب ضد كل ماهو اسلامى، والمحتضن لكل ماهو غربى والذى يجعل من المستساغ مكافأه سلمان رشدى لتدميره الاسلام وادنه جارودى للتشكيك فى عدد اليهود الذى راحوا ضحيه محرقه النازيه فأيهما أكثر قداسه وأوجب بالحمايه، حرمه الاسلام والأديان أم المطلب اليهودى ومنشوه اللوبى الصهيونى اليهودى .
لقد عاصر ظهور النفط فى البدان العربيه، تزايد الاهتمام بتحليل الشخصيه

العربيه، ورصد سلوكياتها، ومتابعه التطورات الاجتماعيه والاقتصاديه والسياسيه التي صاحبت ظهور هذه القوه على الساحه، ووضع الغرب نصب عينيه ابتزاز هذه الثروه بالتعرف على نمط الشخصيه العربيه، والتعامل معها من نقطه الضعف التى تمكن الغرب من الافاده من ثرواتها واحكام السيطره عليها برسم سياسه إعلاميه تهيىء المناخ الملائم لسحقها، الامر الذى نجح فيه هذا الإعلام الى حد بعيد .

وقد سخر الغرب كل طاقاته الاعلاميه، لتحقير العرب، والتنفير من الاسلام، وكان المخطط حصار العربى والمسلم، وقد عقد من أجل ذلك المؤتمر الدولى السادس حول الاعلام العربى والأوربى، الاعلام والحوار من أجل المستقبل Media Dialogue for the Future استضافه البحرين فى الفتره من ٢٢: ٢٥ فبراير ١٩٩٨ وقد ضم هذا المؤتمر شخصيات غربيه مهمه شاركت فى مؤتمرات متعدده عن الصوره الذهنيه والحوار العربى الأوربى، وكما يقول مرعى مدكور (١) مما يجعل بعض الافكار المطروحه تتمه لمؤتمرات ولقاءات سابقه حول الموضوع نفسه، ومنها ندوه الصحافه الدوليه المنعقده فى لندن ١٩٧٩.

وفى ورقته الى المؤتمر يعترف البريطانى سير سيريل تاونسيند Sir syril Townsend ان الصحافه الغربيه بمثابه مشروعات تجاريه تجرى وراء الاخبار السيئه طبقا للقاعده الذهبيه لدى أغلبها Bad news is good news كما تجرى وراء المآسى والفضائح والقصص الرخيصه وغير الاخلاقيه اكثر من اهتمامها بقضايا التدهور البيئى والنمو السكانى والآثار النفسيه لأى صراع .

ومن هنا فقد اصبحت الآراء المقبوله Stereotyping، عن العرب والمسلمين ظاهره فى الإعلام الغربى على الدوام، ولا تزال كما هى فى الوقت الحالى على الرغم من تقلص شيوع بعض التصورات السلبيه مثل (٢) :

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥ .

(٢)Sir cyril Townsend, Media coverage of Arabs in Europe, The sixth international conference on Euro Arab Media, Dialogue For the future, Baahrain, Feb . ١٩٩٨ P . ١-٣ .

الوحشيه الموجوده داخل الثياب الطويله المتدليه .
شيوخ النفط الأغنياء السمان المسرفين
أن العرب غير اكفاء، وارهابيون
ومن البدهى تقديم الاسلام والشخصيه العربيه مقترنان ومتلازمان، فى الاعلام الغربى، فكلاهما وجهان لعمله واحده، واضفاء المهانه على العربى ينسحب بالضروره فى التصور الغربى على الاسلام، بافتراض إن الاسلام هو الذى صنع الشخصيه العربيه، من الثيوقراطيه Theocratic والاستبداد السياسى، وتعدد الزوجات، وامتهان المرأه والتخلف، وضيق الأفق والتعصب ...... الخ هذه النعوت الموسومه فى الشخصيه العربيه .
وقد ترتب على ذلك وصم الاسلام بأنه الدين المجسد للعنف والقسوه، واستعداء الآخرين ورفض التعايش معهم، وشاع لدى الغرب مصطلح Islamophobia الخوف من الاسلام، بمفهوم أن هذا الدين لايناسب وضعيه العصر، ولا يواكب أحداثه ولا يصلح للمشاركه فى صنع حضارته، فهو دين رجعى، معطل لحركه التاريخ، وللمدنيه الغربيه المعاصره .

الصوره المعكوسه الإسلام

قد يحار الباحث المنصف فى تبرير قتامه صوره الاسلام لدى الغرب ووسائله الإعلاميه، اذا أمعن فى بحث العلاقات القائمه بين الغرب والعرب ودول النفط العربى بوجه خاص، لما يجنيه الغرب من مكاسب وتحصده امريكا بالاضافه الى كم المصالح التى يحصل عليها لكن تبدو الصوره معكوسه وظالمه اذا تحمل الإسلام هذه الأوزار التى يوصف بها السلوك العربى، وهو منها براء، وكان الأولى والاصح، أن يحكم على الاسلام من خلال مبادئه وتعاليمه التى وردت فى اصح وثيقتين وهما القرآن والسنه، وفى التطبيق الكامل المستنير للاسلام من جانب العرب فى صدر الإسلام .
وأغلب الظن أن العرب فى توجهاتهم وفى سلوكياتهم والنظم القائمه لديهم

وفلسفتهم الحياتيه المعاصره ليسوا هم النموذج الصحيح للاسلام لا فى شئون الحكم والاداره ولا فى النظم الاقتصاديه والاجتماعيه، وانما وقفوا بالاسلام عند الشكل والقشور، وطرحوا الجوهر والمضمون واقاموا نظمهم وخططهم على أخلاط من التوجهات والفلسفات التى ليس بينها تناغم أو تحاكم الى صحيح الاسلام وروحه الوثابه، وفكره المستنير، الذى يسير الأوضاع، ويقدم الحلول، ويملك زمام المبادره، ويحقق النهضه والتنميه للفرد والجماعه فى كل المجالات، وليس فى ذلك النموزج الذى يعتمد التقليد والانكفاء على الذات، واختزال الاسلام فى العبادات والشعارات ونفيه فى أمور الاجتماع والاقتصاد والسياسه، أو فى تغييبه عن الساحه، واستيراد الفلسفات والنظم، وهو بمعزل عن الهيمنه عليها وتوجيهها، مع النص على الاحتكام اليه واعتباره المرجعيه والأصل .

ومن هذا الطرح للإسلام فى الانظمه الحياتيه العصريه وفى ضوء الممارسه العصريه للبلدان العربيه والمسلمه، يستبين الجزء المغيب فى الصوره، وتبرز المعضله الراهنه الكامنه لدى الانظمه والفلسفات العربيه العصريه، وهو انها ليست حجه على صحيح الاسلام، ويصح القول بأن العرب عبء عليه، ودعايه سلبيه له فى الحاضر.

ومن اللازم الضرورى، أن تعكف النخبه العربيه على تشخيص الحاله، وأن تحدد مقدار الغلط فى المسيره، وأن تنطلق فى رسم السياسات والفلسفات، النابعه من الاسلام، وأن تعيد تقييم مؤسساتها، وأن يقوم الاعوجاج فى السلوك العربى، بما يعبر عن الالتزام بالاسلام فى العلاقات والتعامل ونمط الحياه فى الداخل والخارج وهنا يغدو لازما، التواجد الاعلامى الاسلامى، كصوت فاعل ومؤثر فى التعبير عن الهويه والذاتيه الاسلاميه، وبيان الحقائق الاسلاميه فى شئون الدين والحياه والنفاذ الى عقول وقلوب الجماهير بالحكمه المطلوبه، وأن تقدم الوسائل الاعلاميه المجتمعات الاسلاميه كمجتمعات لها خصوصيه ثقافيه وثوابت دينيه

واجتماعيه وحضاريه، تساهم فى التقدم الانسانى، وترقى بالحياه فى شتى المجالات العصريه .

لقد بات ملحا على الاعلام الاسلامى أن يتصدى للتحديات والمخاطر التى تواجه الأمه، وتبغى اقتلاعها من جذورها، وأن تواجه صناعه الاعلام الغربيه فى وصم الاسلام بالتخلف وعدم الصلاحيه، وأن يتبنى هذا الاعلام كشف تزييف الاطروحات الاعلاميه الغربيه، بشأن القضايا التى تعكف على ترديدها بالحاح، لضرب صوره الاسلام والعرب والمسلمين فى الخارج، مثل الثيوقراطيه والاستبداد، وخرق حقوق الانسان، وامتهان المرأه، والصادق الأرهاب، اليه والتعصب واضطهاد الأقليات، وعلى الاعلام الاسلامى أن يكون صوت الاسلام، والترجمان الصادق والامين لمبادئه وثوابته وممارساته الحياتيه أبان العصر الذى قدم نموذج الاسلام الصحيح فكرا وتطبيقا وهو ما يقتضى عرض مبادئه وهويته واطروحاته الحياتيه، بحسبان هذا الاعلام، هو فن إيصال الحق للجماهير بقصد الاقناع به وغرس والالتزام به، وفن كشف الباطل ودحضه قصد طرحه واجتنابه فهى اذن مهمه بناء وتحصين .

وينبغى الاعتراف بأن رساله الاعلام الاسلامى رساله عالميه، تعرض بموضوعيه وجاذبيه فى آن واحد شمول الاسلام كدين وحياه عقيده وسلوك اجتماعى، مثال وماده، تبنى الانسان وتعمر الكون وترقى به، تعبر عن خصوصيه الاسلام وقبوله للناس جميعا .

لقد آن الاوان أن يضطلع الاعلام الاسلامى، بتقديم الفكر الاسلامى فى القضايا التى تطرح فى الاعلام الغربى من منطلق الغزو الفكرى والتى تشكل رأس حربه تطعن الوجود الاسلامى فمن المعلوم الجلى، مسخ الاعلام الغربى لصوره الاسلام، وتقديمه كنظام حكم ثيوقراطى (نظريه الحكم الالهى) . وهذا محض هراء، لأن الحاكم فى الاسلام هو حاكم مدنى من كل الوجوه وليس حاكما دينيا، ونظام الحكم فى الاسلام هو عقد اجتماعى بين الحاكم والأمه، فهى التى توليه

السلطه باختيارها، وهى التى تقومه، اذا انحرف وتقوم على نصحه، وتعزله اذا خرج على الشرعيه الاسلاميه .

ولعل فى مقوله أبو بكر الصديق مايجسد هذه الحقيقه : إنى وليت عليكم ولست بخيركم، فإنى أحسنت فأعينونى، وإن أسات فقومونى "

والحكم فى الاسلام ينأى عن الاستبداد، وبتغيا الحق والعدل، ونصوص القرآن صريحه فى هذا المعنى : " ياداوود إنا جعلناك خليفه فى الارض، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " ص / ٢٦ " .

" ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "

والشورى ركيزه الحكم الاسلامى؟ وشاورهم فى الامر " ال عمران / ١٥٩ " وهو خطاب الله لرسوله النبى والحاكم السياسى . فى قوله تعالى : " وأمرهم شورى بينهم " الشورى / ٣٨ " .

بهذا المنحى يتجه الخطاب الاعلامى، بألصاق كل اتهام بثار ضد الاسلام، وهو ما ينبغى التصدى له ببيان الفكر والواقع الاسلامى الاول، الذى نبع من معين الاسلام والتزم تعاليمه الصحيحه غير المغشوشه ولا المبتوره .

وما يدعيه الاعلام الغربى عن خرق حقوق الانسان فى الاسلام (١) هو تعبير عن الانتهازيه الاعلاميه، التى تأخذ من الواقع المتردى الحالى سندا لها، لكى تبلغ مرادها فى تشويه الاسلام، ومصادره مبادىء الحريه والمساواه والحريه بشعبها المتعدده،حريه الرأى، وحريه التعليم، وحريه الشخصيه وحريه التنقل، وحريه الملكيه، المكفوله فى الاسلام، ولا أدل على كفالتها من تقريرها بحسم وصراحه، فى قضيه العقيده، وهى ألصق الحريات مساسا بالاسلام، ومجابهة له، ومعلوم

(١) انظر للباحث : للمواضع الآخرى من هذه الدراسه عن حقوق الانسان فى الاسلام، ١٩٩٩ .

أن تقرير الحرية الأعلى، يتضمن تقرير الحريات الأدنى بالضروره، وبطريق الاولى .
" أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " يونس / ٩٩ " .
" فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر " الغاشيه / ١٩٥ " .
إن كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا " مريم / ٩٣ " .
وليس أقوى من اثبات الحريه للانسان، من خضوعه لعبوديه الله وحده دون سواه، وحقه فى اختيار الدين الذى يرغبه، واقتصار العبوديه لله، يستوجب تحريره الناس، وحقه فى حريه الرأى والتعبير، وسائر الحريات الاخرى .
وعلى نفس المنوال، ينبغى تناول حقوق الأقليات، والاسلام يفارق النظم الأخرى فى أنه لايعامل غير المسلمين داخل دولته على انهم أقليه، بل إنهم يتمتعون بالرعويه ـ جنسيه الدوله ـ شأن المسلمين وهم مكرمون بتكريم الله لهم، ووجوب المحافظه على حقوقهم الانسانيه . " ولقد كرمنا بنى آدم " الاسراء / ٧٠ " .
وامتثالا والتزاما بذلك، نهض الرسول ـ صلوات الله عليه ـ واقفا حينما مرت عليه جنازه ليهودى، فلما أخبره بعض صحابته عن أنها ليهودى، قال : أليست نفسا " .
وثمه قاعدتين ذهبيتين فى معامله غير المسلمين هما : أمرنا بتركهم وما يدينون " وقاعده : لهم مالنا وعليهم ماعلينا " وبمقتضاهما فهم أحرار فى العقيده، وممارسه الشعائر الخاصه بهم، ناهيك عن مساواتهم المسلمين فى الحقوق والواجبات، والمشاركه في مؤسسات المجتمع المدنى .
وتأتى حقوق المرأه فى هذا المضمار، بوجوب التصدى لما يروجه الاعلام الغربى من أفكار مغشوشه، عن وضعها فى المجتمع وفات هذا الاعلام أن المرأه مخلوق مكرم، وهى مع بنات جنسها شقائق الرجل، ونصوص الاسلام وممارساته تترى فى هذا الموضوع .

" فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض آل عمران / ١٩٥ " .
وفى الحديث : النساء شقائق الرجال
وهى صاحبه حق كالرجل فى اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات : للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " النساء / ٣٢ " .
وهى بموجب ذلك تتمتع بالاستقلال فى الشخصيه، والذمه الماليه عن الرجل، لها الحق فى المشاركه السياسيه، فقد بايعت الرسول فى تأسيس الدوله، فى بيعه العقبه الثانيه . فضلا عن الدفاع عن حقوقها الخاصه، والاجتماعيه . فقد عارضت امرأه عمر فى تحديد المهر وسلم لها عمر بذلك قائلا : أصابت امرأه وأخطأ عمر . ولا ينفك الاعلام الغربى عن وصم الاسلام بالنقائص، ولا يفتأ أن يواصل حملته المسمومه ضده بنسبه اتهام إثر آخر، ومن جمله هذه الاتهامات تصوير الاسلام بأنه دين التعصب، ورفض الآخر، ويصم اتباعه بالجمود وضيق الأفق، وهذا من الإفك الذى لا يسوغه الدين والعقل المنصف ويدحض هذاالهجوم المنظومه القرآنيه فى جوانبها العقيديه والتشريعيه والاخلاقيه والاجتماعي، فإنها تعتمد الحوار، وتبرهن على حقائق الاسلام لاقناع المخالف، وهو ماجعل الاسلام بحق دعوه للحوار والمناظره وكلها تشهد بالسماحه والتسامح الإسلامى، وهاك طرفا من هذه النصوص : " وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين " سبأ / ٢٤ " .
ولا تستوى الحسنه ولا السيئه ادفع بالتى هى أحسن، فإذا الذى بينك وبينه عداوه كأنه ولى حميم " فصلت / ٣٤ "
ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن " العنكبوت / ٤٦ "
ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأتبع السيئه الحسنه تمحها، وخالق الناس بخلق حسن "
وفى الحديث : أكمل المؤمنين إيمانا أحاسنهم أخلاقا، الموطأون أكنافا، الذين

يألفون ويؤلفون . وليس المقام مقام اسهاب وتجليه لموقف الاسلام من هذه القضايا المشتعله، والتى يقصد الاعلام الغربى من وراء إثارتها الى تدمير الإسلام، وتقويض بنيانه من الأساس، واقتلاع هويته، وانما هى اشاره وتوجيه لما يجب على الاعلام الاسلامى عمله فى الاتجاه الصحيح حمايه لقيم الاسلام ومعتقداته وجوهر ثقافته وبناه حضارته ورموزه وستظل هذه الرساله، هى تلخيص لطبيعه المهمه التى على الاعلام الاسلامى أن يضطلع بها، ويعبىء امكانياته، ويحشد طاقاته من أجل إعلام الآخرين بها، لأن الوجود الاسلامى فى الاعلام الالكترونى لايزال قاصرا، وحبيس أفكار تقليديه، وأسلوبه قاصر عن مواجهة تكنولوجيا الاتصال، وتقنيته الجباره، وهو ما يكرس البون الشاسع بين التفوق الغربى والانكسار الاسلامى فى مجالات شتى، ولعل ما يبرهن على عمق التفاوت بين نظام الاعلام الغربى والاعلام العربى والاسلامى، يظهر فى هلع بعض الأنظمه العربيه الاسلاميه من أشاعه الأفكار التحرريه والديمقراطيه وما قد تحدثه من ثوره على النظم السلطويه الاستبداديه، وسحب البساط من تحت أقدامها، وتقويض عروشها .

ويبرز فى هذا المقام الدور البناء الذى ينبغى أن يلعبه الإعلام الاسلامى فى تبنى أوجاع العالم الإسلامى، من احتلال أراضيه، وتدنيس مقدساته والاعتداء على حقوقه كما فى فلسطين والقدس والعراق، وحمايه الأقليات المسلمه ضد الاباده فى الفلبين والهند وبورما وكشمير وكوسوفا، والشيشان والبوسنه حيث تتعرض هذه الاقليات للعسف والمهانه، لا لشيىء إلا بسبب دينها، واصرارها على اسلامها.

وعلى الاعلام الاسلامى أن يطور نفسه، وأن يرسم خططه ويحدد أهدافه، ويعى خطوره مهمته، بما يمثله من خط الدفاع الأول، وصوت الأمه فى تحصين عقائده، وبعث شخصيتها، وابراز هويتها، والمنافحه عن قضاياها، والدعوه الى الاسلام والتوعيه به، وأن يتصدى للرد على حملات التشكيك والتشويه فى

الاعلام الغربى، حيث تزخز العديد من وسائل الاعلام بالسموم والاباطيل، والتشكيك فى الاسلام، وطمس معالمه بأساليب مكشوفه، وألا عيب مغضوحه، وهو ما سنعرض لنموزج منه مدحا وقدحا، وهو ما ينبىء عن الاسلوب الغربى فى طرح القضايا الاسلاميه .

إن الإعلام العربى الاسلامى مطالب بأن يساهم بتقديم بالحلول والتصورات الاسلاميه بشأن المشترك من القضايا التى باتت عالميه فى طبيعتها ومحتواها، مثل البيئه والارهاب والمخدرات والايدز، وانهيار الاسر والاخلاق وما على شاكلتها من المشكلات الضاغطه التى تؤرق العالم، والتى تحتاج الى تضافر الجهود، وايقاظ الضمير العالمى، وبالقطع فإن للإسلام موقفا ناصعا ليت اعلامنا ينجح فى تقديمه للعالم، ويقينا فإنه سيساهم فى ايجاد العلاج لها، والحد من الآثار الضاره عنها، وترشيد السلوك الانسانى إزاءها .

نموذج واقعى لصوره الاسلام فى الصحافه الغربيه

المقال الأول لمجله الفيجارو

الاسلام والتسامح

(عدد السبت ٩ يناير ١٩٩٩)

عرضت الصحيفه جزئين لكاتبين مختلفين

الأول : يشيد بمبادىء الاسلام وسماحته :

جاء فيه : ان الاسلام يدعو للتسامح والتآخى بين الديانات كما يؤكد القرآن فى (لا اكراه فى الدين) (السوره ٢ ايه ٢٥٦) وهى الآيه " لا اكراه فى الدين قد تبين الرشيد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروه الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (البقره آيه ٣٥٦) .

- وان كل تجاوز اصولى مرفوض : الاسلام هو (المجتمع الوسط) (السوره ٢ آيه ١٤٣) يدعو الاسلام الناس كافه للتسامح والتصالح، وينشىء الانسان على

تعاليم التسامح والعفو عن المنكر وعلى اخلاق الفضيله الاسلاميه : مثل الأيات التى تدعو الانسان الى " دفع الأذى بالحسنى (السوره ١٢ آيه ٣٤ السوره ٢٣ الآيه ٩٦ والصوره ١٢ الآيه ٢٢) تصور قيمه تلك المفاهيم فى الاسلام .
ومن الآيات : وكذلك جعلناكم أمه وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبله التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيره الا على الذى هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم (البقره آيه ١٤٣)
" والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلاه وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه ويدرءون بالحسنه السيئه اولئك لهم عقبى الدار (الرعد آيه / ٢٢)
" ادفع بالتى هى احسن السيئه نحن أعلم بما يصفون " (المؤمنون / ايه ٩٦)
حتى فى اقصى حالات الدفاع عن النفس، فان هذه النصوص لاتقبل العنف المبالغ . ويقيم القرآن قوانين تهدف الى الحفاظ على القيم الانسانيه والتسامح حتى فى أقصى الحالات كما تنص عليه الآيه التى تدعو المسلمين فى وقت الحرب الى الأخذ فى حمايته أى عدو له يطلب النجده . (سوره ٩ آيه ٦) .
وهى الآيه " وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لايعلمون (سوره التوبه آيه ٦)
وهذا المقال يمثل معالجه موضوعيه ومنظورا نموذجيا للاسلام من واقع نصوصه ومواقفه وهو تصوير جدير بترسيخ قيم التعايش والتسامح بين الحضارات والثقافات، والبحث عما هو مشترك لنتعاون فيه والبعد عن التصادم والتشاحن لتكريس التعايش الاممى فى ضوء الاعتراف بالتعدديه وعلى حد التعبير الاصولى : اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد " وهو مايجدر معالجه الخلافات الثقافيه والايدولوجيه بين الدول وفقا له .

أما المقال الثانى المعارض لفكرة تسامح الاسلام :

فقد تناول مايلى
- ان المدافعين عن الاسلام يشيرون دائما الى آيه " لا اكراه فى الدين، لقد تبين

الحق وانتصر الباطل " (سوره ٣، آيه ٢٥٧)
- (كان يعنى الآيه لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروه الوثقى لانفصام فى الدين والله سميع عليم (البقره آيه ٢٥٦) وليس الآيه " الله ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولائك اصحاب النار هم فيها خالدون (سوره البقره ٢٥٧) .
- الا ان اغلب الغربين، والذين لم يقرأوا القرآن لايستطعون فهم مدى المغالطه والاحتيال الذى يتضمنه هذا الادعاء .
- فنعتقد (كغربين) ان القرآن كتاب مقدس يمكن فهمه انطلاقا من نفس مفاهيم الانجيل، الا ان هذا غير صحيح، فإن القرآن فيه آيات تم الغاؤها (الملسوخ) وآيات التى تلغى اخرى (التاسخ) وان اكثريه الايات من النوع الثانى فمن اصل ١١٤ سوره، فان هناك ٤٣ فقط ليس بها ملغى أو لاغى .
- وان هذا الامر يدعو بطبيعه الامر بدهشه وغير متوقع من الغربين الذين لا يعلمون ان جزء هاما من القرآن قد الغيت آياته باخرى . وان المعاصرين لمحمد (ع) كانوا ايضا مدهوشين بهذه الهندسه المتغيره .
- فكيف يمكن معرفه عندما تتناقض سورتين أى السورتين يتم الغاؤها وايهما هو الذى اصح لاغى للاخر؟ .
ان الموضوع موضوع تاريخ وان الاخيره تلغى كل ما يسبقها والتى تعد مخالفه لها وان النصوص المتسامحه خاصه بشأن غياب الاكراه فى الدين تأتى فى السوره ٣ (البقره) التى هى مكيه، وانها احدى اقدم السور فى وقت كان الاسلام اقليه وكان محمدا (ع) مهددا بالقتل وان التسامح كان يتم تقديمه على انه امر من الله لان ذلك كان ضروريا للاسلام فى نشأته ولكن عندما قوى الاسلام واصبح قادرا اختلفتْ اللهجه وان الآيه الاكثر عنفا هى تلك المعروفه باسم ايه السيف (سوره ٩ آيه ٢٩)

(وهى الآيه : قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون (سوره التوبه آيه ٢٩) .
- كما ان احدى اهم مصادر الايمان الاسلامى هو الاجماع بمعنى التوافق وان هذا المصدر هو الحديث الذى ينسب اليه قول محمد (ع) " ان امتى لن تتفق ابدا على الخطأ (ابو داوود ١،٣٤ الترمذى ٣١،٧ وابن ماجه ٣٦،٨ وان واقع الامر ان اللجوء الى العنف المسلح كاسلوب شرعى من أجل نشر الاسلام وانه يحظى بالاجماع بين كل المشرعين والاساتذه المسلمين .
- وان الادعاء بان الاسلام يمكن ان يكون معتدلا قائم على ان عمليه احتيال فى ثلاث جبهات على الاقل :
* تخفى عمليه الغاء للآيات المتسامحه
* تخفى ان محمد (ع) هو النموذج الجميل " وان اعماله يجب ان تتبع، بينما واقع الامر هو الذى نشر الاسلام بحد السيف واعتمد القتل المبرمج لكل الذين رفضوا اعتناق الاسلام أو كانوا يعارضون افكاره
* كما انها تخفى ايضا مصادر الايمان فى الاسلام بشأن انتهاج العنف اننا نغفل الغرب فى كثير من الأحيان ان محمد (ع) كان رئيسا لحكومه وقائد جيش وشرطه وزعيم دينى فى ان واحد، وانه يبقى " النموذج الجميل " كيف يمكن تخيل الا تستعين السياسه بالسند الدينى، كما انه يصعب تصور الا يستعين رجل الدين بالطرق السياسيه التى تتاح له وانها فى هذه الوضع يصعب تفادى الديكتاتوريه .

الرد على المقاله التى نشرته فى صحيفه الفيجارو الفرنسيه التى تعارض فكره التسامح فى الاسلام

نسب المقال الى المدافعين عن الاسلام وتسامحه تجاه المخالفين فى الدين، انهم يلجأون الى المغالطه والاحتيال، ذلك انهم يستندون فى دعواهم الى الآيه ٢٥٦

من سوره البقره: " لاإكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروه الوثقى لاانفصام لها والله سميع عليم "

ومع أن الآيه قد نقلت خطأ فانها تقرر صراحه حريه اعتناق الدين بوازع من الاختيار والاراده الصحيحه الخاليه من الاكراه والجبر، فإن صاحب المقاله ينبه القارىء الغربى الى أنه لاينبغى فهم القرآن انطلاقا من نفس مفاهيم الإنجيل، فإن مثل هذا الفهم غير صحيح ويعزو ذلك الى أن اكثر سور القرآن تضمنت آيات ملغيه (منسوخه) وعلى حد زعمه فإنه يوجد ٤٣ سوره فقط لا تشتمل على إلغاء أو نسخ من أصل ١١٤ سوره هى مجموع عدد السور التى اشتمل عليها القرآن، الأمر الذى يعنى أن تلك الآيه التى تنفى الإكراه فى الدين داخله فى جمله الآيات الملغيه (المنسوخه) ومن ثم فلا يعول عليها فى تقرير حريه العقيده فى الاسلام .

والواقع ان كاتب المقال زيف الحقيقه فى ادعائه هذا، سواء فيما يتعلق بوضعيه الآيه التى استشهد بها المدافعون عن الاسلام أو بشأن مسأله الالغاء أو النسخ التى أطلقها بدون تمحيص ولا تدقيق، وانما ساقها للتدليل على رأيه دون سند ولابرهان .

فيما يتعلق بآيه : لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى .... " فإن هذه الآيه بألفاظها ومعناها، هى من محكمات القرآن التى لايثور الشك حول مدلولها فى تقرير حريه العقيده، وأن هذه الحريه هى أصل من أصول الاسلام، وقاعده دينيه كبرى من قواعده التى ينبغى على الفرد والدوله فى الاسلام ان تلتزم بها، ويتعامل المسلمون مع المخالفين فى العقيده على اساسها فردا كانوا أو جماعه .

يبرهن على صدق هذه الحقيقه، أن هذه الآيه ضمن سوره البقره والسوره جميعا نزلت فى المدينه، وكان للإسلام آنذاك دوله وقوه واعتراف من الآخرين، ولم يكن ضعيفا بحاجه الى ان يتودد الى المخالفين يخضع لهم، فقد كان مصيره

يقرره بنفسه دون خوف سطوه الاعداء فالثابت ان هذه الآيه نزلت فى غزوه بنى النضير التى كانت فى السنه الرابعه للهجره بعد غزوه بدر الكبرى التى انتصر فيها المسلمون على قريش، فى الوقت الذى نقض فيه بنو النضير المعاهده التى أبرموها مع النبى صلى الله عليه وسلم . بعد ان كادوا له وخططوا لاغتياله مرتين وهم الساكنون بجواره فى المدينه، فلم يكن له بد الا إجلائهم عن المدينه، فلما أجليت بنو النضير كان فيهما بعض أبناء الانصار يعتنقون اليهوديه فأراد هؤلاء الانصار اكراه هؤلاء الاولاد على الاسلام فنزلت آيه : " لا اكراه فى الدين، قد تبين الرشد من الغى " .

وروى أيضا ان رجلا من الانصار يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما، فقال للبنى ـ ألا استكرهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانيه؟ فأنزل الله الآيه :

ومفاد ذلك أن القرآن يقرر حريه الاعتقاد، ويحظر الإجبار على اعتناق الدين، غايه الأمر أنه يجعل واجب المسلمين أن يدعوا لدينهم، وان يعرضوا مبادئه للناس وكل إنسان صاحب حق فى أن يختار الاسلام أو غيره من الأديان يوازع من اختياره، ودون فرض أى دين عليه يستوى فى ذلك الاسلام أو المسيحيه أو اليهوديه أو أى دين آخر. وقد رسم القرآن منهج الدعوه الى الاسلام بقوله تعالى : ادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه وجادلهم بالتى هى أحسن " النحل / ١٢٥ " .

وقد يقال إن القرآن احتوى على العديد من الآيات التى تقررالجهاد ضد الكافرين والرد على ذلك فى كلمه أن الجهاد تقرر حمايه لحق اختيار الإسلام، وحمايه لحريه العقيدة، ضد المعتدين عليها ، وضد الفتنه فى الدين تجاه ضعاف الايمان، ورد العدوان على الوطن الاسلامى، وحروب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من واقع استقراء التاريخ، تدل على أنه لم يقاتل المخالفين فى الدين الا لأمرين

١ـ اما اعتداء سابق وقع من المشركين،

٢ـ وأما بسبب منع الحكام الرسول والمسلمين من الدعوه للاسلام، وسعيهم نحو فتنه المسلمين وردهم عن دينهم . ولنا ان نتساءل هل اكره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مشركى قريش على اعتناق الاسلام عند فتح مكه،؟ بعد أن دانت له أرضها ورجالها، وكان فى قمه العزه والنصر وقال قولته الشهيره : لاتثريب عليكم، اذهبوا فانتم الطلقاء " وهو مايؤكد على ان العله فى الجهاد ليست المخالفه فى الدين، وانما لأمر عدوانى يهدد الاسلام ووطنه وأهله .

ادعاء نسخ الآيات

أما عن مسأله الغاء الآيات والسور (النسخ) مع التسليم بوجوده فى كل التشريعات والقوانين، إلا أن رؤيه الاسلام له تتمحور فى وضعيته فى المنظومة التشريعيه الاسلاميه، وفى مفهومه فى هذا السياق، وتجليه الصوره برمتها يجعلنا نثبت الحقائق التاليه .

أ ـ أن النسخ يقع فى الفرع والجزئيات، لا فى الاصول والكليات وعليه فلم يكن الإلغاء لمبدأ كلى جوهرى فى الدين مثل التوحيد ووحدانيه الله، والايمان بكل الأديان السماويه والرسل جميعا، وحريه العقيده، وحمايه الدين والنفس والعقل والمال والعرض .

ب ـ أن الالغاء (النسخ) استثناء فى الاسلام، وليس أصلا فى الفروع والجزئيات، لسبب بسيط وهو انه لو كان أصلا يعمل به لأدى ذلك الى هدم الدين، وتعطيل الشرائع، وتقويض النصوص، والتشكيك فى المنظومه التشريعيه كلها، كما يقصد كاتب المقال بزعمه أن أكثريه الآيات والسور فى القرآن ملغيه.

جـ ـ أن الآيات الملغيه فى القرآن، هى آيات قليله تعد على أصابع اليد الواحده مثل نسخ الصلاه تجاه بيت المقدس، وحبس الزانيه فى البيت، وتقديم صدقه عند مناجاه الرسول، وقد تم استبداله بأحكام أخرى فى القرآن بالصلاه تجاه الكعبه، وعقوبه الجلد على الزانيه، والاعفاء من تقديم صدقه عند مناجاة الرسول .

وهذه هى المواضع التى اتفق العلماء على وقوع النسخ فيها . فأين هذا من

إطلاق الكاتب دعوى الإلغاء، لقد كان حريا به أن يراجع أقوال العلماء فى
الإلغاء (النسخ) قبل أن يعمم القول، ويدعى بغير سند، ويتجنى على أصول
المنهج العلمى الذى يؤسس القضيه على البرهان .

د- أن الإلغاء أو النسخ فى الاسلام يكون بقصد التخفيف على المخاطبين بالاحكام
الشرعيه، أو تحقيقا لمصلحه دينيه أو اجتماعيه عامه، وأخذا فى الاعتبار لكل
الأحوال والازمنه والاشخاص، فهم منضبط بالضوابط الشرعيه وبمقاصد الاسلام
وأهدافه العليا فى الحياه .

هـ- أن مفهوم الالغاء (النسخ) الواقع فى المنظومه الاسلاميه القرآن والسنه
الإجماع، يشتمل على ابدال حكم مكان حكم آخر، ابتغاء تحقيق مقصد دينى أو
اجتماعى أو تخصيص حكم جاء عاما أو تقييد حكم ورد مطلقا، أو تفصيل ماذكر
مجملا، الى غير ذلك من الاغراض التشريعيه فى البيان والتفسير، التى تجعل
النصوص التشريعيه جليه فى مبناها ومعناها ليسهل على المخاطبين الالتزام
بها، والعمل بمقتضاها . وعلى الرغم من كل ذلك لم يفطن كاتب المقال الى
المفهوم الحقيقى للإلغاء (النسخ) ولم يحرر مصطلحه، وهو أمر فى غايه
الأهميه لدى المشتغلين بالدراسات الشرعيه والقانونيه، فإن الواجب الاساسى
لمن يتصدى لمثل هذه القضايا أن يقوم بتحديد المفاهيم على وجه دقيق .

وبناء عليه، فإن ما ساقته الصحيفه من مزاعم صكت بها مسامع القارىء
العربى من أن جزء هاما من آيات القرآن قد ألغيت بأيات أخرى، وأن
المعاصرين لمحمد (ع) كانوا أيضا مدهوشين بهذه الهندسه المتغيره، هو تحريف
للإلغاء (النسخ) شكلا ومضمونا، افتيات على الحقيقه القرآنيه والواقع
التاريخى، لأن القرآن كتاب مقدس أحكمت آياته، وجاء خلوا من التعارض
والتناقض ومتكاملا فى هندسته من حيث النظم والمعنى، ويتجلى ذلك فى تحدى
القرآن للكافرين فى أن يأتوا بآيه مثل آياته وعجزهم الذريع والمتكرر فى
محاكاته، وتسليمهم بهذا الاخفاق والعجز، واشاده اقطابهم - الوليد بن المغيره

بأيات القرآن، وهم أرباب الفصاحه وأساطين البلاغه يدحض إدعاء الصحيفه.
ثم نتساءل مع الكاتب، هل تفرز الهندسه المتغيره، كل هذه الحقائق الايمانيه والاجتماعيه والتاريخيه والعلميه، التى عضدتها وشهدت بها المعارف الحديث؟ وهل تقارن كم المعارف الصحيحه فى شتى المجالات التى جاء بها القرآن مع ماورد من معارف فى التوراه والانجيل، وما حصيله هذه المقارنه؟ نرجو أن يدلنا الكاتب على نتيجه هذه المقارنه .
أما بالنسبه لما يدعيه الكاتب بخصوص أن آيه النهى عن الاكراه قد وردت فى سوره البقره، وهى مكيه، وأنها نزلت فى وقت كان الاسلام أقليه، وكان الرسول مهددا بالقتل، فإن هذا القول عار عن الصحه، شكلا ومضمونا فإن سوره البقره مدنيه وليست مكيه والاسلام لم يكن وقت نزولها أقليه، وانما كان دينا يغزو القلوب والعقول بمبادئه الدينيه، وحجته الدافعه، وخطابه الانسانى المتوازن للروح والماده والعقل والوجدان، فى الوقت الذى كان للمسلمين مجتمع، وللاسلام دوله، ووطن ووثيقه تمثل دستور دوله المدنيه التى عاش فيها المسلمون واليهود والوثنين فى سلام ووئام . ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم ـ مهددا بالقتل وانما كان هو الذى يصنع الاحداث ويوطد أركان الدوله ويدعوا للاسلام على بصيره وهدى. والمضطلع على آيات سوره البقره، يجد أنها تحتوى على العديد من التشريعات الخاصه بالاحوال الشخصيه والمعاملات المدنيه والجنائيه والعلاقات الدوليه، فهى تنظم أحوال المجتمع المدنى، لآنها أطول سوره فى القرآن .
ويمضى الكاتب فى حملته العدائيه ضد الاسلام وكتابه المقدس القرآن، فيقول إن الاسلام قدم التسامح فى بدايه نشأته، بسبب ماكان عليه من ضعف، لكن عندما قوى الاسلام وأصبح قادر اختلفت اللهجه، واستدل على ذلك بما سماه بآيه السيف فى قوله تعالى : قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله والرسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون " سوره التوبه / ٢٩ " .
والملاحظ على الايه انها تتحدث عن ضعف معين من أهل الكتاب، هم ذلك النفر الذى تورط فى أربع صفات سلبيه لاتتناقض فقط مع القرآن، وانما تتناقض كذلك مع التوراه والانجيل هذه صفات تتنافى مع اصول الايمان فى الاديان الثلاثه اليهوديه والمسيحيه والاسلام، وهى عدم الإيمان بالله واليوم الاخر، وكونهم لايحرمون الامور التى حرمها الله ورسوله المبعوث فيهم، ولا يدينون دين الحق لان حقائق الاديان الثلاثه تنبع من مصدر واحد، وتهدف الى غايه واحده، وهى عباده الله الواحد وارساء العداله، والأخوه الإنسانيه وعماره الكون . فاذا أضيف الى ذلك أن هذا الضعف من أهل الكتاب، وليس كل أهل الكتاب بدلاله الآيه : " من الذين أوتوا الكتاب " فهى تدل على البعض لا الكل،مما يعيشون داخل دوله الاسلام ويعايشون المسلمين، وتبين مدى الضرر والخلل الذى يمكن أن يلحق بالمسلمين مع تقويض بنيان الاسلام والأديان، فى دوله تتأسس هويتها على الايمان بالله الواحد والاديان السماويه جميعا والرسل بلا تفرقه بينهم والملائكه واليوم الاخر، وتحل الحلال وتحرم الحرام وهو الأمر الذى من شأنه أن يقوض الاساس العائدى فى اليهوديه والمسيحيه والاسلام، ولو التزم هولاء بتعاليم اليهوديه والمسيحيه بحقائقها الدينيه الحقه لالتزموا بالاسلام ولم يخرجوا على شعائره ونظامه .
اذ علم ذلك، صح القول بأن العله فى قتال هؤلاء النفر من أهل الكتاب، هو وقوعهم فى هذه المعاصى، وانتهاكهم لمقرارات الاديان، وليس العله كونهم من أهل الكتاب، واعتناقهم دينا آخر غير الاسلام .
فاذا انتقلنا من الوقوف على عله القتال المشروطه والمقيده بارتكاب أهل الكتاب لهذه المخالفات، الى تحرى عله اعطاء الجزيه، وقد جعلت غايه فى الآيه، لقتال الحاملين لرايه العصيان على الاسلام والمنشقين على دولته وأهله من أهل

الكتاب، فإن الجزيه إنما تجب بديلا عن الحمايه والنصره، حيث أن الدوله الاسلاميه ملزمه بالدفاع عنهم ضد أى أعتداء داخلى أو خارجى تقابل التزام المسلمين بدفع الزكاه فكل منها واجب اجتماعى دينى، لكى ينتظم كيان الدوله، وتتوازن الواجبات بين رعاياها .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن عله وجوب الجزيه على أهل الكتاب، هى حمايه المسلمين لهم ودفاعهم عنهم، وليس الخلاف فى العقيده هو ما يوجب على المسلمين أن يسقطوا عنهم الجزيه اذا لم يقوموا بادفاع عنهم، وهو ماحدث بالفعل من ابى عبيده بن الجراح عندما أمر قواد جيشه بأن يردوا لأهل الكتاب ماأخذ منهم من جزيه عندما لم يستطيع المسلمون أن يدافعوا عنهم ضد هجمه الروم بسبب الجموع الحاشده التى عبنوها ضد الدوله الاسلاميه بما فيها من المسلمين وأهل الكتاب وقد أدى هذا الموقف الى القول بأن أهل الكتاب اذا اشتركوا مع الجيش المسلم فى قتال العدو سقطت عنهم الجزيه، بناء على القاعده الفقهيه : الاحكام تبنى على العله وجودا وعدما، فإذا وجدت العله وجد الحكم، واذا انتفت العله انتفى الحكم.

هذا التوضيح للنص الذى وصمه الكاتب بأنه الأكثر عنفا ضد أهل الكتاب يكشف عن انحيازه ضد الحقيقه وتنكبه عن مناهج التفسير الصحيحه للنصوص، وعزل النص عن سياقه، وتأويله تأويلا سقيما، واجتزاء بعض النص، وفصله عن بقيه التركيب، والوحده العضويه. وفى سياق مسلسل الهجم على الاسلام يزعم ان اسلوب العنف يحظى بالاجماع بين كل المشرعين والاساتذه المسلمين . وهذا الكلام يتضمن فريه آخرى على الاسلام والمسلمين، فإن الاجماع هو اتفاق وليس توافق المجتهدين فى الامه على حكم شرعى .

ناهيك عن ان مايقوله الكاتب يخالف نص القرآن والسنه، فلا يوجد اجماع بالمره حول العنف المسلح، بل احترام للمواثيق والمعاهدات، والاعتصام بالسلم ماوجد الى ذلك سبيلا، ونصوص القرآن متضافره حول الدعوى للسلم، وسلوك

طرقه مثل قوله تعالى : " ادخلوا فى السلم كافه " ٢٠٨ سوره البقره، وقوله : " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله " ٦١ سوره الانفال . وقوله : " فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم " ٧ سوره التوبه فمن اين استقى الكاتب هذا الاجماع، وما هو مصدره؟
ويبرز الكاتب فى ختام مقالته جوانب الاحتيال، ـ بحسب ادعائه ـ فى الخطاب الاسلامى، ملخصالها فى ثلاثه :
ـ اخفاء الغاء (النسخ) الايات التى تدعوا الى التسامح
ـ اخفاء ان محمدا هو الذى نشرا الاسلام بالسيف واعتمد القتل المبرمج لكل الذين رفضوا اعتناق الاسلام .
ـ اخفاء المصادر الداعيه الى انتهاج العنف
إن نقطه البدء فى جمله الخطايا التى وقع فيها الكاتب، انه اعتمد الخطاب الغربى الشائع عن الجهاد ـ الحرب المقدسه ـ فى الاسلام والموروث التقليدى المعادى للاسلام فى الغرب، وحاول أن يلبس هذه الاغاليط مسوح الحقيقه، وما هى من الحقيقه بشيىء، وجد فى فكره الإلغاء (النسخ) ضالته المنشوده، فما كان منه إلا أن عدد الاخفاءات الثلاثه التى سردها توا .
وفى هذا السياق ننبه على حقيقه أن إلغاء الآيات الداعيه الى التسامح لم تقم إلا فى رأسه هو، فآيات القرآن جميعا الداعيه الى الجهاد، أو الداعيه الى التسامح هى آيات محكمه، يجب العمل بها فى موضعها، فالجهاد مع الاغيار، انما يكون ضد اعداء الاسلام، الراغبين فى استئصاله، الناقضين لعهودهم مع المسلمين، المعتدين على الارض الاسلاميه، المستلبين لحقوق المسلمين ، والمغتصبين لها، والجهاد هنا يكون لاستبقاء الاسلام عزيز الجانب كدين إنسانى يحافظ على القيم والكرامه الانسانيه ويدعو الى التعايش الآمن مع المخالفين، ولتأصيل الوفاء بالعهود، ولاستعاده الأرض السليبه، ولحمايه حق المسلم فى إسلامه .
وبجانب ذلك فإن الآيات الداعيه الى التسامح هى من النصوص المحكمه لم

تنسخ (تلغ) وانما هى باقيه يجب العمل بها مع من لا يتأمرون على الاسلام ومن لا يغتالون حقوق المسلمين، وهى دستور المسلم الذى يتعامل به مع الناس اذ انها جزء من عقيده المسلم، وتعبر فى نفس الوقت عن قيم الاسلام وعطائه للأنسان، وليست هذه الآيات التى تعتمد منهج التسامح قاصره على الفتره المكيه، وقت أن كان المسلمون قله، فإنها موجوده وقائمه فى الفتره المدنيه، فالآيات الداعيه الى السلم فى سوره البقره وقد أوردناها هى فى سوره مدنيه، وكذلك آيه سوره الانفال عن الجنوح - الميل للسلم - وهى سوره مدنيه، فكيف يختزل الكاتب الاسلام فى العنف وقتال المخالفين فى الدين، ويبدد كل مسعى للتفاهم والتعايش مع المسلمين بدعواه بنسخ حريه العقيده والتسامح تجاه غير المسلمين ؟

وكيف يدعى ان الاسلام انتشر بحد السيف وأن الرسول محمدا هو الذى قام بذلك وأنه اعتمد القتل المبرمج؟ لقد كانت حروب الرسول دفاعا عن دين الله، فى مواجهه هؤلاء الذين تربصوا لقتله وطردوه من وطنه وألبوا عليه الآخرين، وحاربوه بكل الاسلحه الحربيه والاقتصاديه والاجتماعيه، عندما تآمروا على قتله وطاردوه حتى نجاه الله منهم، وقد يختنق وتموت دعوه الاسلام من الحصار، وهم الذين حشدوا الجيوش فى سلسله الغزوات العديده، بغيه استئصال شأفته، ولكن أراد الله ان ينتصر الحق والفضيله على قوى الباطل والبغى . فهل يقال إن دفاع محمد عن دين الله وعن نفسه والمؤمنين قتلا مبرمجا، وفرضا واكراها للاخرين على اعتناق الاسلام؟

لقد انتشر الاسلام بقوة سلطانه على النفوس، والقيم الايمانيه والانسانيه التى يحملها ، ووصل الى أرض بعيده سلما كما هو الشأن فى الهند وجزر الملايو واندونيسيا وغيرهم بانتهاج الحكمه والمعامله الحسنه مع غير المسلمين، عن طريق العلاقات التجاريه التى كانت تعبيرا حضاريا عن نموذج الاسلام فى العلاقات الانسانيه والدوليه . والراصد لمدى انتشار الاسلام فى هذه البلاد

والاصقاع عن طريق السلم يجد أن نسبه المسلمين فيها أعلى من البلدان الاخرى التى وصلها الاسلام كنتيجه للفتوحات الاسلاميه، بسبب مقاومه حكومات هذه البلدان للاسلام، وعدم اتاحه الفرصه للتعريف بالاسلام، والاضطلاع على مبادئه الايمانيه والحياتيه، وهو ما يبدد وهم أن الاسلام قد انتشر بحد السيف ويكشف عن الاغاليط الكثيرة التى أوردها هذا الكاتب وغيره من الذين يعمدون الى تشويه الاسلام ووأد حقائقه .

وللّه الحمد فى الأولى والآخرة

